

دُرُوسٌ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ

مفرغةً منْ أشرطةِ الدُّروسِ والدُّوراتِ العلميَّةِ المُلقاةِ في مَكَّةَ والمَدِينَةِ وَجُدَّةَ والرِّيَاضِ

شرحُ فضيلةِ الشَّيخِ الدُّكتور

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَزِيدِ الْجَنِيِّ الشَّنْقِيطِيِّ

المُدَرِّسِ بِالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِالْمَدِينَةِ

وَعَضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَنَفَعَ بِعِلْمِهِ وَغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

الْمُرَاجَعَةُ الْأُولَى

٣٠ / ١١ / ١٤٣٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ
وبعد :

فهذه مجموعة من الدُّروسِ التي أُلْقِيَتْ بِفَضْلِ اللَّهِ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ تم تلخيصُها من
المُذَكَّرَةِ الْأُولَى فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَكَانَتْ بِمَسْجِدِ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ١٤١٥ هَجْرِيَّةً ،
وَمِنَ الدُّروسِ الْمُتَلَقَاةِ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ ، وَالزَّادِ
وَدُرُوسِ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي الْمَدِينَةِ وَجَدَّةً ، وَكَذَلِكَ مِنْ دُرُوسِ الْمَنَاسِكِ الَّتِي تَمَّ إِقَاؤُهَا
بِالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ ، وَمَسْجِدِ التَّنْعِيمِ بِمَكَّةَ ، وَمَسْجِدِ الْمَلِكِ سَعُودٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِمَدِينَةِ جَدَّةَ عَامَ
١٤٣٤ هـ .

وقد تم تلخيصُ هذه المُذَكَّرَةِ مِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الدُّروسِ بِمَا يَتَنَاسَبُ مَعَ الْمَكْتُوبِ وَصِيَاجَتِهِ بِالنَّصِّ تَارَةً
وَتَارَةً بِالْمَعْنَى ، وَأُضِيفَتْ بَعْضُ الْمَسَائِلِ عَلَى الْأَصْلِ إِتِمَامًا لِلْفَائِدَةِ ، كَمَا تَمَّ تَوْثِيقُ بَعْضِ نُقُولِ
الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - بِذِكْرِهَا بِالنَّصِّ .

وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يَجْزِيَ الْإِخْوَةَ الَّذِينَ قَامُوا بِتَفْرِيعِهَا مِنَ الْأَشْرَاطِ وَطَبْعِهَا وَتَوَزِيعِهَا وَنَشْرِهَا خَيْرَ
الْجَزَاءِ ، وَأَنْ يَقْبَلَ هَذَا الْعَمَلُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ نَافِعًا يَوْمَ لِقَائِهِ ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ قَرَأَهُ ، أَوْ كَتَبَهُ ،
أَوْ حَصَلَهُ ، أَوْ نَظَرَ فِيهِ ، أَوْ سَعَى فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ .

ملاحظة : على الإخوة عدمُ اعتمادِ مُذَكَّرَةِ دُرُوسِ مَسْجِدِ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ؛ نَظَرًا لِعَدَمِ تَصْحِيحِهَا
وَمُراجَعَتِهَا ، وَالِاكْتِفَاءُ بِهَذِهِ الدُّروسِ بَدَلًا عَنْهَا .

تنبيه : سيكون بيان هذه المناسك بإفراد كل منسك بمسائله ؛ حتى يكون أدعى لضبطه والإلمام بأحكامه ، مع مراعاة تسلسل وقوعها بحسب ترتيب الشرع ، وتتلخص فيما يلي :

- أولاً : مُقَدِّمَاتُ الْحَجِّ .
- ثانياً : أحكام المواقيت .
- ثالثاً : أحكام الإحرام .
- رابعاً : محظورات الإحرام .
- خامساً : أحكام الطواف بالبيت .
- سادساً : أحكام السعي بين الصفا والمروة .
- سابعاً : أحكام الوقوف بعرفة .
- ثامناً : أحكام المبيت بمزدلفة .
- تاسعاً : أحكام الرمي .
- عاشراً : أحكام المبيت بمي .
- حادي عشر : أحكام التحلل .
- ثاني عشر : أحكام الفدية وضمن الجنايات في الإحرام .
- ثالث عشر : أحكام الإحصار .
- رابع عشر : أحكام القوات .

ومن الله استمد العون ، وأسأله الهدى والسداد والتوفيق ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ

(مُقَدِّمَاتُ الْحَجِّ)

[حَقِيقَةُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، حَكْمُهُمَا ، شُرُوطُ الْوُجُوبِ ، الْآدَابُ]

حَقِيقَةُ الْحَجِّ :

لُغَةً : الْحَجُّ بَفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا لِغَتَانِ قُرِئَ بِهِمَا فِي السَّبْعِ ، وَأَكْثَرُ السَّبْعَةِ بَفَتْحِ الْحَاءِ .

وَكَذَا الْحِجَّةُ فِيهَا لِغَتَانِ : الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ ، وَأَكْثَرُ الْمَسْمُوعِ الْكَسْرُ .

وَأَصْلُ الْحَجِّ فِي اللُّغَةِ : الْقَصْدُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ : إِنَّهُ تَكَرَّرَ الْقَصْدُ لِلشَّيْءِ بِإِتْيَانِهِ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ .

وَقِيلَ : الْقَصْدُ إِلَى الْمُعْظَمِ .

وَقِيلَ : كَثُرَ الْقَصْدُ إِلَى الْمُعْظَمِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْمُخَبَّلِ السَّعْدِيِّ :

وَأَشْهَدَ مِنْ عَوْفٍ حُؤُولًا كَثِيرَةً يَحْجُونَ سَبَّ الرَّبِّقَانِ الْمُرْعَفَرَا

وَالأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ كَمَا قَالَ بَعْضُ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- .

اصْطِلَاحًا : غَلَبَ فِي الشَّرْعِ وَالْعُرْفِ اسْتِعْمَالُ الْحَجِّ عَلَى حَجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ، فَأَصْبَحَ حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً

وَعُرْفِيَّةً عَلَى ذَلِكَ ، فَلَا يَفْهَمُ مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِلَّا هَذَا النَّوعُ الْخَاصُّ مِنَ الْقَصْدِ .

وَقَدْ عَرَفَهُ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- بِتَعَارِيفٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَمِنْ أَنْسَبِهَا قَوْلُهُمْ : [قَصْدٌ مُخْصِصٌ ، إِلَى

شَيْءٍ مُخْصِصٍ ، فِي زَمَانٍ مُخْصِصٍ ، عَلَى صِفَةٍ مُخْصِصَةٍ ، بِنِيَّةٍ مُخْصِصَةٍ] .

فَقَوْلُهُمْ : [قَصْدٌ مُخْصِصٌ] يَعْتَبَرُ بِمَثَابَةِ الْقَيْدِ فِي التَّعْرِيفِ الشَّرْعِيِّ ، وَبِهِ تَصْيِيرُ الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ

أَخْصَ مِنَ الْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ فِي اللُّغَةِ كَمَا قَدَّمْنَا عَامٌّ يَشْمَلُ كُلَّ قَصْدٍ ، وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ فَإِنَّهُ

مَتَعَلِّقٌ بِقَصْدٍ مُخْصِصٍ ، وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ فِي الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ أَنْ تَكُونَ أَخْصَ مِنَ الْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ

كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْأَصُولِ .

وَقَوْلُهُمْ : [إِلَى شَيْءٍ مُخْصِصٍ] الْمُرَادُ بِهِ : الْمَوَاضِعُ الَّتِي خَصَّهَا الشَّرْعُ بِعِبَادَةِ الْحَجِّ ، وَهِيَ

الْمَنَاسِكُ ، كَالْبَيْتِ ، وَالصَّفَا وَالْمَرَّةِ ، وَعَرَفَةَ ، وَمُزْدَلِفَةَ ، وَمِنَى ، فَيَقْصِدُهَا الْحَاجُّ لِأَدَاءِ الْعِبَادَاتِ

الْمُخْتَصَّةِ بِهَا ، مِنْ طَوَافٍ ، وَسَعْيٍ ، وَوُقُوفٍ ، وَمَبِيتٍ ، وَرَمْيٍ لِلْحِمَارِ .

- وقولهم : [في زمانٍ مخصوصٍ] المرادُ به : أشهرُ الحجِّ التي لا يصحُّ الإحرامُ بالحجِّ إلا فيها ، كما سيأتي بيانهُ في مواقيتِ الحجِّ الزَّمانِيَّةِ .
- وقولهم : [على صفةٍ مخصوصةٍ] هي صفةُ الحجِّ الشرعيَّةِ التي تشتمل على الإحرام ، والطَّواف ، والسَّعي ، وغيره من أعمالِ المَناسك .
- وقولهم : [بنيةٍ مخصوصةٍ] هي نيةُ التقربِ إلى الله -عزَّ وجلَّ- ، ونيةُ التَّعيينِ للنُّسك .
- فالأولى : تميُّزُ الحجِّ عن العادة ليصيرَ عبادةً ، ولا يمكن أن يكونَ عبادةً لله -عزَّ وجلَّ- إلا بهذا القصد الذي يُخلص فيه العبدُ لربه .
- والثَّانية : يتعيَّنُ بها قصدُهُ في النُّسك : هل هو عن الفرض والواجب : كنيةُ حجِّ الفريضة ، ونيةُ النَّذر ، أو هو عن النافلة : كنيةُ التَّطَوُّع .

حَقِيقَةُ الْعُمْرَةِ :

لُغَةً :

الْعُمْرَةُ فِي اللُّغَةِ فِيهَا قَوْلَانِ لِأَهْلِ اللُّغَةِ حَكَاهُمَا الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ ، أَشْهُرُهُمَا : الزِّيَارَةُ .

وَقِيلَ : الْقَصْدُ ، وَهُوَ قَوْلُ الزَّجَّاجِ وَغَيْرِهِ -رَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ- .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- : [إِنَّمَا أُخْتُصَّ الْعَتَمَارُ بِقَصْدِ الْكَعْبَةِ ؛ لِأَنَّهُ قَصْدٌ إِلَى مَوْضِعٍ عَامٍ] ١. هـ

اصْطِلَاحًا : [قَصْدٌ مَخْصُوصٌ ، إِلَى شَيْءٍ مَخْصُوصٍ ، عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ ، بِنِيَّةٍ

مَخْصُوصَةٍ] .

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَعْرِيفِ الْحَجِّ الاصْطِلَاحِيِّ شَرْحُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَافِ التَّعْرِيفِ ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُمْ : [إِلَى شَيْءٍ

مَخْصُوصٍ] يَتَقَيَّدُ فِي الْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ ، وَالصَّفَا وَالْمَرَّةِ ، وَكَذَلِكَ الصَّفَةُ الْمَخْصُوصَةُ فِيهَا فَإِنَّهَا

تَنْحَصِرُ فِي الْإِحْرَامِ ، وَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ ، وَالتَّحْلُلِ .

(حُكْمُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)

الحجُّ والعمرة فريضتان .

فَأَمَّا فَرَضُ الْحَجِّ : فمحلُّ إجماعٍ ، وهو ركنٌ من أركان الإسلام .

ودلٌّ على فرضيَّته : دليل الكتاب ، والسُّنَّة ، والإجماع .

أَمَّا دَلِيلُ الْكِتَابِ :

(١) - فقوله -سُبْحَانَهُ- : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ

اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ } .

وجهُ الدَّلَالَةِ : في قوله -سُبْحَانَهُ- : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ } ، وقوله : { وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ

اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ } .

قال شيخُ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- : (حرف " عَلَى " للإيجاب لا سيما إذا ذُكِرَ الْمُسْتَحَقُّ ، فقليل :

لفلانٍ على فلانٍ ، وقد أتبعه بقوله : { وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ } ؛ لِيَبَيِّنَ أَنَّ مَنْ لَمْ

يَعْتَقِدَ وجوبَهُ فهو كافرٌ ، وأنه إنما وَضَعَ البيتَ وأَوْجَبَ حَجَّهُ ليشهدوا منافعَ لهم ، لا حاجةً إلى

الْحُجَّاجِ كما يحتاجُ المخلوقُ إلى مَنْ يقصده ويعظمه ؛ لأنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) .

(٢) - وقوله -تَعَالَى- : { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } .

ووجهُ الدَّلَالَةِ : أن قوله : { أَتِمُّوا } بمعنى أقيموا ، وهو أحد الأقوال في تفسيرها ، وعقَّبَ الإمامُ

محمدُ بنُ جريرِ الطَّبْرِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عليه بقوله : [فتأويلُ هؤلاء في قوله -تَعَالَى- : { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ

وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } أَنَّهُمَا فَرِضَانِ واجبانِ أمرُ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بإقامتهما كما أمر بإقامة الصَّلَاةِ ،

وَأَنَّهُمَا فَرِضَانِ] ١ هـ .

فعلى هذا القول تكون الآية دالةً على فَرَضِ الْحَجِّ والعمرة ، وهو معنًى تحتمله الآية الكريمة ،

وذكر الإمامُ محمدُ بنُ جريرِ الطَّبْرِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بسنده عن علقمة أنَّه قال : (هو في قراءة عبد الله :

وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) .

وظاهرُ الأمرِ بالإتمام أن يُؤمَرَ مَنْ أَهَلَ بِهَما أن يتمَّهُما على صفتيهما ، وهذا هو قول الشَّعْبِيِّ ،

وأبي بُرْدَةَ ، وابنُ زَيْدٍ ، ومسروقٌ ، وهذا هو القولُ الثَّانِي في معنى الآية الكريمة .

ويُقَوِّيه ظاهرُ اللَّفْظِ وسياقُ الآية بذكر حكمِ الْمُخَصَّرِ الذي مُنِعَ من إتمام نسكه .

لكن على هذا القول الأخير استدلل بعض السلف -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- على فرضيّتهما ؛ بأنَّهُما لو كانا تطوُّعًا لَمَا أُلِزِمَ بِإِتْمَامِهِمَا .

دليل السُّنَّة :

- (١)- حديث عبد الله بن عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي الصَّحَّاحِينَ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ : ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)) .
- (٢)- حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي قِصَّةِ جَبْرِيلَ -الْكَلْبِ- وَسْؤَالِهِ لِلنَّبِيِّ -ﷺ- ، وَفِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ -ﷺ- : ((مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)) ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- (٣)- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ -ﷺ- عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ ، وَفِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ -ﷺ- : ((وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- : صَدَقَ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى كَوْنِ الْحَجِّ فَرِيضَةً ، وَأَنَّهُ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ، فَفَرِيضَتُهُ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْوُجُوبِ وَالْإِلْزَامِ .
- (٤)- حديث عبد الله بن عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي الصَّحَّاحِينَ : ((أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَتْ : إِنْ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحِجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ)) .
- وَجْهُ الدَّلَالَةِ : فِي قَوْلِهَا : ((فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ)) ؛ حَيْثُ وَصَفَتْ الْحَجَّ بِكَوْنِهِ فَرِيضَةً ، وَأَقَرَّتْهَا النَّبِيُّ -ﷺ- عَلَى ذَلِكَ .

(٥) - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في صحيح مسلم أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - خطبهم فقال : ((أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا)) .

وجه الدلالة : في قوله : ((قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ)) ؛ حيث نصَّ على كون الحج فريضةً .
وفي قوله : ((فَحُجُّوا)) أمرٌ بالحجِّ ، وهو للوجوب .
والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

وأما الإجماعُ : فقد أجمع العلماء - رحمهم الله - على كون الحجِّ فريضةً ، وأنه ركنٌ من أركان الإسلام ثم إنَّ هذه الفريضةَ مرَّةً في العمر في قول جماهير السلف والخلف - رحمهم الله - ؛ لما ثبت في صحيح مسلمٍ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : ((خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ ...)) .
وجه الدلالة : أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ : (نَعَمْ) ؛ فدلَّ على أَنَّ الحجَّ فُرِضَ مرَّةً في العمر .

وأما فَرَضُ الْعُمْرَةِ : فقد اختلف العلماء - رحمهم الله - فيه على قولين :

القول الأول : إِنَّهَا فَرِيضَةٌ ، وهو قول عُمر ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عُمر ، وعبد الله ابن عَبَّاسٍ - رضي الله عن الجميع - .

وقال به سعيد بن المُسيَّب ، وسعيد بن جبیر ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، والحسن ، ومحمد ابن سيرين ومسروق ، وأبو بُردة ، والشَّعْبِي ، والثَّوْرِي ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وهو مذهب الشَّافِعِيَّة والحَنَابِلَةِ والظَّاهِرِيَّة - رحمهم الله على الجميع - .

القول الثاني : إنها ليست بفريضة ، وهو قول عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - .

وقال به أبو ثورٍ ، والنَّخَعِيُّ ، وأصحابُ الرَّأْي ، وهو مذهبُ الحَنَفِيَّةِ والمَالِكِيَّةِ ، وقولُ الإمام الشَّافِعِي في القديم ، وروايةٌ عن الإمام أحمد - رحمهم الله على الجميع - .

الأدلة :

دليل القول الأول : " العمره فريضة " .

استدلوا بدليل الكتاب ، والسنة .

أولاً : دليل الكتاب :

(١) - قوله -تعالى- : { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } .

وجه الدلالة : أن { أَتِمُّوا } بمعنى أقيموا ، وهي قراءة في الآية تقدّم بيأنها في دليل فرضية الحج ، فيكون المعنى على هذا القول كما قال الإمام ابن جرير الطبري -رحمه الله- : إنهما فرضان أمر الله -تبارك وتعالى- بإقامتهما كما أمر بإقامة الصلاة .

(٢) - قوله -تعالى- : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } .

وجه الدلالة : أن الحج في الشرع أكبر وأصغر ، والآية عامة ، فتشملهما في الفرضية والوجوب .

ثانياً : دليل السنة :

(١) - حديث أبي رزین العقیلی -رضي الله عنه- أنه قال : ((يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَثِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَلَا الظَّنُّ ؟ فَقَالَ -عليه الصلاة والسلام- : حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ)) رواه أحمد وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ، والترمذي وصححه .

وجه الدلالة : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمره بالعمرة ؛ فدل على وجوبها .

قال الحافظ البيهقي -رحمه الله- : [قال مسلم بن الحجاج : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من حديث أبي رزین هذا ، ولا أصح منه] ١٠ هـ .

(٢) - حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت : ((يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ)) أخرجه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه والدارقطني ، وإسناده على شرط الصحيح كما قال شيخ الإسلام -رحمه الله- .

(٣) - حديث عمر -رضي الله عنه- في سؤال جبريل -عليه السلام- للنبي -صلى الله عليه وسلم- وفيه : ((يَا مُحَمَّدُ ، مَا الْإِسْلَامُ ؟ فَقَالَ -عليه الصلاة والسلام- : الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتُحِجَّ الْبَيْتَ ، وَتَعْتَمِرَ ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَتَتِمَّ الْوُضُوءَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، قَالَ : صَدَقْتَ)) رواه البيهقي ، والدارقطني وصححه .

وجه الدلالة : في قوله : ((وَتَعْتَمِر)) ؛ فدلَّ على وجوب العمرة ولزومها .

(٤) - كتاب عمرو بن حزم - رحمه الله - الذي كتبه له النبي - ﷺ - لَمَّا بعثه إلى أهل نجران ، وفيه : ((الْعُمْرَةُ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ)) رواه الدارقطني ، وقد تَلَقَّتِ الْأُمَّةُ هذا الكتاب بالقبول كما قال الإمام الشافعي والحافظ ابن عبد البر وشيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم وغيرهم - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - .

دليل القول الثاني : (ليست فريضة) .

استدلُّوا بالكتاب ، والسُّنَّة .

أولاً : دليل الكتاب : قوله - تَعَالَى - : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ } .

وجه الدلالة : أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَصَرَ الْفَرْضَ عَلَى الْحَجِّ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْعُمْرَةَ ، ولو كانت واجبةً لذكرها معه لاستواء الحكم فيهما كما هي عادة القرآن ، كما في قوله - سُُبْحَانَهُ - : { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } ، وقوله - سُُبْحَانَهُ - : { فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا } .

دليل السُّنَّة :

(١) - الأحاديث الواردة بالأمر بالحجِّ وحده ، كما في حديث عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - في الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قال : ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ... ، وَحَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)) ، وغيره من الأحاديث التي سبق بيائها في فرضية الحج .

وجه الدلالة : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - اقتصر على الأمر بالحجِّ وحده ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْعُمْرَةَ ، ولو كانت واجبةً لذكرها .

(٢) - حديث جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال : ((أَتَى أَعْرَابِي النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي عَنْ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : لَا ، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ)) رواه أحمد والترمذي والبيهقي والدارقطني ، وقال الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح) .

وجه الدلالة : أن قوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : ((لَا)) في جواب السؤال عن العمرة : ((أَوْاجِبَةٌ هِيَ ؟)) صريح في عدم وجوب العمرة ، وأنها تطوع .

(٣) - حديث طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - أنه سمع النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يقول : ((الْحَجُّ جِهَادٌ ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ)) رواه ابنُ ماجه .

وجه الدلالة : أنَّ قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ)) صريحٌ في الدلالة على عدم وجوب العمرة .

الترجيح : الذي يترجح في نظري -والعلم عند الله- هو القول بوجوب العمرة ؛ وذلك لما يلي :
أولاً : لقوة ما استدلوا به .

ثانياً : أمّا ما استدلّ به أصحاب القول الثاني من دليل الكتاب فيُجَاب عنه من وجهين :
الوجه الأول : لا نسلّم أنَّ الحجَّ في الآية لا يشمل العمرة ، بل هو شاملٌ لها ؛ لأنَّ الحجَّ أكبرُ وأصغرُ كما يُفهم من قوله -تعالى- : { وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ } ، ولحديث كتاب عمرو بن حزم - رضي الله عنه - المتقدم ، وفيه : أنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ((الْعُمْرَةُ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ)) .

الوجه الثاني : لو سلّمنا أنَّ الآية فرضت الحجَّ وحده ، فإننا نقول : إنَّها سكّنت عن حكم العمرة ، وبَيَّنَّتْ السُّنَّةُ ، وأنَّها واجبةٌ ، كما في الأحاديث التي استدلّ بها أصحاب القول بالوجوب .
ثالثاً : وأمّا استدلالهم بالأحاديث الواردة بفرضية الحجَّ وحده فيُجَاب عنه : بما تقدّم في الجواب عن دليل فرضية الحجَّ في الآيات .

رابعاً : وأمّا استدلالهم بحديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- فيُجَاب عنه : بأنّه من رواية الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيفٌ ، ومُدْلَسٌ ، وقد عَنَعْنَهُ ، فاجتمعت في عِلَّتَانِ قَادِحَتَانِ .
خامساً : وأمّا استدلالهم بحديث طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - فيُجَاب عنه : بضعفه ؛ فإنّه من رواية الحسن بن يحيى الحُشَنِيِّ ، وهو ضعيفٌ ، وفيه عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَكِّيُّ ، وهو منكر الحديث كما قال البخاريُّ ، ولذلك قال الحافظُ ابنُ حجرٍ -رحمه الله- في التلخيص : [إسناده ضعيفٌ] اهـ .
وبهذا كلّهُ يترجح القول بفرضية العمرة ، والله أعلم .

(شُرُوطُ الْحَجِّ)

شروط الحج العامة خمسة ، وهي :

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ : الإسلام .

الشَّرْطُ الثَّانِي : العقل .

الشَّرْطُ الثَّالِثُ : الْبُلُوغُ .

الشَّرْطُ الرَّابِعُ : الْحُرِّيَّةُ .

الشَّرْطُ الْخَامِسُ : الاستطاعة .

فهذه هي الشروط العامة للحج .

أَمَّا الْخَاصُّ مِنْهَا : فشَرْطُ وَجُودِ الْمَحْرَمِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنْ مَكَّةَ .

وهذه الشروط الخمسة العامة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

فمنها ما هو شرطٌ للوجوب والصَّحَّةِ وَالْإِجْزَاءِ ، وهما شرطُ الإسلام ، والعقل ، فلا يجب الحجُّ على كافرٍ ولا مجنونٍ ، ولا يصحُّ منهما ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ ، وَإِذَا لَمْ يَصَحَّ مِنْهُمَا فَإِنَّهُ لَا يَجْزِيهِمَا بِطَبِيعَةِ الْحَالِ .

ومنهما ما هو شرطٌ وجوبٍ وإِجْزَاءٍ : وهما شرطُ الْبُلُوغِ ، وَالْحُرِّيَّةِ ، وَلَيْسَا بِشَرْطَيْنِ لِلصَّحَّةِ ، فَلَوْ حَجَّ الصَّبِيُّ وَالْعَبْدُ صَحَّ حُجُّهُمَا ، وَلَمْ يُجْزِئَهُمَا عَنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ .

ومنهما ما هو شرطٌ وجوبٍ فقط : وهو الاستطاعة ، فَلَوْ تَجَشَّعَ غَيْرُ الْمُسْتَطِيعِ الْمَشَقَّةَ وَسَارَ بِغَيْرِ

زَادٍ وَرَاحِلَةٍ فَحَجَّ كَانَ حُجُّهُ صَحِيحًا مُجْزِئًا ، كَمَا لَوْ تَكَلَّفَ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ ،

وكَذَلِكَ لَوْ تَكَلَّفَ الصَّوْمَ مَعَ وَجُودِ الْمَشَقَّةِ الْمُوجِبَةِ لِرُخْصَةِ الْفِطْرِ فَصَامَ صَحَّ صَوْمُهُ وَأَجْزَأَهُ .

وبيان هذه الشروط فيما يلي :

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ : الإسلام .

فلا يجب الحجُّ الْوَجُوبَ الْمُقْتَضِيَّ لِلْفِعْلِ وَصَحَّتِهِ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ ؛ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى- : { إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ

نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا } ، فَلَمَّا نَهَاهُمْ أَنْ يَقْرَبُوهُ وَمَنْعَهُمْ مِنْهُ اسْتِحَالَ

أَنْ يَكُونُوا مَأْمُورِينَ بِحُجِّهِ .

وَأَكَّدَتِ السُّنَّةُ ذَلِكَ : كما في الصَّحَّاحِينَ من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، قَالَ : ((بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَدِّينَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى : أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ ، قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : ثُمَّ أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلِيًّا ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِبَرَاءَةٍ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَدَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ : لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ)) .

فَأَمَّا وَجوب الحجِّ على الكفار بمعنى أَنَّهُمْ يُؤْمَرُونَ بِهِ بِشَرْطِهِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ ، وَأَنَّ اللَّهَ يُعَاقِبُهُمْ عَلَى تَرْكِهِ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ ، عَلَى مَذْهَبِ الْقَائِلِينَ بِمَخَاطَبَةِ الْكُفَّارِ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ ، وَدَلٌّ عَلَيْهِ : عَمُومُ قَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ - : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } .

وَهَذَا الشَّرْطُ شَرْطٌ وَجُوبٍ بِالتَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، وَهُوَ شَرْطُ صِحَّةٍ كَذَلِكَ ، فَلَا يَصِحُّ الْحَجُّ مِنَ الْكَافِرِ ؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - عَنْ الْكُفَّارِ : { وَقَدْ مَنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا } . وَعَلَيْهِ ، فَلَوْ حَجَّ وَهُوَ كَافِرٌ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، لَزِمَهُ أَنْ يَحُجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ . وَلَوْ أَحْرَمَ وَهُوَ كَافِرٌ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ حَالَ الْكُفْرِ . وَهَكَذَا لَوْ ارْتَدَّ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - بَعْدَ إِحْرَامِهِ بَطَلَ إِحْرَامُهُ .

الشَّرْطُ الثَّانِي : الْعَقْلُ .

فَلَا يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى مَجْنُونٍ ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالتَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ حَجِّ الْمَجْنُونِ . وَعَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا حَجَّ حَالَ جَنُونِهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ ، لَزِمَهُ أَنْ يَحُجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ حِجَّتُهُ حَالَ الْجَنُونِ عَنْ حِجَّةِ الْفَرَضِ .

وَهَكَذَا لَوْ أَحْرَمَ وَهُوَ مَجْنُونٌ لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ الْعِبَادَةِ مِنْهُ . وَعَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُحَجَّجَ ، وَلَا يُقَاسَ عَلَى الصَّبِيِّ فِي أَرْجَحِ قَوْلِي الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ دَالٌّ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ الْعِبَادَةِ مِنْهُ ، وَالصَّبِيُّ وَرَدَ الدَّلِيلُ بِاسْتِثْنَائِهِ ، فَحُكِمَ بِصِحَّةِ حَجِّهِ ، فَاسْتِثْنَاهُ ، وَبَقِيَ الْمَجْنُونُ عَلَى الْأَصْلِ .

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ : الْبُلُوغُ .

الْبُلُوغُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ : الْوَصُولُ ، يُقَالُ : " بَلَغَ الشَّيْءُ يَبْلُغُهُ بُلُوغًا " إِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ ، سَوَاءً كَانَتْ الْغَايَةُ الَّتِي وَصَلَ إِلَيْهَا زَمَانًا أَوْ مَكَانًا .

وَمِرَادُ الْعُلَمَاءِ -رَحْمَهُمُ اللَّهُ- بِالْبُلُوغِ : انْتِقَالُ الْإِنْسَانِ مِنْ طَوْرِ الصَّبَا إِلَى طَوْرِ الْحُلُمِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِظُهُورِ الْعَلَامَاتِ وَالْأَمَارَاتِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ ، وَحِينَئِذٍ يُكَلَّفُ الشَّخْصُ ؛ إِذْ بِالْبُلُوغِ تَتَحَقَّقُ أَهْلِيَّةُ التَّكْلِيفِ كَمَا أَشَارَ النَّازِمُ -رَحْمَةُ اللَّهِ- إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ :

وَكُلَّ تَكْلِيفٍ بِشَرَطِ الْعَقْلِ مَعَ الْبُلُوغِ بِدَمٍ أَوْ حَمَلٍ

فِيَشْتَرِطُ الْبُلُوغُ لَوْجُوبَ الْحَجِّ ، فَلَا يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى الصَّبِيِّ ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- الْمُتَقَدِّمِ مِنْ قَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ)) وَذَكَرَ مِنْهُمْ : ((الصَّبِيُّ حَتَّى يَحْتَلِمَ)) .

وَيَجُوزُ أَنْ يَحْجَّ الصَّبِيُّ ، سَوَاءً كَانَ مُمَيِّزًا أَوْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ ، وَيَصِحُّ مِنْهُ ذَلِكَ الْحَجُّ ، وَلَا يُجْزِيهِ عَنْ حِجَّةِ الْفَرَضِ إِذَا بَلَغَ .

وَالْقَوْلُ بِصِحَّةِ حَجِّهِ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ -رَحْمَهُمُ اللَّهُ- ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ -لَمَّا بَلَغَ فَجَّ الرُّوحَاءَ لَقِيَهُ قَوْمٌ فَقَالَ : مَنْ الْقَوْمُ ؟ قَالُوا : الْمُسْلِمُونَ ، قَالُوا : وَمَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةً صَبِيًّا ، وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ)) ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ يَصِحُّ حَجُّهُ .

وَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ : مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ : ((حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ)) .

وَمِثْلُهُ : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي الصَّحَّاحِينَ : ((أَنَّهُ أَقْبَلَ عَلَى أَتَانٍ وَقَدْ نَاهَزَ الْحُلُمَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ -يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنَى)) ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَادِعِ .

وَمِثْلُهُ : حَدِيثُهُ مِنْ رَوَايَةِ الْخُمْسَةِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ -قَدَّمَهُ مَعَ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمْرَاتٍ)) فَهَمُ أُغَيْلِمَةُ دُونَ الْبُلُوغِ .

وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ ، مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى الْجَمِيعِ- .

وحكوا الخلافَ عن الإمام أبي حنيفة - رَحِمَهُ اللهُ - ، والذي في كُتُبِ الحنفِيَّةِ عنه : أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُحَجَّ بِهِ ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ صَاحِبُهُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي كِتَابِ (الْحُجَّةُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ) .

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ - رَحِمَهُمُ اللهُ - خِلَافٌ فِي الرِّضِيعِ ، فَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللهُ - رَوَايَةٌ بَعْدَ صِحَّةِ حَجِّهِ ، وَظَاهِرُ السُّنَّةِ دَالٌّ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِ الْجَمَاهِيرِ - رَحِمَهُمُ اللهُ - وَرَجَحَانِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مَسْأَلَةٌ : إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ مُمَيِّزًا ، وَبِمَكْنُهُ أَدَاءَ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ .
وَأَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ : فَإِنَّهُ يُحْرَمُ عَنْهُ وَلِيُّهُ ، وَيَقُومُ عَنْهُ بِأَعْمَالِ الْحَجِّ الَّتِي لَا يَسْتَطِيعُهَا ، وَيَطُوفُ بِهِ وَيَسْعَى وَلَوْ مَحْمُولًا ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : ((حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصَّبِيَّانِ ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمَا)) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَفِيهِ أَشْعَثُ بْنُ سَوَارٍ مَتَكَلَّمٌ فِيهِ .

مَسْأَلَةٌ : يَمْتَنَعُ الصَّبِيُّ عَنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ ، فَإِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْهَا فَفِيهِ تَفْصِيلٌ :
فَإِنْ كَانَتْ اسْتِمْتَاعًا : كَالطِّيبِ وَلُبْسِ الْمَخِيطِ ، فَلَا فِدْيَةَ ، سَوَاءً كَانَ مُمَيِّزًا أَوْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ .
وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ إِتْلَافًا : كَحَلْقِ الشَّعْرِ وَالتَّقْلِيمِ ، لَزِمَ الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّ عَمَدَ الصَّبِيِّ خَطَأٌ ، وَلَا يَسْقُطُ الضَّمَانُ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ اتِّفَاقًا ، فَحَقُّ اللَّهِ أَوَّلَى .
وَتَوْضِيحُهُ : أَنَّ الصَّبِيَّ لَوْ أَتْلَفَ مَالَ الْغَيْرِ لَزِمَ الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّ عَمْدَهُ خَطَأٌ ، وَإِلْزَامُهُ مِنْ بَابِ الْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ ، لَا مِنْ بَابِ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ ، قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنْذِرِ - رَحِمَهُ اللهُ - : [وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ جُنَايَاتِ الصَّبِيَّانِ لَا زِمَةَ لَهُمَا] ١. هـ .

فَإِذَا لَزِمَ ضَمَانُ حَقِّ الْمَخْلُوقِ فِي الْإِتْلَافِ فَإِنَّ ضَمَانَ حَقِّ اللَّهِ أَوَّلَى ، وَلِذَلِكَ قَالَ - رَحِمَهُمُ اللهُ - كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : ((أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمَلِكٍ دَيْنٌ ، أَكُنْتُ قَاضِيَتِهِ ؟ أَقْضُوا اللَّهَ ؛ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ)) .

ثُمَّ إِنَّ شَرْطَ الْبُلُوغِ يُعْتَبَرُ شَرْطَ إِجْزَاءٍ أَيْضًا ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - رَحِمَهُمُ اللهُ عَلَى الْجَمِيعِ - ، فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ لَزِمَهُ أَنْ يَحُجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ ، وَلَمْ يُجْزِهِ حِجَّتُهُ فِي صِغَرِهِ عَنْ حِجَّةِ فَرَضِهِ .

ومذهبُ الظَّاهِرِيَّةِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- ، أَنَّهُ يُجْزِيهِ ، وبعضُ العلماءِ ينسبُ الخِلَافَ إلى بعضِ الظَّاهِرِيَّةِ لا جميعهم .

واستدلُّوا : بقوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في حديث عبد الله بن عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- المُتَقَدِّم : ((نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ)) ، قالوا : فدلَّ على صِحَّةِ حَجَّهِ ، وإذا كان صحيحًا بحكم الشرع فإنَّ معناه أَنَّهُ يجزيه عن حِجَّةِ فَرَضِهِ .

واحتجَّ الجمهورُ : بحديث عبد الله بن عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن النبي -ﷺ- قال : ((أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حِجَّةً أُخْرَى)) رواه البيهقيُّ ، والحاكمُ وصحَّحَهُ ، وأقرَّهُ الذَّهَبِيُّ .

فقولُهُ : ((فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حِجَّةً أُخْرَى)) يدلُّ على عدم إجزاء حِجَّةِ الصَّبِيِّ عن حِجَّةِ الفرض . وقد أفتى بالحديث راويه عبدُ اللَّهِ بنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كما في سُنَنِ البيهقيِّ ، وصحَّحَ الحافظُ في الفتح إسنادهُ .

وقولُ الجمهور -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- أَرْجَحُ فِي نَظَرِي -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ- ؛ لصحة ما استدلُّوا به . وأمَّا ما استدلَّ به القائلون بالإجزاء من تصحيح النبي -ﷺ- للحجِّ فيُجَابُ عنه : بأنَّهُ لا يلزم من صحتها وقوعها فرضًا ، فتصحُّ نافلةً ، ولا تُجْزِي عن الفرض . وممَّا يدلُّ على أَنَّهَا نافلةٌ : أَنَّ ذِمَّةَ الصَّبِيِّ لَمْ تُشْعَلْ بالفرض بَعْدُ ؛ لعدم بلوغه سنَّ التَّكْلِيفِ . والله أعلم .

وعليه ، فَإِنَّهُ يَكُونُ شرطُ البلوغ شرطَ وجوبٍ وإجزاءٍ ، وليس شرطَ صحةٍ فِي أَرْجَحِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- .

الشَّرْطُ الرَّابِعُ : الْحُرِّيَّةُ .

فلا يجب الحجُّ إلا على حُرٍّ كاملٍ الحُرِّيَّةِ ، فلا يجب على قَبْلٍ وهو الرَّقِيقُ إذا كان كاملَ العبودية ، ولا على مُبْعَظٍ ، ولا مُكَاتَبٍ ، ولا مُدَبَّرٍ ، ولا على أمِّ الولدِ . وهذا الشَّرْطُ شرطٌ وجوبٍ وإجزاءٍ ، وليس شرطَ صِحَّةٍ ، فلو حجَّ العبدُ صحَّ حَجُّهُ ، ولكن لَمْ يُجْزِهِ عن حِجَّةِ الإسلامِ .

وقد اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- على أَنَّ الحُرِّيَّةَ شرطٌ في وجوب الحجِّ ، وأنَّه لا يجب على المملوك سواء كان ملكه محضاً أو غير محضٍ ، كالمُبْعَصِ ، فجميعهم لا يجب عليهم الحجُّ ، إلا إذا عتَقُوا .

وقد دلَّتِ السُّنَّةُ على ذلك ، كما في حديث عبد الله بن عباسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- المُتَقَدِّم في شرط البلوغ ، وفيه : أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قال : ((وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ، ثُمَّ أُعْتِقَ ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى)) ، فدلَّ على أَنَّ العبد لا يجب عليه الحجُّ .

وكما دلَّ دليلُ السُّنَّةِ على اشتراط الحرية لوجوب الحجِّ ، كذلك دلَّ دليلُ الإجماع ؛ حيث قال الإمام النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- : [أجمعت الأمة على أَنَّ العبد لا يلزمه الحجُّ] ا.هـ .

وفي حديث عبد الله بن عباسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- المُتَقَدِّم دليلٌ على أَنَّ شرطَ الحرية يُعْتَبَرُ شرطاً وجوباً وإجزاءً ، وعليه ، فلو حجَّ العبد لزمه أَنْ يحجَّ بعد عتقه عن حجة الإسلام ، وَلَمْ تُحْزِرْ حَجَّتُهُ الأولى عن فرضه كما قدَّمنا في الصَّبِيِّ .

ثم عند العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- تفصيلٌ وخلافٌ في مسألة البلوغ والعتق أثناء الحجِّ محلَّة المَطَوَّلَات ، والله أعلم .

الشَّرْطُ الْخَامِسُ : الاستطاعةُ .

لا يجب الحجُّ إلا على مَنْ استطاع إلى البيت سبيلاً .

ودلَّ على هذا الشرط : قوله -تَعَالَى- : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } وكما دلَّ دليلُ الكتاب عليه ، فقد دلَّتِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ في الأحاديث الكثيرة الواردة بوجوب الحجِّ وفرضيته مقيدةً بشرط الاستطاعة ، كما في حديث عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- في الصَّحِيحِينَ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قال : ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ ، وَحَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)) .

ولهذا أجمع العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- على اشتراط الاستطاعة لوجوب الحجِّ .

وهذا الشرط شرطٌ وجوبٍ فقط ، فليس شرطاً في صحَّة الحجِّ ، ولا في إجزائه ، فلو تكلف غيرُ المُسْتَطِيع وتحلَّ المشقة والعناء فحجَّ ، صحَّ حجُّه ، وأجزأه عن حجة الفرض .

وذهب طائفة من العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- إلى أَنَّ الاستطاعةَ تتحققُ بالزَّادِ والرَّاحلةِ ، وهو مذهبُ الحنَفِيَّةِ والحنابِلةِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- .

ومنهم مَنْ يرى الزَّادَ والماءَ ، كالشَّافِعِيَّةِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- .

ومنهم مَنْ يرى أَنَّ العبرةَ بالقُدْرَةِ على بلوغِ البيتِ ولو بالمشيِّ ، كما هو مذهبُ المالِكِيَّةِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- .

والقولُ الأولُ يُقَوِّيه : ما ورد في حديث عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- لَمَّا سُئِلَ : ((مَا يُوجِبُ الْحَجَّ ؟ قَالَ : الزَّادُ ، وَالرَّاحِلَةُ)) رواه التِّرْمِذِيُّ وحسَنَهُ ، وفيه إبراهيمُ الحوزِيُّ ومثلهُ : حديثُ عبد الله بن عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عند ابنِ ماجه ، وفيه ضعفٌ .

وحديثُ أنسِ بنِ مالكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عند الدَّارِقُطِيِّ ، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، وَلَمْ يُصَحِّحْ رَفَعُهُ .

قال شيخُ الإسلامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بعد ذكره لهذه الأحاديثِ وبعضِ الآثارِ عن الصَّحابةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- : [فهذه الأحاديثُ مسندَةٌ من طريقِ حَسَّانٍ ومرسلَةٌ وموقوفةٌ تدلُّ على أَنَّ مناطَ الوجوبِ : وجودُ الزَّادِ والرَّاحلةِ ، مع عِلْمِ النَّبِيِّ -ﷺ- أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَقْدِرُونَ عَلَى الْمَشْيِ] ١. هـ .

والعبرةُ بوجودِ الزَّادِ والرَّاحلةِ بآلتَهُما وما يصلحُ لِمِثْلِهِ ، فاضلاً عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لقضاءِ دينه ، ومؤنةُ نفسه وعياله على الدَّوامِ ، فتعتبرُ نفقةُ مثلهُ ذهاباً وإياباً ، بشرطِ أَنْ تكونَ زائدةً على نفقتهِ وعن الحقوقِ الواجبةِ عليه ، فلو كانتْ تكلفُهُ الحجَّ ألفينِ ، ومؤنةُ أهلهِ وعياله في حالِ غيبتِهِ تُكَلِّفُ الألفَ فإنَّ وجدَ ثلاثةَ آلافٍ وأكثرَ لزمه الحجُّ ، وإن كان ما معه دونَها لَمْ يلزمه ؛ لأنَّ نفقةَ القريبِ وحقوقَ الأدميينَ مقدَّمةٌ ؛ لأنَّهُم أحوَجُ ، وحُفُّهُم أكْدُ ؛ لقوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كما في حديثِ عبد الله بن عمرو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- في صحيحِ مُسْلِمٍ : ((كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا يَحْبِسُ عَنْهُ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ)) ، وفي روايةِ أَبِي دَوَادٍ وغيره : ((أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ)) .

فلو قلنا بوجوبِ الحجِّ عليه في هذه الحالةِ لأدَّى ذلك إلى ضياعِ حقِّ القريبِ ، وهذا مخالفٌ للشرعِ . فلا بُدَّ من أَنْ يكونَ ذلك زائداً عن مؤنةٍ مَنْ تلزمه نفقتهُ من أهلهِ وعياله .

والعبرةُ في الرَّاحلةِ والمَرْكوبِ بما يصلحُ لِمِثْلِهِ ، وهذا يختلفُ بحسبِ اختلافِ الأشخاصِ والأزمنةِ ، يستوي أَنْ يَقْدِرَ على شرائها أو أجارتها ، ثم يُعْتَبَرُ حالُهُ في المَرْكَبِ بحسبِ حاجتهِ .

وتُقَدَّرُ نفقةُ الحجِّ ذهاباً وإياباً ، ويُنْظَرُ فيها بحسبِ حالِ الشَّخصِ من حيثِ الضَّعفِ والقدرةِ . وهكذا الحالُ بالنَّسبةِ لنفقةِ المَأْكَلِ والمَشْرَبِ .

واعتبارُ الرَّاحِلَةِ في الاستطاعة شرطُهُ : إذا كانتِ الْمَسَافَةُ بينه وبين البيت تبلغ مسافة القصر .
فأَمَّا الْقَرِيبُ الذي يُمْكِنُهُ الْمَشْيُ فلا يُعْتَبَرُ وجودُ الرَّاحِلَةِ في حَقِّهِ ؛ لِأَنَّهَا مَسَافَةٌ قَرِيبَةٌ يُمْكِنُهُ الْمَشْيُ
إِلَيْهَا فَلِزَمِهِ ، كَالسَّعْيِ في صلاةِ الْجُمُعَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُمْكِنُهُ الْمَشْيُ أُعْتَبِرَ وجودُ الْمَرْكُوبِ وَالرَّاحِلَةِ في
حَقِّهِ .

شَرَطُ الْمَحْرَمِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ : وَيُعْتَبَرُ هَذَا الشَّرْطُ مِنَ الشُّرُوطِ الْخَاصَةِ ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِجِنْسِ النِّسَاءِ وَحَدِّهِ
فَلَا يَجِبُ الْحُجُّ عَلَى الْمَرْأَةِ إِلَّا إِذَا وَجَدَتْ ذَا مَحْرَمٍ يُحَجِّجُهَا ، وَيَكُونُ مَعَهَا .
وهَذَا مَحَلُّهُ : إِذَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ مَسَافَةُ الْقَصْرِ .

أَمَّا إِذَا كَانَتْ فِي مَكَّةَ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا مُحْرِمٌ ، وَوَجَدَتْ رُفْقَةً مَأْمُونَةً ، وَغَلَبَ عَلَى الظَّنِّ السَّلَامَةُ ،
وَأَتَتْهُنَّ فِي حِفْظٍ ، جَازَ لَهُنَّ الْحُجُّ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ ، كَمَا لَوْ خَرَجَتْ إِلَى ظَاهِرِ مَكَّةَ ، أَوْ خَرَجَتْ إِلَى
ظَاهِرِ الْمَدِينَةِ مَعَ مَجْمُوعَةٍ مِنَ النِّسَاءِ ، فَقَدْ كُنَّ نِسَاءً الْمُؤْمِنِينَ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ ، لَكِنْ لَا يَبْلُغْنَ حَدَّ
السَّفَرِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ - إِنَّمَا حَرَّمَ خُرُوجَ الْمَرْأَةِ لِلسَّفَرِ مَعَ غَيْرِ مُحْرِمٍ ؛ فَدَلَّ مَفْهُومُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهَا إِذَا
خَرَجَتْ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَدُونَ مَسَافَةِ السَّفَرِ أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ ؛ بِشَرَطٍ : أَمِنْ الْفِتْنَةِ ،
وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا - : ((لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ)) ، وَذَكَرَ
الْيَوْمَ وَالْيَوْمِينَ وَالثَّلَاثَةَ .

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي شَرْحِهِ : اخْتَلَفَ جَوَابُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِسَبَبِ اخْتِلَافِ
الْأَسْئَلَةِ ، فَسُئِلَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَرَّةً عَنِ الثَّلَاثِ فَأَجَابَ ، وَسُئِلَ أُخْرَى عَنِ الْيَوْمَيْنِ فَأَجَابَ
وَسُئِلَ أَيْضًا عَنِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَأَجَابَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - ، فَنَنظُرُ إِلَى أَقَلِّ مَا سَمَاهُ سَفَرًا وَهُوَ
مَسِيرَةُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ .

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنَّ مَا كَانَ دُونَ مَسِيرَةِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لَا يُعْتَبَرُ سَفَرًا .
وَالْأَصْلُ فِي هَذَا : أَنَّهُ لَوْ كَانَ سَفَرًا لَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ - عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرَجَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مَرَادَ الشَّرْعِ مَنْعُ
الْمَرْأَةِ مِنَ السَّفَرِ بِدُونِ مُحْرِمٍ .

ومما يدلُّ على أنَّ ما دُونَ اليوم والليلة لا يُسمى سَفَرًا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - خرج إلى ما دُونَ مسافة اليوم والليلة وَلَمْ يَقْصُرِ الصَّلَاةَ ، فخرج إلى الخندق ، وإلى أُحُدٍ ، وكانت بَرَارًا عن المَدِينَةِ خارجِ عمرانها ، وخرج إلى بني قُرَيْظَةَ وهي خارجةٌ عن العُمرانِ بأربعةِ أميالٍ ، وخرج إلى قُبَاء - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - ، وَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ سَفَرًا ، فوجب علينا أَنْ ننظرَ إلى أَقَلِّ ما سماه الشَّرْعُ سَفَرًا ، فوجدناه مسافةَ اليوم والليلة ؛ كما ورد صريحًا في هذا الحديث .

فالقولُ بأنَّ القرآنَ أطلقَ في قوله : { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ } إيجابُ عنه : بأنَّ هذا الإطلاقَ قَيَّدَتْهُ السُّنَّةُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - سَمَّى في السُّنَّةِ مسيرةَ اليوم والليلة سَفَرًا ، وَلَمْ يُسَمِّ غيرها بذلك .

وأكدَ هذا : فتاوى الصَّحابة - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - ، ومنهم حَبْرُ الْأُمَّةِ وَثَرَجَانُ الْقُرْآنِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، فقد صحَّ عنه - ﷺ وَأَرْضَاهُ - : ((أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قِصْرِ الصَّلَاةِ إِلَى عَرَفَةَ ، فَقَالَ : لَا ، وَلَكِنْ إِلَى جُدَّةَ وَعُسْفَانَ وَالطَّائِفَ)) رواه البيهقي .

((وَسَأَلَهُ عَطَاءٌ ، فَقَالَ : كَمْ أُصَلِّيَ إِلَى عَرَفَاتٍ ؟ قَالَ : أَرْبَعًا ، قَالَ قُلْتُ : كَمْ أُصَلِّيَ بِبَطْنِ مَرٍّ ؟ قَالَ : أَرْبَعًا ، قَالَ قُلْتُ : كَمْ أُصَلِّيَ بِالطَّائِفِ ؟ فَقَالَ : رَكْعَتَيْنِ ، وَالطَّائِفُ إِلَى مَكَّةَ مَسِيرَةٌ يَوْمَيْنِ)) أخرجهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي التَّهْذِيبِ ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ ، وَزَادَ فِي رَوَايَتِهِ : ((إِلَى جُدَّةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ)) ، وَمَرَّ : الْمُرَادُ بِهِ مَرُّ الظَّهْرَانِ وَهُوَ الْجُمُومُ ، مَسَافَتُهُ دُونَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مِنْ مَكَّةَ . وَقَوْلُهُ فِي الْأَثَرِ : ((مَسِيرَةٌ يَوْمَيْنِ)) الْمُرَادُ بِهِ النَّهَارَانِ ، يَقَالُ : مَسِيرَةٌ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَمَسِيرَةٌ نَهَارَيْنِ ، وَلَيْلَتَيْنِ ، كُلُّهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

فجُدَّةُ فِي الْقَدِيمِ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسِيرَةٌ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ؛ حَيْثُ كَانَتِ الْمَسَافَةُ بَيْنَهُمَا تَقَارِبُ ثَمَانِينَ كِيلُو مِتْرًا ؛ لِأَنَّ الْعِمْرَانَ لَمْ يَكُنْ مُتَسَعًّا كَالْآنِ .
وَعُسْفَانُ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ عَلَى مَسِيرَةِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مِنْ مَكَّةَ .
وَكَذَلِكَ الطَّائِفُ كَانَتْ عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنْ مَكَّةَ .

فقال - ﷺ - : ((لَا)) ، أَي لَا تَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَى الصَّوَاكِي الْقَرِيبَةِ الَّتِي لَا تَصِلُ إِلَى مَسِيرَةِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، ((وَلَكِنْ إِلَى جُدَّةَ وَعُسْفَانَ وَالطَّائِفَ)) ، لِمَاذَا ؟ لِأَنَّ الَّذِي يَمْشِي مَسِيرَةَ الْيَوْمِ سَيَبِيتُ خَارِجًا عَنْ بَيْتِ أَهْلِهِ ، وَحِينَئِذٍ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَسْفَرَ ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ مِنَ السُّفُورِ وَالْبُرُوزِ عَنِ الشَّيْءِ .
أَمَّا إِذَا كَانَ يَأْوِيهِ اللَّيْلُ فِي أَهْلِهِ فَلَيْسَ بِمَسَافِرٍ .

ومن هنا ، فُتِّقَ بين مسيرة اليوم والليلة وما دونها في المَسَافَةِ ، وهذا مذهبُ جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- من حيث الأصل أَنَّ السَّفَرَ مُحَدَّدٌ بِالْمَسَافَةِ ، وإن كانوا قد اختلفوا في قدرها . وبناءً على ذلك ، فإنه إذا كانتِ الْمَرْأَةُ على مسافة السَّفَر من مكة فَإِنَّهُ لا يجب عليها الْحَجُّ إلا إذا وجدتِ الْمَحْرَمَ ؛ لِمَا ثبت في الصَّحِيحَيْنِ من حديث عبد الله بن عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَجُلًا قَالَ : ((يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُكْتِبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا ، وَإِنَّ امْرَأَتِي انْطَلَقَتْ حَاجَّةً ، فَقَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ)) .

فأمره -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أن يحجَّ مع امرأته ، ولم يسأله : هل الرُّفْقَةُ التي معها مأمونة ؟ والقاعدة : " أَنَّ تَرْكَ الاسْتِفْصَالِ فِي مَقَامِ الاحْتِمَالِ يُنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ " ، أي : انطلق فحجَّ مع امرأتك ، سواء كانتِ الرُّفْقَةُ التي معها مأمونة ، أو غير مأمونة . وإذا كانت مسيرة يوم وليلة تُقَطَّعُ في وقتٍ قصيرٍ كما في زماننا فالعبرة بالمسافة لا بالزمان ، لِمَاذَا ؟ لِأَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ : ((أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ)) فاعتدَّ بالمسيرة .

وبناءً على ذلك ، ما أصبح يُقَطَّعُ في زماننا بوسائل النُّقْلِ السَّريعة في أقلَّ من اليوم والليلة لا يُبَحِّحُ خروجَ الْمَرْأَةِ بدونِ مَحْرَمٍ ؛ لِأَنَّهَا مسيرة يوم وليلة في الحقيقة ، فإذا ضاق الزَّمانُ رُجِعَ إِلَى الْمَكَانِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : ((مَسِيرَةُ)) وهي قد قُطِعَتْ مسيرةٌ توصفُ بكونها مسيرة يوم وليلة .

وعلى هذا ، فإنه يُشْتَرَطُ وجودُ الْمَحْرَمِ إذا كان بين الْمَرْأَةِ وبين البيت مسافةُ القصر . وأما إذا كان دون ذلك : فعلى ما ذكرناه من اشتراط أن تكونَ مع الرُّفْقَةِ ، وتأمين من التعرُّض لها

وَالْمَحْرَمُ فِي السَّفَرِ هُوَ : مَنْ تَحْرِمُ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ تَأْيِيدًا ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ :

إِمَّا أَنْ تَحْرِمَ عَلَى التَّأْقِيتِ .

وَأَمَّا أَنْ تَحْرِمَ عَلَى التَّأْيِيدِ .

فَالْتَّحْرِيمُ لِلنِّسَاءِ :

إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُؤَبَّدًا .

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مُؤَقَّتًا .

فالنِّسَاءُ اللَّاتِي يَحْرَمْنَ مُؤَبَّدًا : هُنَّ الْمُحَرَّمَاتُ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ ، وَالرِّضَاعِ ، وَالْمُصَاهَرَةِ ، وَمَاعِدَا ذَلِكَ فَتَحْرِيمٌ مُؤَقَّتٌ يَزُولُ بِزَوَالِ سَبَبِهِ ، كَالْتَحْرِيمِ بِسَبَبِ الشَّرْكِ يَزُولُ بِالْإِسْلَامِ ، وَالتَّحْرِيمِ بِسَبَبِ كَوْنِ الْمَرْأَةِ مُحْصَنَةً فِي عَصْمَةِ زَوْجٍ آخَرَ يَزُولُ بِزَوَالِ تِلْكَ الْعِصْمَةِ بِمَوْتِ الزَّوْجِ ، وَخُرُوجِهَا مِنْ حِدَادِهَا ، أَوْ بِطُلَاقِهِ لَهَا وَخُرُوجِهَا مِنْ عِدَّتِهَا .

والتَّحْرِيمُ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ يَزُولُ بِزَوَالِ سَبَبِهِ بِتَحَلُّلِ الْمَرْأَةِ مِنْ نُسْكِ الْحَجِّ التَّحَلُّلِ الثَّانِي ، أَوْ فِي نُسْكِ الْعِمْرَةِ بِتَحَلُّلِهَا مِنْهَا بِالتَّقْصِيرِ ، وَهَكَذَا بَقِيَةُ الْمَوَانِعِ الْمُؤَقَّتَةِ .

أَمَّا التَّحْرِيمُ الْمُؤَبَّدُ فَسَبَبُهُ قَائِمٌ إِلَى الْأَبَدِ لَا يَزُولُ ، وَهُوَ النَّسَبُ ، وَالرِّضَاعُ ، وَالْمُصَاهَرَةُ عَلَى مَعْنَاهَا بِحَصُولِ الصَّهْرِ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ بَقَاءِ الْعِصْمَةِ الْمُوجِبَةِ لِتِلْكَ الْمُصَاهَرَةِ ، أَوْ زَوَالِهَا بِمَوْتٍ أَوْ فُرْقَةٍ .

وَالنِّسَاءُ الْمُحَرَّمَاتُ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ سَبْعٌ ذَكَرَهُنَّ اللَّهُ فِي آيَةِ النَّسَاءِ فِي قَوْلِهِ - ﷻ - : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ } .

فهؤلاء محرمات من جهة النسب .

وَالنَّسَبُ : مَاخُودٌ مِنَ النَّسَبَةِ ، وَالنَّسَبَةُ فِي اللُّغَةِ : الْإِضَافَةُ ، وَسُمِّيَتْ بِهَا الْقَرَابَةُ ؛ لِأَنَّ الْقَرِيبَ يَنْسَبُ وَيُضَافُ إِلَى قَرِيبِهِ ؛ فَيُقَالُ : مُحَمَّدٌ بْنُ فُلَانٍ ، وَيُقَالُ فِيهِ : أُمُّهُ وَبَنَتُهُ وَأُخْتُهُ وَابْنُ أَخِيهِ وَابْنُ أُخْتِهِ .

فهؤلاء النسوة محرمات على الإنسان من جهة النسب ، وهنَّ سبعٌ كما ذكرنا :

الْأُمُّ : وَهِيَ كُلُّ أَنْثَى لَهَا عَلَيْكَ وَلَادَةٌ ، سِوَاءٍ كَانَتْ مُبَاشِرَةً ، أَوْ بِوَاسِطَةٍ ، فَيَشْمَلُ الْأُمُّ الْمُبَاشِرَةَ الَّتِي وَلَدَتْ الْإِنْسَانَ ، وَأُمُّ أُمِّهِ وَإِنْ عَلَتْ ، سِوَاءٍ تَحَضَّضَتْ بِالذُّكُورِ ، كَأُمِّ أَبِي أَبِيهِ ، وَهِيَ أُمُّ الْجَدِّ ، أَوْ تَحَضَّضَتْ بِالْإِنَاثِ ، كَأُمِّ الْأُمِّ وَأُمِّهَا وَإِنْ عَلَتْ .

فهؤلاء كلُّهنَّ محارمٌ محرماتٌ على الإنسان إلى الأبد .

وَالدَّلِيلُ : قَوْلُهُ - تَعَالَى - : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ } ، فَجَمَعَ - سُبْحَانَهُ - فِي قَوْلِهِ : { أُمَّهَاتُكُمْ } لِيَشْمَلَ جَمِيعَ الْأُمَّهَاتِ الْمُبَاشِرَةِ مِنْهُنَّ ، وَمَنْ كَانَتْ بِوَاسِطَةِ ذَكَرٍ كَانَ أَوْ أَنْثَى ، أَوْ جَامِعَةً بَيْنَهُمَا ، فَكُلُّهُنَّ أُمَّهَاتٌ .

ثانيًا : البنت .

وهي كُلُّ أنثى لك عليها ولادة ، سواء كانت مباشرة ، وهي بنتك لصُلبك المباشرة ، أو بواسطة ، كبنت ابنك ، أو بنت بنتك ، سواء تمحضت بالإناث ، أو بالذكور ، أو جمعت بينهما ، فهؤلاء كلهن محرمات ومحارم .

ودلّ على تحريمها : قوله -تعالى- : { وَبَنَاتُكُمْ } أي : حُرِّمَتْ عليكم بناتكم .

الثالثة : الأخت .

والأخت : هي كُلُّ أنثى شاركتك في أحدِ أصليك ، أو فيهما معًا .
في أحدِ أصليك : التي هي الأخت لأب ، أو الأخت لأم ، شاركتك في أصلٍ ، وهو الأب ، أو الأم أو فيهما معًا : وهي الأخت الشقيقة .
ودلّ على تحريمها : قوله -تعالى- : { وَأَخَوَاتُكُمْ } ، والتقدير : وحُرِّمَتْ عليكم أخواتكم . ولم يُفَرِّقْ بين أختٍ وأختٍ .

الرابع : بنات الأخ .

وهي كُلُّ أنثى لأخيك عليها ولادة ، وسواء كانت مباشرة أو بواسطة ، وسواء كان أختًا شقيقًا ، أو أختًا لأبٍ ، أو أختًا لأمٍّ ، فكلهن محرمات ومحارم ؛ لقوله -تعالى- : { وَبَنَاتُ الْأَخِ } .

ومثلهنّ بناتُ الأختِ ، فبناتُ الأخت -وهنّ المُحَرَّمُ الخامس- : هي كُلُّ أنثى لأختك عليها ولادة ، وأنت خالها ، سواء كنت خالًا شقيقًا ، أو لأبٍ ، أو لأمٍ ، فبنت أختك لأم أنت خالها وخالُ فرعها لأم ، وبنت أختك لأبيك أنت خالها وخالُ فرعها لأبٍ ، وبنت أختك الشقيقة أنت خالها وخالُ فرعها لأبٍ وأم .

ودليلُ تحريمهنّ : قوله -تعالى- : { وَبَنَاتُ الْأَخْتِ } أي : حُرِّمَتْ عليكم بناتُ الأخت ، والآيةُ عامةٌ ، فشملت بنتَ الأخت المباشرة وفروعها ؛ لأنَّ فرعها يُعْتَبَرُ داخلًا في معنى بنت الأخت ويصدقُ عليه الوصفُ بذلك .

السادس : العَمَّاتُ .

وهي كُلُّ أُنْثَى شاركت أباك في أحد أَصْلَيْهِ ، أو فيهما معًا .
 العَمَّةُ التي شاركت أباك في أحد أَصْلَيْهِ : هي العَمَّةُ لأبٍ والعَمَّةُ لأم .
 أو فيهما معا : وهي العَمَّةُ الشَّقِيقَةُ .
ودليلُ تَحْرِيمِهِنَّ : عمومُ قولِهِ -سُبْحَانَهُ- : { وَعَمَّاتُكُمْ } والتَّقْدِيرُ : وَحُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ عَمَّاتُكُمْ .
 وعمَّاتُ أَيْبِكَ وعمَّاتُ أُمِّكَ محَرَّماتٌ ومحارِمٌ ؛ لأنَّ عَمَّاتِ الْأَصُولِ عَمَّاتٌ لِلْفُرُوعِ ، فيجوز لك أن تسافرَ مع عَمَّةِ أَيْبِكَ ، وَتَحْتَليَ بها ، وتُصافِحَها ، وهي محرمةٌ عليك للأبد بالنَّسب ، وكذلك حالة أَيْبِكَ وخالة أُمِّكَ كُلُّهُنَّ محَرَّماتٌ ومحارِمٌ ؛ لعمومِ قولِهِ -تَعَالَى- : { وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ } هؤلاء السَّبْعُ محَرَّماتٌ ومحارِمٌ من جهة النَّسبِ .

وأما المحرماتُ من جهة الرِّضَاعَةِ وهي السَّبَبُ الثَّانِي لِلتَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ : فهُنَّ مثلُ الْمُحَرَّماتِ من جهة النَّسبِ ، أُمُّكَ من الرِّضَاعَةِ ، وَبَنَّتُكَ من الرِّضَاعَةِ ، وَأَخْتُكَ من الرِّضَاعَةِ ، وخالتُكَ من الرِّضَاعَةِ ، وَعَمَّتُكَ من الرِّضَاعَةِ وَبنتُ الْأَخِ من الرِّضَاعَةِ ، وَبنتُ الْأَخْتِ من الرِّضَاعَةِ ؛ وذلك لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قال : ((يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)) ، وأجمع العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- على هذا .
 ويشملُ أيضًا بَعْمُومِهِ الْمُحَرَّماتِ من جهة المصاهرة ، فتحرمُ أُمُّ الزَّوْجَةِ وَبَنَّتُهَا من الرِّضَاعَةِ ، وزوجَةُ الأبِّ والابنِ من الرِّضَاعَةِ ، وَحُكِّيَ الإجماعُ عليه .

وأما السَّبَبُ الثَّالِثُ الْمَوْجِبُ لِلتَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ فَهُوَ التَّحْرِيمُ من جهة المصاهرة :

والمراد بالصَّهْرِ : الرَّحْمُ ، ويشملُ أربعا من النِّسوةِ :

الأولى : بنتُ الزَّوْجَةِ ، وهي الرِّبِيَّةُ .

وشرطُ تحريمِها عليك : أن تكون قد دخلت بأَمِّها ، فمجرد العقد على أَمِّها لا يُثَبِّتُ الحُرْمَةَ ولا الْمَحَرَّمِيَّةَ ، فالرِّبِيَّةُ وهي بنتُ الزَّوْجَةِ يُشْتَرَطُ فِي تحريمِها : أَنْ يَدْخُلَ بِأُمِّهَا ؛ لقوله -تَعَالَى- : { رَبَّائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ } ؛ فدَلَّ على أَنَّ بنتَ الزَّوْجَةِ محرمةٌ ومحرمٌ إذا كان قد دخلَ بِأُمِّهَا .

وقد قال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كما في الصَّحِيحَيْنِ من حديث عبد الله بن عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- حينما عُرِضَتْ عليه بنتُ أَبِي سلمة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : ((إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي لَمَا حَلَّتْ لِي ، إِنَّهَا ابْنَتُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ)) ، فالرَّيْبَةُ مُحَرَّمَةٌ بهذا الشَّرْطِ .

النَّوعُ الثَّانِي مِنَ الْمَحْرَمَاتِ بِالمُصَاهَرَةِ : أُمُّ الزَّوْجَةِ .

وهي كُلُّ أَنْثَى لها على زوجتك ولادةٌ ، سواءً كانت مباشرةً : كأُمُّها المباشرة ، أو بواسطةٍ كأُمُّ أُمِّها وإن عَلَتْ .

وتصبحُ أُمُّ الزَّوْجَةِ محرَّماً لك بمجرد العقد على بنتها ، فلا يشترط الدُّخُولُ في تحرِّمها .
والدَّلِيلُ على ذلك : أَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- قال : { وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ } ، وَالْمَرْأَةُ تكون من نساء الإنسان بمجرد العقد ، فبمجرد أن تكتبَ العقدَ عليها ، أو تعقدَ بدون كتابتهِ فَإِنَّ أُمَّهَا تكونُ محرَّماً لك مباشرةً ، ولا يُشترطُ في ذلك التَّحْرِيمُ دُخُولَكَ على ابنتها ، فلو قال لك وليُّها : زَوَّجْتُكَ بِنْتِي فلانَةَ بحضور الشُّهُود ، وتمَّ العقدُ ، جاز لك مباشرةً أن تدخلَ إلى أُمِّها ، وتسلمَ عليها ، وتصافحها وتسافرَ بها ، وتختليَ معها .

فهذا بالنسبة للنوع الثاني ، ودليلُهُ : قوله -تَعَالَى- : { وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ } .
وجمعَ الله فقال : (أُمَّهَاتُ) فشمِلَ أُمُّ الزَّوْجَةِ ، وأُمُّ أُمِّها وإن عَلَتْ ، حتى ولو كانت أُمُّ أبيها ؛ لأنَّهَا أُمُّ لها ، وداخلَةٌ في عموم قوله -تَعَالَى- : { وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ } .

النَّوعُ الثَّالِثُ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ بِالمُصَاهَرَةِ : زَوْجَةُ الْأَبِ .

وزوجةُ الأبِ محرَّمةٌ ومحَرَّمَةٌ إلى الأبد ، بمجرد عقد أبيك على امرأةٍ فَإِنَّهَا تحرم عليك إلى الأبد ؛ لقوله -تَعَالَى- : { وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } ، فتصبح محرَّمةً عليك بمجرد نكاحِها ، أي : بمجرد عقدِها عليها ، ولا يُشترطُ دخولُها بها .

وَأَمَّا النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْأَخِيرُ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ بسبب المُصَاهَرَةِ : فزَوْجَةُ الْإِبْنِ .

وزوجة الابن : هي كُلُّ أَنْثَى عقدَ عليها ابْنُكَ ، أو ابْنُ ابْنِكَ وإن نزل ، أو ابْنُ بِنْتِكَ ، سواءً تَمَحَّضَ بالذكور ، أو بالإناث ، أو جمعَ بينهما ، فزوجتُهُ مُحَرَّمَةٌ عليك ، ومحَرَّمٌ لك إلى الأبد .

ودليها : ظاهر الآية في قوله -سُبْحَانَهُ- : { وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ } ، حيث دللت على تحريم حليلة الابن ، والمرأة يصدق عليها أنها حليلة للابن بمجرد عقده عليها .

هناك مُحَرَّمٌ على التأييد لا تثبت به محرمية ، ويُلعِزون به ، وهي المرأة إذا لاعنها زوجها ، وفُرِّقَ بينهما فراقاً أبدياً حُرِّمَتْ عليه إلى الأبد ، لكنّها ليست بِمَحَرَّمٍ له ، وهذا على خلافٍ .

قال الزُّهْرِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : (مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ ، فَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا) .

واختلف : إذا تاب المُلاعِنُ عن لعانه ، وكذَّبَ نفسه ، هل ترجع المَحَرَّمَةُ أو لا ؟

فهؤلاء النسوة مُحَرَّمَاتٌ ومحارمٌ كما ذكرنا .

ونُبِّهَ على : أن كثيراً من النَّاسِ إلا مَنْ رَحِمَ اللهُ يضيِّعون هذه الأحكامَ المُتعلِّقةَ بِالْمَحَارِمِ ، بل منهم مَنْ يخلطُ في مسائلِ الْمَحَارِمِ ، حتى سُئِلَ عن بعض طلبة العلم أنّه يجلس مع أخت زوجته ، وحينما يُنكر عليه ، يقول : إنّها مُحَرَّمَةٌ عليّ ، فهذا خطأ ؛ لأنّ هذا التَّحْرِيمَ مؤقتٌ ، وأختُ الزَّوْجَةِ مُحَرَّمَةٌ وليست بِمَحَرَّمٍ ؛ لأنّ تحريمها عليه مؤقتٌ ، وليس على التأييد كما قدّمنا التَّنبيةَ عليه .

ومما يُنبّه عليه : أنّ مسألةَ الْمَحَارِمِ ينبغي نشرها ، وكان العلماءُ والأئمةُ ، بل كان الصّالحون يعلمون أولادهم إذا بلغوا سنَّ التَّمْيِيزِ : مَنْ هي المرأة التي يَصَافَحُها ؟ وَمَنْ التي لا يَصَافَحُها ؟ وأدركنا بعضَ القُرابة حتى مِنَ النِّسَاءِ يدخل عليهن الولدُ ، فتمتنع إحداهُنَّ أَنْ تَمُدَّ يَدَهَا إِلَيْهِ لِيَصَافَحُهَا مع صغر سنِّه ، وكان المسلمون يعتنون بهذا ، فينبغي أَنْ يُعَلَّمَ الصَّبِيُّ من صغره : مَنْ هي المرأة التي يجوز له أَنْ يُصَافَحُهَا ، ويختلي بها ، وهي ذَاتُ الْمَحَرَّمِ منه ، ومن هي المرأة الأجنبية عنه فالتَّساهل في مثل هذه الأمور يضيِّع حقَّ اللهِ ، ولذلك ينبغي على الخطباء بين فترةٍ وأخرى أَنْ يُنبِّهُوا على مثل هذه الأحكام ؛ لأنّها يُحتاج إليها ، وإذا لَمْ يتعلمها النَّاسُ وقعوا في الْمُحَرَّمِ من مصافحة الأجنبيات والخلوّة بهنَّ ، فتجدُ الرَّجُلَ يَصَافَحُ امرأةَ عمِّه وخالِه ، ويختلي بهنَّ بزعمِه أنّها مُحَرَّمٌ له ، ولربما يسافرُ بها بدون محرمها ، فإذا بيّنتَ له ذلك ، قال : لا أدري ، وأنا لي كذا من السَّنَوَاتِ وأنا أفعلُ هذا ، وَلَمْ أَجدْ مَنْ يُنبِّهُ عليه أو ينصِّحُ ، ولا حول ولا قوةَ إلا بالله .

ومما تقدّمَ يتبيّنُ أنّ شرطَ وجودِ الْمُحَرَّمِ بالنسبة للمرأة معتبرٌ إذا كان بينها وبين مكة مسافةُ السَّفَرِ على حسب اختلاف العلماء في تحديدها .

مَسْأَلَةٌ : مذهبُ جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- من الحنَفِيَّةِ ، والمَالِكِيَّةِ ، والشَّافِعِيَّةِ ، وبعض الحنابلة -رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ- عَلَى أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ هُوَ شَرْطُ وَجوبٍ ، وَلَيْسَ شَرْطُ صَحَّةٍ ، فَلَوْ حُجَّتِ الْمَرَأَةُ بِدُونِ مُحَرِّمٍ صَحَّ حُجُّهَا ، وَأَثِمَتْ لِلْمُخَالَفَةِ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ فِي الْحَدِيثِ لَا يَقْتَضِي فسادَ الْمَنْهِي عَنْهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(آدابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)

لاشكَّ في أنَّ لعبادة الحجِّ والعمرة آدابًا ينبغي للمسلم أن يتخلَّق بها ؛ ليكون أقربَ إلى مرضاة الله والفوز بعظيم ثوابه في هذه العبادة الجليلة ، وَمَنْ وَفَّقَهُ اللهُ لأدائهما على أتم الوجوه وأكملها فإنه سيجد الآثارَ والعواقبَ الحميدةَ من صلاح حاله وأمره في الدنيا والآخرة .

ومما يدلُّ على أهمية آداب الحجِّ : عنايةُ الكتاب العزيز بالتَّنبيه على ذلك في قوله - ﷺ - :

{ الْحَجُّ أَشْهُرُ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ } ،

فهذا التَّنبيه منه - ﷺ - على ما ينبغي أن يكون عليه الحاجُّ من رعايةٍ لحُرمة عبادة الحج بترك الرَّفَثِ والفُسُوقِ والجِدَالِ يدلُّ على أنَّ الدُّخُولَ في حرَمَاتِ الْحَجِّ يستوجب على المُسلم أن يكونَ على حالٍ يليق بهذه الشَّعيرة العظيمة التي جعلها الله ركنًا من أركان الإسلام .

وأكدت السُّنَّةُ هذا المعنى ؛ حيث بيَّن النبي - ﷺ - أنَّ القيامَ بهذا الحقِّ على وجهه يوجب غفرانَ

الذَّنْبِ ، ورجوعَ المُسلم من حجِّه كيوم ولدته أمُّه ، كما في الصَّحيحين من حديث أبي هريرة

- ﷺ - أن النبي - ﷺ - قال : ((مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ))

ونظرًا لأهمية الأدب في الحجِّ وما له من آثارٍ وعواقبٍ حميدةٍ على الحاجِّ أثناء وبعد أدائه لنُسكِهِ ، فقد اعتنى كثيرٌ من أئمة العلم - رَحِمَهُمُ اللهُ - بإفراده بمباحثٍ مستقلةٍ ، بيَّنوا فيها ما يحتاج الحاجُّ إلى معرفته من الآداب الشرعية .

وإنَّ استيفاءَ جميع ذلك بالبيان والنَّظر يحتاج إلى إسهابٍ واستفاضةٍ ، لذلك رأيتُ من المُناسب

الاقتصارَ على ذكر بعضها ، علمًا بأنَّ المُسلم في الأصل مطالبٌ برعاية الآداب الشرعية والتَّخلُّق

بالأخلاق الفاضلة في جميع أحواله وشؤونهِ ، سواءً ما كان من تلك الأخلاق واجبًا أو مستحبًّا ،

وإذا كان عليه مراعاتُها في جميع أحواله ، فإنَّه في حال الحجِّ يكونُ الأمرُ أشدَّ تأكيدًا وجوبًا في

الواجب ، واستحبابًا في المُستحبِّ ؛ وذلك لحُرمة العبادة ، ومكانها ، وزمانها ، خاصةً في الأشهر

الحُرَم .

وسأقتصرُ على بعض الأمور التي تتأكَّد أهميَّتها ، سواءً تعلَّقت بالأدب مع الله ، أو مع خلقه ، وهي تنحصرُ فيما يلي :

أولاً : الإخلاصُ .

ثانياً : العلمُ .

ثالثاً : التَّوْبَةُ النَّصُوحُ .

رابعاً : طيبُ النَّفَقَةِ .

خامساً : اختيارُ الرُّفْقَةِ الصَّالِحَةِ .

سادساً : الحرصُ على مكارم الأخلاق في التَّعاملِ مع النَّاسِ .

أولاً : الإخلاصُ : والمُرَادُ به تجريدُ القصد والنِّيَّةَ لله -ﷻ- ، فإذا أراد الحجَّ قصد وجهه الله -ﷻ- بحجِّه ، فلا يخرج رياءً ولا سمعةً ، ولا لأيِّ غرضٍ آخر .

ولا حرجَ عليه إذا كان السَّبَبُ الباعثُ في الأصل هو وجهه الله -ﷻ- أن يكونَ في نِيَّتِهِ أن يحصلَ مصلحةٌ دنيويَّةٌ ونحوها من المَشْرُوع ؛ لقوله -تعالى- : { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ } فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَنْ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالتَّجَارَةَ .

لكن بشرطٍ : أن لا تغلبَ هذه النِّيَّةُ أو تساوي النِّيَّةَ الْأَصْلِيَّةَ وهي إرادته وجهه الله -ﷻ- .

ثانياً : العلمُ : والمُرَادُ به معرفةُ أحكامِ المَناسكِ حتى يُؤدِّيَهَا على الوجه المَطْلُوبُ .

وقد ثبت في الصَّحِيحَيْنِ من حديث عبد الله بن عُمرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- : ((أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ

-ﷺ- : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ؟)) فَأَجَابَهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عن سؤاله ، فقد جاء في بعض الروايات في غير الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ الرَّجُلَ سَأَلَ النَّبِيَّ -ﷺ- هَذَا السُّؤَالَ بِالْمَسْجِدِ ، وَالْمَسْجِدُ إِذَا أُطْلِقَ عِنْدَ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- فَالْغَالِبُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَسْجِدُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- .

ومن هنا ، أخذ منه بعضُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- دليلاً على حرصِ الصَّحَابَةِ على تعلُّمِ المَناسكِ قبل فعلها ؛ حتى يكونَ أدائهم لها على الوجه الصَّحِيح ؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ على هذا الوجه وقعَ قبل الدَّهَابِ للميقات والإحرام ، فسأل الصَّحَابِيُّ -ﷺ- عن أحكامِ العبادة قبل تلبُّسِهِ بها .

وقد نصَّ العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- على أَنَّ العبادةَ والمُعَامَلَةَ إذا تَعَيَّنَتْ أو أُبْتُلِيَ بها العبدُ أَنَّ عليه أن يسألَ عَمَّا يحتاج إليه من أحكامها .

فالمُنْبَغِي على مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أو العَمْرَةَ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ الْمَنَاسِكِ ويسألَ عنها ، وينبغي أن يكون سؤالُهُ لأهل العلم الموثوق بهم ، وأن لا يتساهلَ في سؤالِ كُلِّ أَحَدٍ ، وينصحُ لنفسه ويُعَذِّرُ إلى رَبِّهِ ، ولذلك خصَّ اللهُ السُّؤَالَ بأهل العلم وهُمُ أَهْلُ الدُّكْرِ ، وذلك في قوله -سُبْحَانَهُ- : { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدُّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } .

ومما يُعَيِّنُ بِإِذْنِ اللَّهِ - تَعَالَى - على الوصولِ إلى العلم بالمناسك وأدائها على وجهها : الأخذ بالأسباب الموصلة إلى ذلك ، مثل صحبة أهل العلم ، ولذلك لَمَّا نُودِيَ في النَّاسِ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- يريد الحجَّ امتلأت المدينةُ بالصَّحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- الوافدين إليها للحجِّ معه ، فحرصوا على صحبته -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- من أول خروجه ، وَلَمْ يُفَرِّطُوا في ذلك ، وكان بإمكانهم أن يوافوه بمكة ، ولكنَّ الله شَرَّفَهُم بِالاطِّلاعِ على هديه من أول منسكٍ في حجِّه -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- و-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ أَجْمَعِينَ- ، ففي حديث جابرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في صحيح مُسْلِمٍ في صفة حجة الوداع قال -ﷺ- : ((ثُمَّ أُذِّنُ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- حَاجٌّ ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- ، وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ)) ، كلُّ هذا يدلُّ على أهمية صحبة العالمِ حالِ أداء المناسك ، وهو هديُّ السلف الصالح لهذه الأمة من الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- والتابعين لهم بإحسانٍ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- .

وإذا وَفَّقَ اللهُ المُسْلِمَ للعلم بالسُّنَّةِ حَرَصَ على تطبيقها والعمل بها ، واستعان بالله -وَعَلَيْهِ السَّلَامُ- على ذلك وترك التساهلَ وتتبُّعَ الرُّحَصِ ، فقد جعل اللهُ اليسرَ كُلَّهُ في اتباع هدي النبي -ﷺ- وسُنَّتِهِ ، فليس وراء ذلك يُسْرٌ ، سوى التَّلَاعُبِ بالدِّينِ ، والحرمان من الخير -نَسْأَلُ الله السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ- .

ثالثاً : التَّوْبَةُ النَّصُوحُ : وهي التَّوْبَةُ الصَّادِقَةُ الْمُوجِبَةُ لِمَغْفَرَةِ اللهِ لعبده .

وقد أمر اللهُ بها عباده المؤمنين في قوله -سُبْحَانَهُ- : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ } . وينبغي للمسلم أن يحرصَ عليها في جميع أحواله ، لكنه عند قصده للحجَّ تكونُ أشدَّ تأكيداً ؛ إذ بها يتهيأ لرحمة الله وتوفيقيه ؛ حتى يكون حجُّه مبروراً ، وذنبه مغفوراً ، وأجره عظيماً موفوراً .

فبيدأ بالتَّوْبَةِ فيما بينه وبين الله ، بترك معاصيه ، والإقلاع عنها ، والنَّدَمَ على فعلها ، وعقد العزم على عدم الرُّجُوع إليها .

ويتوب من ترك الواجبات والفرائض التي أمره الله بها ، ويسأل الله عفوه ومغفرته عما سلف ، ويعقد العزم على القيام بها على وجهها فيما بقي من عمره .

ويتوب فيما بينه وبين الخلق بالإقلاع عن كل ما لا يرضي الله فيما بينه وبينهم ، ويشمل ذلك : قلبه ، وقالبه .

فبيدأ بقلبه ويطهِّره من أدران الذُّنُوب من الحسد ، وسوء الظَّنِّ ، والحقد ، والكراهية لإخوانه المسلمين وإضمار الشرِّ لهم ، ويتوب إلى الله من جميع ما كان من تلك الأذْرانِ وآثارها ، ويتحلَّلُ من مظالمِها ويسأل أهلَ الحقوق الذين أساء إليهم أن يسامحوه ويعفوا عنه .

ثم ينتقل إلى لسانه وجوارحه وأركانه ، ويتوب إلى الله من كلِّ أذيةٍ آذى بها إخوانه المُسلمين ، أو ظلمهم بها بلسانه من سبٍّ ، أو غيبةٍ ، أو نَمِيَةٍ ، أو غير ذلك من ذنوب اللِّسان ، وهكذا بقية جوارحه ، ويسأل أهلَ الحقوق الذين ظلمهم بذلك أن يسامحوه فيما آذهم وظلمهم به ، ويعقد العزم على أن يُصلح في قوله ، ويكون عفيف اللِّسان ، بعيداً عن محارمه .

وهكذا ما كان من مظالمٍ متعلِّقةٍ بأموال النَّاسِ ، كأكل مال اليتيم ، والغصب ، والسَّرقة ، ونحوها من المظالم ، فيردُّها إلى أصحابها كاملةً غيرَ منقوصةٍ ، ويسألهم أن يسامحوه .

ويتوب إلى الله من جميع ذلك ، ويعقد العزم على عدم العودة إليه .

وهو بهذه التَّوْبَةِ النَّصُوحِ يُهَيِّئُ نفسَه بتوفيق الله ومعاونته لمغفرة ربِّه له ، فيرجع من حجِّه كيوم ولدته أمُّه .

وكلُّ هذا واجبٌ على العبد أن يقومَ به في جميع أحواله ، لكنه عند التعرُّض لرحمة الله بأداء هذا الرُّكن العظيم يتأكَّد طلبُهُ وفِعْلُهُ .

نسأل الله العظيم أن يمنَّ علينا بعفوه ومغفرته ، وأن يوفِّقنا للتَّوْبَةِ النَّصُوحِ التي لا يعقبُها ذنبٌ ولا إساءةٌ ؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ مجيبٌ .

رابعًا : طَيْبُ النَّفَقَةِ : والمُرَادُ به أن يكونَ حُجُّهُ من مالٍ حلالٍ طَيِّبٍ ؛ لأنَّ الكسبَ الخبيثَ يحول بين العبد وبين استجابة ربِّه ، كما ثبت في صحيح مُسْلِمٍ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ : { يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ } ، وَقَالَ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ } ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ ، أَشْعَثَ ، أَغْبَرَ ، يَمْدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَا رَبَّ يَا رَبَّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ)) ، فدلَّ على أنَّهُ ينبغي للمسلم أن يتحرَّى المَالَ الحلالَ الطَّيِّبَ ، وأنَّ الكسبَ الخبيثَ من الحرام يَمْنَعُ إجابةَ الدُّعاء .

واستحبَّ بعضُ أهل العلم - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - أن يستكثرَ من الزَّادِ الطَّيِّبِ بِنِيَّةٍ أَنْ يُعِينَ به الفقراءَ والمُحتاجينَ ، فإذا وسَّعَ اللَّهُ عليه في المَالِ أخذَ من المَالِ ما يواسيهم به ؛ لينالَ فضلَ النَّفَقَةِ والإحسان .

خامسًا : اختيارُ الرُّفْقَةِ الصَّالِحَةِ : لا شكَّ في أنَّ الرَّفِيقَ مُعِينٌ على طاعة الله ومرضاته إذا كان صالحًا فإنه يدعو رفيقَه إلى الخير ، ويُعِينُهُ على فعله ، ولذلك قال الله عن نبيِّه مُوسَى - عليه السلام - : { وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي * كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا * وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا * إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيرًا } ، فنبَّهَ على فضائل القرين الصَّالح ، وهو الذي إذا نسي العبدُ ربَّه ذَكَرَهُ به ، وإذا ذَكَرَهُ أعانَه على ذِكْرِهِ ، وَلَمَّا كان المَقْصَدُ أداءَ هذا الرُّكنِ العظيم تأكَّد استحبابُ الرُّفْقَةِ الصَّالِحَةِ ، وخاصةً إذا كانوا من أهل العلم وطلبتَه الصَّادِقِينَ ، فَإِنَّهُمْ بإذن الله خيرُ معينٍ على طاعة الله وأداء هذا النُّسك على أفضل الوجوه وأكملها .

وتظهر الدَّلَائِلُ على صلاح الرَّفِيقِ : بما يكون منه من أقوالٍ وأعمالٍ تُعِينُ على طاعة الله - ﷻ - وأداء المَناسك على أحسن الوجوه وأكملها ، وكذلك العكسُ : فتظهر دلائلُ الرُّفْقَةِ غير الصَّالِحَةِ في الحجِّ إذا كانت - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - توقُّعُ في المُحرماتِ وأذية المُسلمين من الغيبة والنَّميمة والسَّبِّ والشَّتْم والاستهزاء بالمُسلمين ، وغير ذلك من المَعاصي القَوْلِيَّةِ والفِعْلِيَّةِ ، وقد تكون مُتَبَطَّئَةً عن فعل الواجبات معيَّنَةً على الوقوع في المُحرمات والآثام .

ويستطيع الموفق أن ينظر في حال رفيقه : فإن وجدَه حريصًا على الخير واستفاد من قوله وعمله العلم بالسنة والعمل بها فإنه رفيقٌ صالحٌ ، والغالب في مثله أن يكون عونًا له على بلوغ أعلى الدرجات في مرضاة الله ، والحج مع مثله غنيمةٌ عظيمةٌ ، خاصة إذا كان في سمتِه ودلّه وقوله وعمله يذكرُ بالسنة وحال السلف الصالح ، واستفادة المسلم منه كالاستفادة من حامل المسك .

والعكس بالعكس : فإذا وجد أن رفيقه لا يُعينه على طاعة الله ومرضاته ، وإذا نظر إلى قوله وعمله وجدَه مخالفًا للسنة ، متساهلاً فيها ، أو حريصًا على تركها ، فإنه رفيقٌ غيرُ صالحٍ ، والغالب في مثله أن يوقع مَنْ يصحبُه فيما هو فيه من المخالفات ، أو على الأقل يثبُطُه عن بلوغ مرضاة الله في حجه فلا يستفيد منه إلا كما يُستفاد من حامل الكبر كما في المثل الذي ضربه رسول الله - ﷺ - للجلس الصالح وجلس الشؤء كما في الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : ((مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ الشَّوْءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ ، لَا يَعْدُمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ تَشْتَرِيَهُ ، أَوْ تَجِدَ رِيحَهُ ، وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بِذَلِكَ بَدَنَكَ ، أَوْ ثَوْبَكَ ، أَوْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً)) .

إن التَّساهلَ في رفقة الحج واختيارها يُضَيِّعُ على المسلم الكثير من الخير في حجِّه ، فكم من أقوامٍ يحجُّون لسنواتٍ وهو غافلون عن هذه الحقيقة ، أو متغافلون عنها ، قد فاتهم الكثير من الخير ، إلا أن يتداركهم الله برحمته ليصدقوا مع أنفسهم قبل أن يعظم ندمهم ، ولا يزال الموفقون في الصُّحبة يَرْتَقُونَ إلى أعلى درجات الأجر والمثوبة بتوفيق الله لهم ، ثم بصدقهم مع ربهم وأنفسهم ، وعدم تساهلهم في الرفيق المصاحب ، بل بلغ ببعضهم أنه صَحِبَ رفقةً كان يظنُّ أنها تُعينُه على الخير ، فلما خرجوا إلى الحج ورأى منهم التَّقصيرَ نصحتهم وذكَّروهم ، فما كان منهم إلا الإصرار ، ووصفه بالتَّشددٍ ، فتركهم لتساهلهم ، فعَوَّضَ الله في سفره أنه ما نزل منزلاً إلا وجد فيه مَنْ ينصحهم ويعلمهم الخير ، فاستفاد وأفاد ، ونال من دعاء إخوانه المسلمين خيراً كثيراً .

هي سُنَّةُ الله في خلقه أن يصدق مع مَنْ صدق معه ، وأن يزيد الذين اهتدوا هدىً ، فيهديهم ويهدي بهم .

نسأل الله أن يجعلنا من أوليائه ، ويوفِّقنا لمرضاته ؛ إِنَّهُ السَّمِيعُ الْمُجِيبُ .

سادساً : الحرص على مكارم الأخلاق في التعامل مع النَّاس : تعتبر مكارم الأخلاق من أهم الصفات التي يتحلَّى بها المسلم ، وهي من أعظم الأسباب المُوجبة لرضوان الله -ﷻ- والفوز بجنته خاصة إذا وَفَّقَ العبدُ بسببها إلى الإحسان إلى ضعفة المسلمين ، من الأرامل واليتامى والمُحتاجين . ويشهد لذلك : حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قال : ((السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ : وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْطُرُ ، وَكَالصَّائِمِ لَا يَفْطِرُ)) ، فَبَيَّنَ -عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فضلَ الإحسان والسَّعي على الضُّعفاء من الأرامل والمُحتاجين ، وَأَنَّ العبدَ يبلغ به درجة الجهاد في سبيل الله -ﷻ- ، وقيام الليل ، وصيام النَّهار . ومكارم الأخلاق تقوم على : التَّحَلُّقِ بِالآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ ، ومراعاة العبد لها في جميع شؤونه وأحواله ، وبها يُوصَفُ بحسن الخلق الذي هو أثقل شيء في ميزان العبد يوم القيامة ، كما في حديث أبي الدرداء -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قال : ((مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ)) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وصحَّحه .

وبَيَّنَ -عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فضلَ حسن الخلق ، وأنه يوجب دخول الجنة ، كما في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- : ((أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- سُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ ؟ فَقَالَ : تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ)) أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي ، والحاكم وصحَّحاه .

ولاشكَّ في أَنَّ حسنَ الخلق في الحج آكدُ حرمة العبادة ، وكونُهُ يُعامل الحُجَّاجَ الذين يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً ، فيحرص الموفق على التَّحَلُّقِ بِالْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ ، من طيب الكلام ولينه والحلم والصَّفْحِ عَمَّنْ أَسَاءَ ، خاصة في حال المُزَامَةِ ، ويتعد عن الحُصُومَةِ وَالْجِدَالِ ؛ امتثالاً لقوله -ﷻ- : { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ } ، ووُزِدَ الآية الكريمة بالنَّهي عن الفُسُوق والجِدَالِ في الحج فيه تنبيهٌ على حرمة العبادة ، وأنه ينبغي أن يكون حالُ الحَاجِّ فيها مختلفاً عن حاله قبلها .

والتَّحَلُّقُ بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ خَيْرٌ مَعِينٌ لِلْمُسْلِمِ عَلَى بُلُوغِ دَرَجَةِ الْكَمَالِ فِي حَجِّهِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ ، فلا يجاري الجُهلاء ، ولا يماري الشُّفهاء في الجهل والسَّفه ، ويسعُ أخطاءَ إخوانه حِلْمُهُ وَصَفْحُهُ ، وهذا كله يحتاج إلى صبرٍ ومجاهدةٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- وصفَ الحجَّ بكونه جهاداً ، كما تقدَّم في حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- في حكم العمرة .

وَالصَّبْرُ خَيْرٌ مَعِينٍ عَلَى الْجِهَادِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- ، فَمَشَاقُّ الْحَجِّ وَمَتَاعُهُ لَا تَدْفَعُ الصَّابِرَ الْمُحْتَسِبَ إِلَى الْخُرُوجِ عَنْ الْحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَتَرِكَ الْأَدَابَ الْمَرْعِيَّةَ ، وَلَا يَزَالُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَمَعُونَتِهِ لَهُ ثُمَّ بَصِيرَهُ عَفِيفَ اللِّسَانِ ، عَفِيفَ الْجَوَارِحِ وَالْأَرْكَانِ ، كُلَّمَا تَذَكَّرَ وَصِيَّةَ رَبِّهِ لَهُ بِأَنْ لَا يَفْسُقَ وَلَا يَخْرَجَ عَنْ طَاعَتِهِ ، وَكُلَّمَا تَذَكَّرَ الْوَعْدَ بِحَسَنِ الْجَزَاءِ أَنْ يَرْجِعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، فِيهِونَ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْمَصَاعِبِ وَالْمَتَاعِبِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْبَلَايَا الَّتِي يُؤْذِي بِهَا مِنَ النَّاسِ ، حَتَّى يَبْلُغَ هَذِهِ الْغَايَةَ الْكَرِيمَةَ وَالْعَاقِبَةَ الْحَمِيدَةَ ، وَإِذَا لَمْ يَصْبِرِ الْمُسْلِمُ عَلَى إِخْوَانِهِ خَاصَّةً فِي حَالِ الْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ ، فَمَتَى وَأَيْنَ يَكُونُ صَبْرُهُ ؟!

وَمِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فِي الْحَجِّ : حِرْصُ الْحَاجِّ عَلَى تَفْقُدِ الضَّعْفَةِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْفُقَرَاءِ ، وَبِذَلِكَ مَا يَسْتَطِيعُهُ لَهُمْ لِمَعُونَتِهِمْ وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ ، فَإِذَا وَجَدَ مَنْقَطَعًا حَمْلَهُ مَعَهُ ، أَوْ جَدَّ جَائِعًا أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ أَوْ تَائِهًا أَرْشَدَهُ وَأَوَاهُ حَتَّى يَوْصِلَهُ إِلَى رُفْقَتِهِ ، فَأُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ عَظِيمَةٌ ، وَحَقُوقُهَا مُؤَكَّدَةٌ ، وَفِي حَالِ الْعِبَادَةِ أَكْدُ ، وَمِنْ أَعْظَمِ الْإِحْسَانِ وَالْمَعْرُوفِ : تَعْلِيمُ الْجَاهِلِ ، وَدَلَالَتُهُ عَلَى الْخَيْرِ ، وَنُصْحُ الْعَاصِي وَتَذَكِيرُهُ بِاللَّهِ ، وَإِعَانَةُ الْمُطِيعِ عَلَى طَاعَتِهِ وَبِرِّهِ ، فَيَحْرِصُ الْمُؤَفَّقُ عَلَى بُلُوغِ الدَّرَجَاتِ الْعُلَا فِي الْإِحْسَانِ إِلَى إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ ، مُسْتَعِينًا بِرَبِّهِ ، وَمَهْتَدِيًا بِكِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- .

الدَّرْسُ الثَّانِي

(الْمَوَاقِيتُ)

[حَقِيقَةُ الْمَوَاقِيتِ ، أَنْوَاعُ الْمَوَاقِيتِ ، مَسَائِلُ الْمَوَاقِيتِ]

حَقِيقَةُ الْمَوَاقِيتِ :

الْمَوَاقِيتُ : جَمْعُ مِيقَاتٍ ، وَأَصْلُهُ مِوَقَاتٌ ، وَقَعَتِ الْوَاوُ سَاكِنَةً بَعْدَ كَسْرِ ، فَقُلِبَتْ يَاءً عَلَى الْأَصْلِ الْمَعْرُوفِ فِي الصَّرْفِ ، كَمِيزَانٍ وَمِيعَادٍ .

وَالْمِيقَاتُ فِي الْأَصْلِ : اسْمُ زَمَانٍ ، مَأْخُودٌ مِنَ الْوَقْتِ ، وَهُوَ : [الْمِقْدَارُ الْمُحَدَّدُ مِنَ الزَّمَانِ لِدَاوَتِهِ] ، يُقَالُ : " أَقَتَ الشَّيْءُ يُوقِتُهُ تَأْقِيتًا وَمِيقَاتًا " ، ثُمَّ تُوسَّعُ فِيهِ فَشَمِلَ التَّحْدِيدَ لِلشَّيْءِ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ التَّحْدِيدُ بِالزَّمَانِ ، أَوْ بِغَيْرِهِ كَالْمَكَانِ .

وَمِنْ إِطْلَاقِهِ عَلَى تَحْدِيدِ الْمَكَانِ : مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ قَالَ : ((وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ)) أَيَّ جَعَلَهُ مِيقَاتًا مَكَانِيًّا لَا يَجَاوِزُونَهُ إِذَا أَرَادُوا الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ إِلَّا بَعْدَ الْإِحْرَامِ مِنْهُ . وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ نَفْسُهُ : ((هُنَّ لَهُنَّ ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ)) .

وَالْمَوَاقِيتُ هُنَا الْمُرَادُ بِهَا : مَا حُدِّدَ شَرْعًا مِنَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ لِعِبَادَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ .

أَنْوَاعُ الْمَوَاقِيتِ : لِلْحَجِّ مِيقَاتَانِ : زَمَانِيٌّ ، وَمَكَانِيٌّ ، وَهُوَ أَوْسَعُ مِنَ الْعُمْرَةِ فِي الزَّمَانِ ؛ حَيْثُ إِنَّهَا تَصَحُّ فِي سَائِرِ الْعَامِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- ؛ حَيْثُ لَمْ يَثْبُتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ تَوْقِيتُ الْعُمْرَةِ بِزَمَانٍ مُعَيَّنٍ ، بِخِلَافِ الْحَجِّ . وَأَمَّا الْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ فَإِنَّهُ شَامِلٌ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا .

مِيقَاتُ الْحَجِّ الزَّمَانِيُّ :

وَالْمُرَادُ بِهِ الْوَقْتُ الَّذِي لَا يَصَحُّ أَنْ يَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَهُ فِي أَرْجَحِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ -تَعَالَى- .

كَمَا أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي لَا يَصَحُّ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ بَعْدَ خُرُوجِهِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- .

وقد دلَّ على توقيت الحجِّ بالزَّمان : دليلُ الكتابِ ، والسُّنَّةِ ، والإجماعِ .

فأما دليلُ الكتابِ : ففي موضعين :

الأول : في قوله -تعالى- : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ } .

فقد دلَّت الآيةُ الكريمةُ على أنَّ اللهَ جعلَ الأهلَّةَ مواقيتَ لعباداتِ النَّاسِ ومعاملاتهم ، وخصَّ الحجَّ بذلك ؛ فدلَّ على تأكُّدِ تأقيته بالزَّمانِ .

قال حبرُ الأُمَّةِ وتُرجمانُ القرآنِ -ﷺ- في تفسيره لهذه الآية الكريمة : [سأل النَّاسُ رسولَ الله -ﷺ- عن الأهلَّةِ ، فنزلتْ هذه الآية : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ } يعلمون بها حلَّ ديونهم ، وعدَّةَ نسائهم ، ووقتَ حجِّهم] ١ هـ .

وقال الإمامُ ابنُ جريرٍ -رحمهُ الله- : [وأما قوله : { وَالْحَجِّ } فإنه يعني : وللحجِّ ، يقول : وجعلها أيضاً ميقاتاً لحجِّكم تعرفون بها وقتَ نُسكِكم وحجِّكم] ١ هـ .

وفي هذه الآية الكريمة إجمالٌ في توقيت الحجِّ بالأهلَّةِ ؛ حيث لم يبيِّن -سُبْحَانَهُ- اختصاصه بشهرٍ أو زمانٍ معيَّنٍ منها ، وهو ما ورد بيانه في :

الموضع الثاني : وهو قوله -تعالى- : { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ } ، حيث بيَّن أنَّ الأهلَّةَ وشهورَ السُّنَّةِ ليست كُلُّها ميقاتاً للحجِّ ، بل بعضها ، وهذا من بيان القرآن بالقرآن ، والقرآن يفسِّرُ بعضُهُ بعضاً ، كما قال -سُبْحَانَهُ- : { كِتَابًا مُتَشَابِهًا } .

قال الإمامُ ابنُ عطيةٍ -رحمهُ الله- : [قوله -تعالى- : { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ } في الكلام حذفٌ تقديره : أشهرُ الحجِّ أشهرٌ ، أو وقتُ الحجِّ أشهرٌ ، أو وقتُ عملِ الحجِّ أشهرٌ] .

ولمَّا كانتْ هذه الأشهرُ معلومةً عند العرب لم تبيِّن الآيةُ أسماءَها ، وقد صحَّح عن أصحاب رسول الله -ﷺ- تفسيرها وبيائها ، فقد ذكر الإمامُ البخاريُّ في صحيحه عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- معلقاً بصيغة الجزم أنَّه قال : ((أشهرُ الحجِّ شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ)) .

وأما دليلُ السُّنَّةِ : فحديث عبد الله بن عباسٍ -رضي الله عنهما- قال : ((مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرَمَ

بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ)) أخرجه البخاريُّ تعليقاً بصيغة الجزم ، ووصله البيهقيُّ والحاكمُ

وصحَّحه ، فقوله -ﷺ- : ((مِنَ السُّنَّةِ)) يأخذ حكمَ المرفوعِ إلى النبي -ﷺ- ، وهو مذهبُ

جمهور علماء الأصول ، فتكون (أَل) في (السُّنَّة) للعهد ، والمُرَادُ بها سُنَّةُ النبي - ﷺ - ؛ لِأَنَّهَا هي المُرَادَةُ عند الإطلاق ، وهي المَعْنِيَةُ عند الاحتجاج .
فدَلَّ الحديثُ على أَنَّ الحَجَّ له ميقاتٌ زَمَانِيٌّ ، وهو أَشْهُرُهُ المَعْلُومَةُ .

وَأَمَّا دَلِيلُ الْأَثَرِ : فقد صَحَّ عن عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أنه قال : ((أَشْهُرُ الْحَجِّ سُؤَالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ)) أخرجه البخاريُّ تعليقاً بصيغة الجزم .
وعن جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : ((أَنَّهُ سُئِلَ : أَيُّهَلُّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ؟ قَالَ : لَا)) رواه البيهقيُّ .
وعن عبد الله بن عباسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال : ((لَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ)) رواه البيهقيُّ والحاكم وصحَّحه .
فدَلَّتْ هذه الآثارُ على أَنَّ الحَجَّ مؤقَّتٌ بِأَشْهُرِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَصَحُّ الْإِهْلَالُ بِهِ فِي غَيْرِهَا .

وَأَمَّا دَلِيلُ الْإِجْمَاعِ : فقد أجمع العلماء - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - على أَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ يبدأ مِقَاتُهَا بِشَهْرِ سُؤَالٍ وَأَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ بعد دخوله يعتبر مُحْرِمًا في أَشْهُرِ الْحَجِّ الْمُعْتَبَرَةِ مَا لَمْ يَنْتَهَ زَمَانُ الْإِدْرَاكِ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ بَطْلُوعِ الْفَجْرِ ، كما سيأتي بيانهُ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وذكر الأدلة عليه في مبحث الوقوف بعرفة .

بِدَايَةُ الْمِيقَاتِ الزَّمَانِيِّ فِي الْحَجِّ :

أجمع العلماء - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - كما تقدَّم على أَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ تبدأ بِسُؤَالٍ ، وَأَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بعد دخوله أَنَّهُ مُحْرِمٌ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مَا لَمْ يَخْرُجْ زَمَانُهَا الْمُعْتَبَرُ لِلْإِهْلَالِ ، وذلك بطلوع فجر يوم النَّحْرِ .
وعلى هذا ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ السُّؤَالُ فِيمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قبل دخول شهر سُؤَالٍ : هل يَصَحُّ إِحْرَامُهُ بِهِ ، أو لا ؟ وذلك على قولين :

القول الأول : لا يَصَحُّ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ قبل دخول شهر سُؤَالٍ ولو بلحظة .

ويحكى عن عُمرَ بن الخطَّاب ، وعبد الله بن مسعود ، وهو مرويٌّ عن جابر بن عبد الله ، وعبد الله ابن عمر ، وعبد الله بن عباسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ - .

وهو قولُ عطاء ، ومجاهد ، وطاووس ، وسعيد بن جبير ، وهو مذهبُ الشَّافعيَّة والظاهرية -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيعِ- .

القول الثاني : يصحُّ الإحرامُ بالحجِّ ، وينعقدُ مع الكراهة .
وهو مذهبُ الجمهور من الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيعِ- .

الأدلة :

دليل القول الأول : (لا يصحُّ)

استدلَّ أصحابُ القول الأول : بدليل الكتاب ، والسُّنَّة ، والأثر .
فأما دليلهم من الكتاب : فقولُه -تعالى- : { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ } ، حيث دلَّت الآيةُ على حصر الحجِّ في أشهره ، وهو ما نقله الرَّجَّاحُ من أئمةِ اللُّغة عن أهلِ المعاني ؛ فدلَّ على أنَّه لا يصحُّ في غيرها ، وهي فائدةُ الحصرِ .

وأما دليلُ السُّنَّةِ : فحديث عبد الله بن عباسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- المُتقدِّم ، وفيه قولُه : ((مِنْ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ))
وجه الدَّلالة : أنَّه بَيَّنَّ أَنَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ -ﷺ- على عدم الإحرام بالحجِّ قبل زمانه وهي أشهرُهُ .

وأما دليلُ الأثر : فما تقدَّم في دليل ميقات الحجِّ الزَّمانيِّ من الآثار عن جابر بن عبد الله ، وعبد الله ابن عمر ، وعبد الله بن عباسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ، وهي آثارٌ صحيحةٌ تدلُّ على توقيت الحجِّ بزمانه وهو أشهرُ الحجِّ ، وأنَّه لا يصحُّ الإحرامُ به قبلها .

دليلُ القول الثاني : (الكتاب) .

قولُه -تعالى- : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ } .
وجهُ الدَّلالة : أَنَّ الآيةَ الكريمةَ دلَّت على أَنَّ السُّنَّةَ كُلَّهَا ميقاتٌ للحجِّ ، فيجوزُ الإحرامُ به في سائرِها

الترجيح : الذي يترجح في نظري -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ- هو القول الأول ؛ وذلك لِمَا يلي :

أولاً : لقوة ما استدلُّوا به من دليل الكتاب ، والسُّنَّة ، والأثر .

ثانياً : وأمَّا استدلال أصحاب القول الثاني بقوله -تَعَالَى- : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ } فيجيب عنه : بأنَّها أجمَلَتْ في ذكر تأقيت الحجِّ بالأشهر ، والآية التي استدللَّ بها أصحاب القول الأول بيَّنت أنَّها مختصَّة ببعض السُّنَّة ، والقاعدة : " أَنَّ الْمُجْمَلَ يُحْمَلُ عَلَى الْمُبَيَّنِّ " ، فيكون الحجُّ خاصًّا بأشهره .

وبهذا يترجح القول بعدم صحة الإحرام بالحجِّ قبل أشهره ، والله أعلم .

فائدة : ردَّ بعض العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- الخلافَ في هذه المسألة إلى مسألة الإحرام هل هو ركنٌ أو شرطٌ ؟

فالشافعية والحنابلة -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- على الرواية المشهورة في المذهب يرون أنَّ النِّيَّةَ ركنٌ ، وإذا كانت كذلك فإنَّه لا يصحُّ إيقاع الركن قبل دخول وقت العبادة أصله الصلاة .

وأما مَنْ لا يرى أنَّها ركنٌ وأنَّها تُعتَبَرُ شرطاً فلا إشكالَ عندهم في وقوعها قبل دخول الوقت ، كوقوع شرط الطَّهارة قبل دخول وقت الصَّلَاة . والله أعلم .

مسألة : إذا قلنا : لا يصحُّ أَنْ يحرَمَ بالحجِّ قبل دخول أشهره ، فإنَّه يردُّ السؤال : لو أحرَمَ بالحجِّ في هذه الحالة ، فهل نحكم ببطالان الإحرام بالكُليَّة ، أم نصحِّحُه بقلْبِه إلى عمرة ؟

اختلفوا في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنَّه ينقلبُ إلى عمرة ، وهو قول عطاء ، وطائفةٍ من السَّلف ، وهو مذهبُ الشَّافعية -رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ- .

القول الثاني : تفسد نِيَّتُهُ بالكُليَّة ولا تُصَحِّحُ ، وهو مذهبُ الظَّاهريَّة ، وقيل : بعضهم -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- .

فَمَنْ قال بِإِنْقِلَابِهِ إِلَى عَمْرَةٍ يُقَوِّيه : أَنَّ الْحَجَّ فِي الشَّرْعِ أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ ، فلما تعذَّر عملُ النِّيَّةِ بالأَكْبَرِ لعدم دخول الوقت المُعتَبَرِ لعبادته ، انصرف إلى الأصغر الذي لا يتقيدُ بزمنٍ ، فصَحَّتْ نِيَّتُهُ عَمْرَةً ، والإعمالُ أولى من الإهمال كما هو مقرَّر في قواعد الشريعة .

والذين يقولون بأنه تفسد نيته بالكليّة لا يفرّقون ، ويرون أنّ النّيّة في غير الزّمان المُعتبر باطلّة أصلاً فلا وجه لقلبيها لعبادةٍ أخرى ، ولو كانت نافلة .
والأول أقوى في نظري -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ- ؛ لقوة ما ذكره .

نِهَايَةُ الْمِيقَاتِ الزَّمَانِيّ فِي الْحَجِّ :

أجمع العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- على أنّ مِيقَاتِ الْحَجِّ الزَّمَانِيّ ينتهي بطلوع الفجر من يوم النحر ، فلو أحرّم بالحجّ بعده لم يصحّ حجّه ، وقد دلّت على ذلك : السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ كما في حديث عبد الرحمن بن يُعْمَرِ الدَّيْلِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- : ((أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى : الْحَجُّ عَرَفَةُ ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ)) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والحاكم وصحّحه .

فدلّ على أنّ مِيقَاتِ الْحَجِّ الزَّمَانِيّ ينتهي بطلوع الفجر ليلة النحر ، وهو ما يدلّ عليه أيضاً حديثُ عُروَةَ بنِ مُضَرَّسٍ الطَّائِيّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قال بعد صلاة الفجر يوم النحر بمزدلفة : ((مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَوْقِفَنَا هَذَا ، وَكَانَ قَدْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفَنُّهُ)) رواه الخمسة ، وصحّحه الترمذي ، وغيره .

فقوله : ((قَبْلَ ذَلِكَ)) أي قبل طلوع الفجر من يوم النحر ، وقد أجمع العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- على هذا كما نقله غير واحدٍ من الأئمة -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- .

ثانياً : مِيقَاتِ الْحَجِّ الْمَكَانِيّ :

جَعَلَ الشَّرْعُ لِلْحَجِّ مَوَاقِيتَ مَكَانِيَّةً ، عَظَّمَ بِهَا الْبَيْتَ ، فَجَعَلَ لَزَامًا عَلَى كُلِّ مَنْ قَصَدَهُ نَاوِيًا التُّسُكُ أَنْ لَا يُجَاوِزَ هَذِهِ الْأَمَكَنَةَ ، حَتَّى يُلَبِّيَ بِحُجَّهِ ، أَوْ عُمَرَتِهِ ، أَوْ هُمَا مَعًا .

وهذه الْمَوَاقِيتُ تنقسمُ إلى قَسَمَيْنِ :

مَوَاقِيتَ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَوْنِهَا مَنْصُوصًا عَلَيْهَا .

ومَوَاقِيتَ مُخْتَلَفٍ فِيهَا : هَلْ هِيَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا أَوْ اجْتِهَادِيَّةٌ ؟

أَمَّا الْمَوَاقِيتُ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا :

فأولها ذُو الْحُلَيْفَةِ ، وَهُوَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ .

وثانيها : الْجُحْفَةُ ، وَهُوَ لِأَهْلِ الشَّامِ .

وثالثها : يَلَمْلَمُ ، وَهُوَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ .

ورابعها : قَرْنُ الْمَنَازِلِ ، وَهُوَ لِأَهْلِ نَجْدٍ .

فهذه الأربعة المواقيتُ أجمع العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- على أَنَّهَا نَصِيَّةٌ .

وَالْأَصْلُ فِيهَا : مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِي : عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- :

أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ففيه أنه قال : ((وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنُ الْمَنَازِلِ ، وَقَالَ : هُنَّ لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ)) .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فقال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنِ الْمَنَازِلِ)) .

فِي رَوَايَةٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : ((وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمٍ)) .

أَمَّا الْإِجْمَاعُ : فَمَنْعَقْدٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْمَوَاقِيتَ مَنْصُوصَةٌ عَلَيْهَا .

أَمَّا الْمَوَاقِيتُ الَّتِي أُحْتَلَفَ فِيهَا : هَلْ هِيَ مَنْصُوصَةٌ ، أَوْ غَيْرُ مَنْصُوصَةٍ ؟

فَهِيَ مِيقَاتُ ذَاتِ عِرْقٍ : لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَخُرَاسَانَ ، وَإِيرَانَ ، وَأَفْغَانِسْتَانَ ، وَمَنْ كَانَ بِنَاحِيَتِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ .

وَالْعَقِيقُ : وَهُوَ كَذَلِكَ لِمَنْ كَانَ طَرِيقُهُ جَوْرًا عَنْ قَرْنِ الْمَنَازِلِ وَذَاتِ عِرْقٍ فَمَرَّ بِالْعَقِيقِ سِوَاءَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ أَوْ غَيْرِهِمْ .

هَذَانِ الْمِيقَاتَانِ أُخْتَلِفَ فِيهِمَا هَلْ تُبَيَّنَا بِالنَّصِّ أَوْ بِالاجْتِهَادِ ؟

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِمِيقَاتِ ذَاتِ عِرْقٍ فَفِيهِ حَدِيثَانِ :

أَوَّلُهُمَا : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ، وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَلَكِنْ وَرَدَ بِصِيغَةِ الشَّكِّ فِي رَفْعِهِ لِلنَّبِيِّ -ﷺ- فِي رَوَايَتِهِ ، وَجَاءَ بِالْجَزْمِ فِي رَوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ ، وَقَالَ الْحَافِظُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بَعْدَهُ : (فَصَحَّ الْحَدِيثُ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ) ا.هـ .

وثَانِيهِمَا : حَدِيثُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِي ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ ، وَالبَيْهَقِيِّ وَأُخْتَلِفَ فِي إِسْنَادِهِ ، وَكَانَ يَنْكُرُهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- ، وَفِيهِ : ((وَقَتَ رَسُولُ -ﷺ- لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ)) .

وَمِثْلُهُ : حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو الْبَاهِلِيِّ السَّهْمِيِّ ، قَالَ : ((أَتَيْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- وَهُوَ بِمِنَى أَوْ عَرَافَاتٍ ، وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ ، قَالَ : فَيَجِيءُ الْأَعْرَابُ ، فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا : هَذَا وَجْهُ مُبَارَكٌ ، قَالَ : وَوَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالبَيْهَقِيُّ .

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْعَقِيقِ : فَفِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : ((وَقَتَ رَسُولُ -ﷺ- الْعَقِيقَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

وَمَا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ مَجْمُوعَ الْمَوَاقِيتِ الْوَارِدَةِ سِتَّةٌ :

أَوَّلُهَا : ذُو الْحُلَيْفَةِ .

وثَانِيهَا : الْجُحْفَةُ .

وَالثَّلَاثُهَا : قَرْنُ الْمَنَازِلِ .

وَرَابِعُهَا : يَلَمْلَمُ .

وَخَامِسُهَا : ذَاتُ عِرْقٍ .

وَسَادِسُهَا : الْعَقِيقُ .

فَأَمَّا ذَاتُ عِرْقٍ وَالْعَقِيقُ فَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي كَوْنِهِمَا مُؤَقَّتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ -ﷺ- ؟

لَكِنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى أَنَّ ذَاتَ عِرْقٍ مِنْ تَأْقِيتِ النَّبِيِّ -ﷺ- أَقْوَى مِنْ أَحَادِيثِ الْعَقِيقِ ، وَالْخِلَافُ فِي ذَاتِ عِرْقٍ -هَلْ هِيَ مِنْ تَوْقِيتِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- ، أَمْ مِنْ تَوْقِيتِ غَيْرِهِ ، مَشْهُورٌ .

فَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- مَنْ يَقُولُ : أَقْتَهَا النَّبِيُّ -ﷺ- ؛ لحديثي جابر بن عبد الله وعائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : وَقْتَهَا عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- : ((أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ جَاءُوا إِلَى عُمَرَ ، وَقَالُوا : إِنَّ قَرْنَ الْمَنَازِلِ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا ، وَيَشُقُّ عَلَيْنَا أَنْ نَنْزِلَ بِهِ ، فَقَالَ : انْظُرُوا حَذْوَهُ ، فَجَعَلَ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ)) .

وَجَمَعَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ : بِأَنَّهُ لَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ اجْتِهَادُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مُوَافِقًا لِمَا قَدْ سَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- ، وَيَكُونُ عُمَرُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- حَدَّدَهُ ، فَوَافَقَ اجْتِهَادُهُ السُّنَّةَ .

وهذا يقع أحياناً ، كما وقع لعبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَمَّا أَفْتَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تُؤَيِّي عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، فَقَالَ : أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي ، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ ؛ لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكُوسَ وَلَا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، فَقَامَ لَهُ مَعْقِلُ بْنُ سَنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَقَالَ : ((سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَضَى بِهِ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

فَلَا يَمْتَنِعُ أَنَّ الصَّحَابِيَّ يُوَافِقُ اجْتِهَادَهُ الْمَرْفُوعَ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- .

وَلِذَلِكَ أَفْضَلُ مَا قِيلَ : إِنَّهَا -أَيُّ ذَاتِ عِرْقٍ- مُؤَقَّتَةٌ مِنَ النَّبِيِّ -ﷺ- ، وَوَافِقَ اجْتِهَادُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الْمَرْفُوعَ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- ، خَاصَّةً وَأَنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَانَ مُحَدِّثًا مُلْهِمًا ، كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ : ((إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ ، إِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي فَعُمَرُ)) .

وبعد بيان أعدادِ المَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يَرُدُّ السُّؤَالُ عن حَقِيقَتِهَا ، ومَوَاضِعِهَا وَمَنْ يُلْزَمُ بِالْإِحْرَامِ مِنْهَا ؟
وَالنَّاسُ كَثِيرُو السُّؤَالِ عَنْ حُكْمِ مَنْ جَاوَزَهَا أَوْ أَحْرَمَ قَبْلَهَا .
فَأَمَّا هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ ، فَأَوَّلُهَا : مِيقَاتُ ذِي الْحُلَيْفَةِ .

وَذُو الْحُلَيْفَةِ ، ذُو : بِمَعْنَى صَاحِبٍ ، وَالْحُلَيْفَةُ : وَاحِدَةُ الْحُلَفَاءِ ، وَهُوَ الشَّجَرُ الْمَعْرُوفُ ، سُمِّيَ
هَذَا الْمَوْضِعُ بِهَذَا الْاسْمِ ؛ لِوُجُودِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فِيهِ فِي بَطْنِ الْوَادِي فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَحْرَمَ مِنْهُ -عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَلَيْسَتْ مَوْجُودَةً الْآنَ ، وَمَكَانُهُ فِي (وَادِي الْعَقِيقِ) ، وَيُسَمَّى
الْمِيقَاتُ الْيَوْمَ بِ(أَبْيَارِ عَلِيٍّ) ، وَسُمِّيَ بِهَذَا الْاسْمِ ؛ لِأَنَّ الرَّافِضَةَ تَزْعُمُ أَنَّ فِيهِ بَثْرًا قَاتَلَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-
فِيهَا الْجِرْنَ ، وَلَمْ يَصَحَّ شَيْءٌ بِذَلِكَ ، وَهُوَ مِنْ كَذِبِهِمْ ، وَلَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى تَسْمِيَتِهِ بِ(الْمِيقَاتِ) ، أَوْ
بِ(ذِي الْحُلَيْفَةِ) لَكَانَ ذَلِكَ مُنْبَغِيًا ، خَاصَّةً وَأَنَّهُ يُعَيَّنُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ فِي السُّنَّةِ .
هَذَا الْمَوْضِعُ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- عَلَى أَنَّهُ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .
وَأَمَّا أَوْصَافُهُ : فَهُوَ يَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ بِعَشْرَةِ مَرَاكِحَ ، وَأَمَّا بِالْكِيلُو مِيتَرَاتٍ فَأَرْبَعٌ مِئَةً وَعِشْرِينَ كِيلُو مِتْرًا
(٤٢٠ كَم) ، وَهَذَا الْمَوْضِعُ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْإِجْمَاعِ ، وَلَمْ يَمَرَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِهِ .

الْمِيقَاتُ الثَّانِي : الْجُحْفَةُ .

يُقَالُ : اسْمُهَا مَهْيَعَةٌ ، أَوْ مَهْيَعَةٌ ، لُعْتَانٍ ، قَالُوا : إِنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ كَانَ فِيهِ نَقْرٌ مِنَ الْعِمَالِقَةِ ،
وَجَاءَهُمُ السَّيْلُ فَاجْتَحَفَهُمْ ، فَسُمِّيَ : (الْجُحْفَةُ) ، وَهَذَا الْمَوْضِعُ يَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ أَرْبَعَةَ مَرَاكِحَ ،
وَبِالْكِيلُو مِيتَرَاتٍ مِئَتَيْنِ كِيلُو وَكِيلُو مِتْرًا وَاحِدًا تَقْرِيبًا (٢٠١ كَم) ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهُ دُونَ ذَلِكَ
هَذَا الْمَوْضِعُ الَّذِي هُوَ الْجُحْفَةُ لَا يُحْرَمُ النَّاسُ مِنْهُ الْآنَ .

وَالسَّبَبُ فِي هَذَا : أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ كَانَتْ وَبِيئَةً ، فَكَانَتْ
تَنْتَشِرُ فِيهَا الْحُمَى ، وَلِذَلِكَ كَانُوا يَخَافُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الدُّخُولَ فِيهَا ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَهَا الْإِنْسَانُ فَعَالِبًا
مَا تَصِيْبُهُ وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى الْآنَ بِ(الْمَلَارِيَا) فَلَمَّا هَاجَرَ الصَّحَابَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أَصَابَتْهُمْ
وَكَانُوا إِذَا اشْتَدَّتْ عَلَيْهِمْ حُمَا إِلَى مَكَّةَ ، فَقَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : ((اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا
الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا لِمَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ، وَصَحِّحْهَا لَنَا ، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ)) ، فَتَقَلَّتِ الْحُمَى إِلَى
الْجُحْفَةِ ، وَبَنَاءً عَلَى ذَلِكَ ، خَافَ النَّاسُ التَّزَوُّلَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَأَصْبَحُوا يُحْرِمُونَ مِنْ (رَابِعُ)

وهو قبلها ، وأصله وادٍ يقع قبل الجحفة بمسافة ، قيل : عشرة أميال ، ومكانه بين الجحفة ووَدَّان ، وقيل : بينها وبين الأبواء .

هذا المِيقَاتُ هُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ ، ومصرَ والمغربَ وأفريقيا .

والسَّبَبُ فِي ذَلِكَ - كما تعلمون - : أَنَّهُ كَانَ النَّاسُ يَاقِدُونَ بِالْبَرِّ ، فَيَأْتُونَ مِنْ أَعْلَى الْعَقَبَةِ قَبْلَ فَتْحِ قَنَاةِ السَّوَيْسِ ، فَكَانُوا يَسْلُكُونَ طَرِيقَ السَّاحِلِ الَّذِي هُوَ مَرُّ التَّجَارَةِ وَالْعِيرِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَإِذَا مَرُّوا بِالسَّاحِلِ يَمْرُونَ بِرَبْعٍ وَالْجُحْفَةِ ، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ - مِيقَاتًا لَهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ فِي حُكْمِ الطَّرِيقِ الْوَاحِدِ وَصَارُوا فِي حُكْمِ الْجِهَةِ الْوَاحِدَةِ بِسَبَبِ الْمُرُورِ مَعَ أَنَّ جِهَةَ الشَّامِ تُخَالِفُ جِهَةَ الْمَغْرِبِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ

أَمَّا الْمِيقَاتُ الثَّلَاثُ : فَهُوَ مِيقَاتُ يَلَمَلَمَ .

ويُقَالُ : (أَلَمَلَمَ) ، وهو جبلٌ في طريق السَّاحِلِ ، ويُسَمَّى الْيَوْمَ (السَّعْدِيَّةُ) .

يَبْعُدُ مَرَحِلَتَيْنِ عَنْ مَكَّةَ ، وَهَذَا الْمِيقَاتُ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - وَقَّتَهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ ، وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ مَنْ هُمْ فِي جَنُوبِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، إِذَا جَاءُوا مِنْ جِهَةِ يَلَمَلَمَ . وَتَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ مَرَحِلَتَيْنِ ، وَتَقَارِبُ مَسَافَتَهَا عَنْ مَكَّةَ ثَمَانِينَ كِيلُو مِتْرًا (٨٠ كَم) .

أَمَّا الْمِيقَاتُ الرَّابِعُ : فَهُوَ قَرْنُ الْمَنَازِلِ .

وَقِيلَ : قَرْنُ الْمَنَازِلِ ، وَغَلَطَ غَيْرُ وَاحِدٍ لَعْنَةُ التَّحْرِيكِ (قَرْنٌ) ، وَقَالَ : الصَّحِيحُ أَنَّهُ (قَرْنٌ) ، وَهُوَ الْجَبَلُ ، وَأَصْلُهُ وَادٍ يَطْلُ عَلَيْهِ جَبَلٌ أَحْمَرٌ ، فَقِيلَ : إِنَّ اسْمَهُ قَرْنٌ . وَقَرْنُ الْمَنَازِلِ قِيلَ : إِنَّهُ هُوَ قَرْنُ الثَّعَالِبِ ، وَخَطَأً بَعْضُ الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - هَذَا الْقَوْلَ ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ هُوَ .

وَقَرْنُ الْمَنَازِلِ يَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ مَرَحِلَتَيْنِ ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى الْآنَ بِ(السَّيْلِ الْكَبِيرِ) فِي جِهَةِ الطَّائِفِ وَقَرْنُ الْمَنَازِلِ يَبْعُدُ ثَمَانِينَ كِيلُو مِتْرًا عَنْ مَكَّةَ (٨٠ كَم) .

فَهُنَا ثَلَاثَةُ مَوَاقِيتَ مُتَشَابِهَةٍ فِي الْمَسَافَةِ وَمُتَقَارِبَةٍ ، وَهِيَ : ذَاتُ عَرِيقٍ ، وَقَرْنُ الْمَنَازِلِ ، وَيَلَمَلَمَ .

وَأَمَّا الْمِيقَاتُ الْخَامِسُ : فَهُوَ ذَاتُ عِرْقٍ .

وَالْعِرْقُ هُوَ : الْجَبَلُ ، وَيَقُولُونَ : إِنَّهُ مُنْتَهَى جِبَالِ تِهَامَةَ ، يَفْصَلُ بَيْنَ تِهَامَةَ وَبَحْرٍ .
وَيُسَمَّى بِ(الضَّرْبَةِ) ، فَهَذَا الْمِيقَاتُ الَّذِي ذَكَرْنَا الْخِلَافَ فِيهِ : هَلْ هُوَ نَصِيٌّ أَوْ اجْتِهَادِيٌّ مِنْ
عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، ثُمَّ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ ، وَيَكُونُ أَصْلُهُ السُّنَّةُ الرَّاشِدَةُ ؟
وهو مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ ، كَأَهْلِ إِيرَانَ وَخُرَاسَانَ وَغَيْرِهِمْ ، وَبَيَّنَّا أَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّ نَصِيٌّ وَافِقٌ لِاجْتِهَادِ
عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِيهِ تَوْقِيتَ النَّبِيِّ - ﷺ - لَهُ .

وَأَمَّا الْمِيقَاتُ السَّادِسُ : فَهُوَ الْعَقِيقُ .

و بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَرْنِ الْمَنَازِلِ فَاصِلٌ ، جَبَلٌ وَاحِدٌ ، وَلِذَلِكَ يَبْعُدُ عَنْهُ قَلِيلًا ، وَمِنْ ثَمَّ اسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ
وَبَعْضُ السَّلَفِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُمْ مِنَ الْعَقِيقِ ؛ لَوْزُودِ الْخَبْرِ فِيهِ وَالْأَقْوَى وَالْأَشْبَهُ عِنْدَ
غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ أَنََّّهُ ضَعِيفٌ .
هَذَا حَاصِلُ مَا ذُكِرَ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّعْرِيفِ بِالْمَوَاقِيتِ وَمَا وَرَدَ فِيهَا .

مَسَائِلُ الْمَوَاقِيتِ الْمَكَانِيَّةِ :

تَنْحَصِرُ مشهوراتُ مسائلِ الْمَوَاقِيتِ الْمَكَانِيَّةِ ، فيما يلي :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : حَكْمُ الْإِحْرَامِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ لِمَنْ مَرَّ بِهَا مَرِيدًا النَّسْكَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : حَكْمُ الْإِحْرَامِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ لِمَنْ مَرَّ بِهَا غَيْرَ مَرِيدِ النَّسْكَ إِذَا كَانَ قَاصِدًا لِمَكَّةَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : هَلْ يَجُوزُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ ؟

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : وَإِذَا كَانَ جَائِزًا ، فَهَلْ هُوَ الْأَفْضَلُ ، أَمْ الْإِحْرَامُ مِنْهَا ؟

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : إِذَا مَرَّ بِهَا مَنْ يَرِيدُ النَّسْكَ ، وَجَاوَزَهَا وَلَمْ يُحْرِمْ مِنْهَا ، فَمَا الْحُكْمُ ؟

وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْآفَاقِيِّينَ وَمَنْ أَخَذَ حُكْمَهُمْ إِذَا مَرُّوا بِهَذِهِ الْمَوَاقِيتِ .

وَبَعْدَ بَيَانِهَا سَتَتَعَرَّضُ لِمِيقَاتِ أَهْلِ الْحَرَمِ وَالْحِلِّ ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ -تَعَالَى- أَنْ يُلْهِمَنَا الصَّوَابَ وَالسَّدَادَ .

المسألة الأولى : حُكْمُ الإِحْرَامِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ لِمَنْ مَرَّ بِهَا مَرِيدًا النَّسِكَ .

اتفق العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- على أَنَّ مَنْ مَرَّ بِهَذِهِ الْمَوَاقِيتِ ، وَهُوَ لَا يَرِيدُ مَكَّةَ ، أَنَّهُ لَا يَلْزُمُهُ الإِحْرَامُ مِنْهَا .

وَأَمَّا إِذَا مَرَّ بِهَا وَفِي نِيَّتِهِ أَنْ يَحْجَّ أَوْ يَعْتَمَرَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَرَكَ الإِحْرَامَ مِنْهَا ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَهْلَ مِنْهَا بِنَسِكَهِ ؛ وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا- الْمُتَقَدِّمُ ؛ حَيْثُ دَلَّ عَلَى لَزُومِ الإِحْرَامِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ فِي مَوْضِعَيْنِ :

الأول : فِي قَوْلِهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : ((وَقَتَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-)) وَالْأَصْلُ فِي التَّأْقِيتِ أَنَّهُ يُلْزَمُ بِهِ ، سِوَاءَ تَعَلُّقِ بِالزَّمَانِ ، كَمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، أَوْ تَعَلُّقِ بِالْمَكَانِ ، كَمَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- : [إِنَّمَا فَائِدَةُ التَّوْقِيتِ وَجُوبُ الإِحْرَامِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَهَا يَجُوزُ الإِحْرَامُ مِنْهُ ، فَلَوْ كَانَ مَا بَعْدَهَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الإِحْرَامِ إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهَا فَائِدَةٌ] ١. هـ .

الثاني : فِي صِيغَةِ الإِلْزَامِ الَّتِي يَفِيدُهَا قَوْلُهُ : ((هُنَّ لَهْنٌ ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ)) .

وَكَذَلِكَ دَلَّ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَالَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَلَى

هَذَا الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : ((يَهْلُ)) أَوْ ((مَهْلُ)) عَلَى رَوَاتَيْنِ ((أَهْلُ

الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ)) فَإِنَّهُ خَبَرٌ بِمَعْنَى الْإِنْشَاءِ ، فَهُوَ أَمْرٌ بِصِيغَةِ الْخَبَرِ يَدُلُّ عَلَى لَزُومِ التَّقْيِيدِ بِهَا وَعَدَمِ مَجَاوَزَتِهَا بِدُونِ إِحْرَامٍ لِمَنْ أَرَادَ النَّسِكَ .

ثُمَّ إِنَّ الْفُقَهَاءَ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- مُتَّفِقُونَ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ كَأَصْلِهِ فِي الْمَوَاقِيتِ ، وَهَذَا مَا يُعْبَرُ عَنْهُ

بِالْإِجْمَالِ ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيلُ : فَعِنْدَ بَعْضِهِمْ تَفْصِيلٌ فِي مَسْأَلَةِ جَوَازِ الْمُجَاوِزَةِ إِلَى مِيقَاتٍ

أَقْرَبَ مِنَ الْمُرُورِ بِالْأَبْعَدِ ، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ لِبَعْضِ الْمَذَاهِبِ ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ .

وَإِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِ الإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ أَرَادَ النَّسِكَ ؛ لِظَاهِرِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ ، فَإِنَّهُ يَنْبَنِي عَلَيْهِ

: أَنَّ مَنْ جَاوَزَهُ وَهُوَ مَرِيدُ النَّسِكَ وَلَمْ يُحْرِمْ مِنْهُ يَكُونُ مُرْتَكِبًا لِمُخَالَفَةٍ شَرْعِيَّةٍ ، تَوْجِبُ الْإِثْمَ عَلَيْهِ إِذَا

كَانَ عَالِمًا مُتَعَمِّدًا ، وَلِزُومِ الدَّمِ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي سَنَبِّئُهُ فِي الْمَسَائِلِ الْآتِيَةِ .

السُّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : حَكْمُ الْإِحْرَامِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ لِمَنْ مَرَّ بِهَا غَيْرَ مُرِيدِ التُّسْكِ إِذَا كَانَ قَاصِدًا لِمَكَّةَ .

صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ : أَنْ يَقْصِدَ مَكَّةَ لزيارة قَرِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ لِتِجَارَةٍ ، أَوْ طَلَبِ عِلْمٍ ، أَوْ سَكْنٍ بِهَا ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ ، الَّتِي لَا يَرِيدُ بِهَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ .

اختلف العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- فِي حُكْمِهِ ، هَلْ يُلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ مِنْهَا لِدُخُولِ حَرَمِ مَكَّةَ ، أَوْ لَا ؟ وَذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ :

القول الأول : أَنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ مِنْهَا ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالظَّاهِرِيَّةِ ، وَرَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى الْجَمِيعِ- ، وَيُحْكِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- .

القول الثاني : يُلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ مِنْهَا ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ دُخُولُ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرَمًا ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الْمَشْهُورِ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى الْجَمِيعِ- .

محلُّ الخلاف : يَنْحَصِرُ محلُّ الخلافِ فِيْمَنْ قَصَدَهَا لِغَيْرِ قِتَالٍ وَحَاجَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ .
الأدلة :

دليل القول الأول : لَا يُلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ .

أولاً : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- الْمُتَقَدِّمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ فِي الْمَوَاقِيتِ : ((هُنَّ لَهْنٌ ، وَلَمْ يَأْتِ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ)) .

وجهُ الدَّلَالَةِ : فِي قَوْلِهِ : ((مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ)) حَيْثُ دَلَّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى لُزُومِ الْإِحْرَامِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ عَلَى مَنْ أَرَادَ التُّسْكَ ، وَمَفْهُومُهُ : أَنَّ مَنْ لَمْ يُرِدِ التُّسْكَ لَا يُلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ مِنْهَا .

ثانيًا : أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْإِحْرَامِ لِدُخُولِ مَكَّةَ لِمَنْ قَصَدَهَا غَيْرَ مُرِيدٍ لِلتُّسْكِ ، فَوُجِبَ الْبَقَاءُ عَلَى الْأَصْلِ وَهُوَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِنَ التَّكْلِيفِ .

دليل القول الثاني : يُلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ .

استدلُّوا بالأثر عن عبد الله بن عباسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : ((لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ تَاجِرٌ وَلَا طَالِبٌ حَاجَةً إِلَّا وَهُوَ مُحْرَمٌ)) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ .

وجهُ الدَّلَالَةِ : أَنَّهُ نَصٌّ عَلَى لُزُومِ الْإِحْرَامِ عَلَى مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ لِغَيْرِ التُّسْكِ ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- .

التَّرْجِيحُ :

الذي يترجح في نظري -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ- هو القول الأول ؛ وذلك لِمَا يلي :

أولاً : لقوة ما استدلوا به من دليل السُّنَّة .

ثانياً : وأما الاستدلالُ بِأثرِ ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فَيُجَاب عنه إن سُلِّمَتْ صحته : بأنَّه معارضٌ بدليل السُّنَّة الذي استدلَّ به أصحابُ القول الأول ، وإذا تعارضَ المرفوعُ والموقوفُ قُدِّمَ المرفوعُ على الموقوفِ ، والله أعلم .

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : هل يجوزُ الإحرامُ قبل هذه المَوَاقِيتِ ؟

قال الإمامُ الموفقُ عبدُ الله بن محمد بن قُدَّامَةَ المَقْدِسِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- : [لا خلافَ في أنَّ مَنْ أَحْرَمَ قبل المِيقَاتِ يصيرُ محرماً تثبَّتَ في حقِّه أَحْكَامُ الإِحْرَامِ ، قال ابنُ المُنْذِرِ : أجمع أهلُ العلم على أنَّ مَنْ أَحْرَمَ قبل المِيقَاتِ أَنَّهُ مُحْرَمٌ] ١. هـ .

ويدلُّ عليه : فِعْلُ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- : ((فَقَدْ أَحْرَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ عَامَ الْحَكَمَيْنِ)) رواه الشَّافِعِيُّ والبيهَقِيُّ ، وفيه : ((مِنْ إِيْلِيَا)) ، وهي بيتُ المَقْدِسِ .

وعن عبد الله ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- : ((أَنَّهُ أَهَلَ مِنَ الشَّامِ)) رواه ابنُ حَزْمٍ .
وأهلُ عِمْرَانَ بنُ حَصِينٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- من البصرة ، وعبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- من القادسية وعليه ، فإنه ينعقدُ الإِحْرَامُ ، ويصحُّ ، ويلزمُهُ ما يلزمُ المُحْرِمَ من اجْتِنَابِ المَحْظُورَاتِ كُلِّهَا كَالْمُحْرِمِ مِنَ المِيقَاتِ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : وإذا كان جائزاً ، فهل هو الأفضلُ ، أم الإِحْرَامُ منها ؟

اختلف العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : إنَّ الأفضلَ الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ ، وهو مروى عن عمر وعثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وبه قال الحسنُ وعطاء وإسحاق بن راهويه ، وهو مذهبُ المَالِكِيَّةِ والحنابلة في المَشْهُورِ ، وقولُ عند الشافعية هو الأصحُّ في المذهبِ -رَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ- .

القول الثاني : إِنَّ الْأَفْضَلَ الْإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ ، وهو مروى عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ، وهو مذهبُ الحنَفِيَّةِ ، وروايةٌ عند الحنابلة -رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ- .
الأدلة :

دليلُ القول الأول : السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ ، وهي أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- أَهَلَ بِالْحَجِّ مِنْ مِيقَاتِ ذِي الْحَلِيفَةِ ، وهكذا بالعمرة منها ومن الجِعْرَانَةِ ، كما ثبت في الأحاديثِ الصَّحِيحَةِ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا ، وَلَمْ يُحْرَمْ مِنْ قَبْلِ الْمِيقَاتِ مَعَ تَكَرُّرِ عُمْرَتِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ .
ولو كان الإحرامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ أَفْضَلَ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ -ﷺ- بِقَوْلِهِ أَوْ فَعَلِهِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً لَيُنَبِّهَ عَلَى فَضْلِهِ وَقَدْ أُعْطِرَ عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ : بِأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لِبَيَانِ الْجَوَازِ .
وَأَجَابَ الْإِمَامُ الْمَوْفِقُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَدَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَنْ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ بِقَوْلِهِ : [قَدْ حَصَلَ بَيَانُ الْجَوَازِ بِقَوْلِهِ كَمَا فِي سَائِرِ الْمَوَاقِيتِ ، ثُمَّ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ -ﷺ- وَخُلَفَاؤُهُ يُحْرِمُونَ مِنْ بَيُوتِهِمْ ، وَلَمَّا تَوَاطَعُوا عَلَى تَرْكِ الْأَفْضَلِ وَاخْتِيَارِ الْأَدْنَى وَهُمْ أَهْلُ التَّقْوَى وَالْفَضْلِ وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ ، وَلَهُمْ مِنَ الْحَرَصِ عَلَى الْفَضَائِلِ وَالذَّرَجَاتِ مَا لَهُمْ ، وَقَدْ رَوَى أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- : ((يَسْتَمْتِعُ أَحَدُكُمْ بِحِلِّهِ مَا اسْتَطَاعَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَعْزِضُ لَهُ فِي إِحْرَامِهِ)) [١ . هـ .

ثانيًا : دَلِيلُ الْأَثَرِ :

- (١)- أَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- كُلُّهُمْ أَحْرَمُوا مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ أَحْرَمَ قَبْلَهُ ، فَلَوْ كَانَ الْإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ أَفْضَلَ لَفَعَلُوهُ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً لِلتَّنْبِيهِ عَلَى فَضْلِهِ .
- (٢)- رَوَى الْحَسَنُ : ((أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَحْرَمَ مِنْ مِصْرِهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ، فَغَضِبَ وَقَالَ : يَتَسَامَعُ النَّاسُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- أَحْرَمَ مِنْ مِصْرِهِ)) .
- (٣)- مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلَقًا عَنْ عَثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بِصِغَةِ الْجَزْمِ : ((أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كِرْمَانَ)) .
- (٤)- مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ : ((أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ كُرَيْزٍ أَحْرَمَ مِنْ خُرَاسَانَ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عَثْمَانَ لَأَمَهُ فِيمَا صَنَعَ)) .

وجه الدلالة :

أَنَّ هذه الآثار عن خليفَتَيْنِ راشِدَيْنِ مأمُورٍ باتِّباعِ سُنَّتَيْهِمَا كَرَاهَا الإِحْرَامَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَحْرَمَ مِنْهُ .

وبهذا تجتمعُ سُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَأْمُورِ بِاتِّبَاعِهَا قَوْلًا وَفِعْلًا عَلَى عَدَمِ تَفْضِيلِ الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ .

دليل القول الثاني : الإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ أَفْضَلُ .

استدلُّوا بالسُّنَّةِ ، وَالْأَثَرِ .

دليلُ السُّنَّةِ : حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ : ((مَنْ أَهْلًا بِحِجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ)) ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ أَيُّتَهُمَا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .
الْأَثَرُ :

(١)- قَالَ الصَّبِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ : ((كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا ، فَأَسْلَمْتُ فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ هُذَيْمٌ بْنُ ثُرْمَلَةَ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا هُنَا إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَتَيْنِ عَلَيَّ ، فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا ؟ قَالَ : اجْمَعُهُمَا وَادْبَحْ مَا تيسِرُ مِنَ الْهَدْيِ ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا ، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ لَقِينِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَزَيْدُ بْنُ صَوْمَانَ ، وَأَنَا أَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ : مَا هَذَا بِأَفْقَهُ مِنْ بَعِيرِهِ ، قَالَ : فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيَّ جَبَلٌ ، حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا وَإِنِّي أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَتَيْنِ عَلَيَّ ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَقَالَ : اجْمَعُهُمَا وَادْبَحْ مَا تيسِرُ مِنَ الْهَدْيِ ، وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا ، فَقَالَ لِي عُمَرُ : هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ -)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه .

(٢)- عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : ((تَمَامُ الْحَجِّ أَنْ تُحْرِمَ بِهِ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ)) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ .

الترجيح :

الذي يترجَّحُ فِي نَظَرِي -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ- هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَلِي :

أولاً : لِقُوَّةِ مَا اسْتَدْلَوْا بِهِ .

ثَانِيًا : أَمَّا اسْتِدْلَالُ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الثَّانِي بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ **فِي جَابِ عَنْهُ** : بِأَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ يَرْوِيهِ ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ مَدْلُوسٌ وَقَدْ عَنَعَنَهُ ، قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- : [قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَظِ : إِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ] ١. هـ .

وَلَوْ فُرِضَ ثَبُوتُهُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ دَلِيلًا عَلَى الْعُمُومِ ؛ لَكُونَهُ خَاصًّا بِبَيْتِ الْمَقْدَسِ ، فَيَكُونُ أَحْصَى مِنَ الدَّعْوَى .

ثَالِثًا : أَمَّا الْاسْتِدْلَالُ بِأَثَرِ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ ، وَقَوْلِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَهُ : ((هَدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-)) الْمُرَادُ بِهِ جَمْعُهُ بَيْنَ نُسْكَ الْحَجِّ وَالْقِرَآنِ فِي إِهْلَالِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَهْلًا قَارِنًا كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا ، فَتِلْكَ هِيَ سُنَّةُ النَّبِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الَّتِي هُدِيَ إِلَيْهَا ، وَلَيْسَ إِحْرَامُهُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ذَلِكَ لَا فِي سُنَّتِهِ الْقَوْلِيَّةِ وَلَا فِي سُنَّتِهِ الْفِعْلِيَّةِ .

رَابِعًا : أَمَّا الْاسْتِدْلَالُ بِأَثَرِ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- **فِي جَابِ عَنْهُ** : بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمَا قَصَدَا أَنْ يُنْشِئَ الْإِنْسَانُ سَفَرَ الْحَجِّ مِنْ بَلَدِهِ قَاصِدًا الْبَيْتَ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يُحْرَمَ بِهِمَا مِنْ مَنْزِلِهِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ .

قَالَ الْإِمَامُ الْمُؤَفَّقُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُدَامَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- : [أَمَّا قَوْلُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ فَإِنَّهُمَا قَالَا : ((تَمَامُ الْعُمْرَةِ أَنْ تُنْشِئَهَا مِنْ بَلَدِكَ)) ، وَمَعْنَاهُ : أَنْ تُنْشِئَ لَهَا سَفَرًا مِنْ بَلَدِكَ تَقْصِدُ لَهُ ، لَيْسَ أَنْ تُحْرِمَ بِهَا مِنْ أَهْلِكَ ، قَالَ أَحْمَدُ : كَانَ سَفِيَانٌ يُفَسِّرُهُ بِهَذَا ، وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ بِهِ أَحْمَدُ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُفَسَّرَ بِنَفْسِ الْإِحْرَامِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَأَصْحَابَهُ مَا أَحْرَمُوا بِهَا مِنْ بِيوتِهِمْ ، وَقَدْ أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِإِتْمَامِ الْعُمْرَةِ ، فَلَوْ حُمِلَ قَوْلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ لَكَانَ النَّبِيُّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَأَصْحَابُهُ تَارِكِينَ لِأَمْرِ اللَّهِ ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا مَا كَانَا يُحْرِمَانِ إِلَّا مِنَ الْمِيقَاتِ ، أَفْتَرَاهُمَا يَرِيَانِ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِتْمَامٍ لَهَا وَيَفْعَلَانِهِ ؟! هَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَهَّمَهُ أَحَدٌ ، وَلِذَلِكَ أَنْكَرَ عُمَرُ عَلَى عِمْرَانَ إِحْرَامَهُ مِنْ مَصْرِهِ ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ ، وَكَرِهَ أَنْ يَتَسَامَعَ النَّاسُ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ ، أَفْتَرَاهُ كَرِهَ إِتْمَامَ الْعُمْرَةِ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ النَّاسُ بِالْأَفْضَلِ ؟! هَذَا لَا يَجُوزُ ، فَيَتَعَيَّرُ حَمْلُ قَوْلِهِمَا فِي ذَلِكَ عَلَى مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ] .

وَبِهَذَا كُلِّهِ **يَتَرَجَّحُ** الْقَوْلُ بِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَلَا يُحْرَمَ قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ هَدْيُ النَّبِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَسُنَّتُهُ ، وَالْقَاعِدَةُ : [الْوَارِدُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ الْوَارِدِ] ، وَهُوَ سُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ- .

السَّأَلَةُ الْخَامِسَةُ : إِذَا مَرَّ بِهَا مَنْ يَرِيدُ النَّسْكَ ، وَجَاوَزَهَا وَلَمْ يَحْرِمَ مِنْهَا ، فَمَا الْحُكْمُ ؟

وَالْجَوَابُ : أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَا تَخْلُو مِنْ حَالَتَيْنِ :

الْحَالَةُ الْأُولَى : أَنْ يَجَاوَزَ الْمَوَاقِيتَ مَرِيدًا لِلنَّسْكَ ، وَيَحْرِمُ مِنَ الْحِلِّ ، أَيْ مِنْ دُونِهَا ، عَالِمًا مُتَعَمِّدًا .
فَحِينَئِذٍ يَحْكُمُ بِإِثْمِهِ ، وَلِزُومِ الدَّمِّ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ .
أَمَّا الْإِثْمُ فَلِعَصْيَانِهِ ، وَمُخَالَفَتِهِ لِلسُّنَّةِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى لُزُومِ الْإِحْرَامِ مِنْهَا ، وَهُوَ عَالِمٌ مُتَعَمِّدٌ ، فَيَكُونُ قَدْ
فَعَلَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ فَعَلُهُ .

وَأَمَّا وَجُوبُ الدَّمِّ عَلَيْهِ ؛ فَلِتَرْكِهِ النَّسْكَ الْوَاجِبَ وَهُوَ الْإِحْرَامُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنْ مَوْضِعِهِ وَهُوَ الْمِيقَاتُ
وَسَيَأْتِي بِإِذْنِ اللَّهِ -تَعَالَى- بَيَانُ الدَّلِيلِ عَلَى وَجُوبِ الدَّمِّ فِي تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ
الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ ؛ اتِّبَاعًا لِفَتْوَى الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- ، وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ -تَعَالَى- .

الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ : أَنْ يَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ وَيُحْرِمَ مِنْ دُونِهِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمِيقَاتِ ، وَيُحْرِمُ مِنْهُ ثَانِيَةً ، وَهَذَا
هُوَ الْوَاجِبُ فَعَلُهُ ، خَاصَّةً إِذَا نَسِيَ الْإِنْسَانُ أَوْ أَخْطَأَ ، وَإِذَا تَعَمَّدَ لَزْمُهُ الْاسْتِغْفَارُ مَعَ الرُّجُوعِ ؛
لَوْجُودِ الْمُخَالَفَةِ بِالْمُجَاوِزَةِ ، وَإِرْجَاعُ مَنْ جَاوَزَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَالْفَتْوَى عِنْدَ أُمَّةِ الْعِلْمِ مِنْ
الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ : ((رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرُدُّهُمْ
إِلَى الْمَوَاقِيتِ إِذَا جَاوَزُوها بِغَيْرِ إِحْرَامٍ)) رَوَاهُ سَعِيدٌ .

وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- : هَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُّ ، أَوْ لَا ؟

فَالْحَنَفِيَّةُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- يَرُونَ سَقُوطَ الدَّمِّ عَنْهُ إِذَا رَجَعَ مُلَبِّيًا .

وَالشَّافِعِيَّةُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- يَرُونَ سَقُوطَهُ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَتَلَبَّسْ بِشَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ كَطَوَافِ الْقُدُومِ
وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ .

وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- فِي الْمَشْهُورِ : يَرُونَ أَنَّهْ يَلْزِمُهُ الدَّمُّ ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ .
فَالْأَوَّلُونَ يَرُونَ أَنَّهْ إِذَا رَجَعَ وَلَبَّى ثَانِيَةً لَمْ يُوْثِّرْ إِحْرَامُهُ الْأَوَّلُ ، وَهَكَذَا عِنْدَ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الثَّانِي قَبْلَ
التَّلَبُّسِ بِأَفْعَالِ الْحَجِّ فَإِنَّهُ حَصَلَ مِنْهُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِأَفْعَالِ الْحَجِّ ، فَيَكُونُ كَمَا لَوْ
أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ ابْتِدَاءً .

وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ سَقُوطِ الدَّمِّ عَنْهُ ؛ فَلَأَنَّ الْجَنَایَةَ حَصَلَتْ بِإِحْرَامِهِ بَعْدَ مَجَاوِزَتِهِ لِلْمِيقَاتِ ، وَهَذِهِ الْجَنَایَةُ لَا تَزُولُ بِالرُّجُوعِ مُلَبَّيًّا ، وَلَا بِالرُّجُوعِ قَبْلَ التَّلْبُسِ بِأَفْعَالِ الْحَجِّ ؛ إِذْ يَجِبُ الدَّمُّ وَيَسْتَقَرُّ فِي ذِمَّةِ الْمُجَاوِزِ بِمَجْرَدِ إِحْرَامِهِ رَجَعَ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ ، فَيَكُونُ كَمَنْ جَاوَزَ وَلَمْ يَرْجِعْ .

وَهَذَا الْقَوْلُ أَرْجَحُ فِي نَظَرِي -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ- ؛ لِأَنَّ الْمُخَالَفَةَ وَقَعَتْ بِالْإِحْرَامِ بَعْدَ الْمُجَاوِزَةِ ، وَقِيَاسُهَا عَلَى مَنْ لَمْ يُحْرَمْ بَعْدَ الْمُجَاوِزَةِ وَرَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ أَوْ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ ابْتِدَاءً ، ضَعِيفٌ ؛ لَوْجُودِ الْفَارِقِ ، وَهُوَ عَدَمُ وَجُودِ الْجَنَایَةِ فِي الْأَصْلِ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ ؛ حَيْثُ لَمْ يَحْصُلْ إِحْرَامٌ دُونَ الْمِيقَاتِ ، فَمَوْجِبُ الدَّمِّ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِيهِ أَصْلًا ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا .

فَيَكُونُ قِيَاسُهُ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْمِيقَاتِ وَلَمْ يَرْجِعْ أَقْوَى .

وَوَجْهُ قُوَّتِهِ : أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَرْجِعْ وَمَضَى فَإِنَّ الْجَمِيعَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ إِحْرَامَهُ صَحِيحٌ ، وَمَعْنَى ذَلِكَ : أَنَّ إِلْغَاءَ الْإِحْرَامِ الْأَوَّلِ بِرُجُوعِهِ أَوْ بِعَدَمِ تَلْبُسِهِ لَا يَسْتَقِيمُ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يُلْغِي الْإِحْرَامَ بِذَلِكَ ؛ بِدَلِيلٍ : لَوْ أَنَّهُ أَهْلٌ مِنَ الْمِيقَاتِ وَجَاوَزَهُ ثُمَّ رَجَعَ مَرَّةً ثَانِيَةً ، وَأَهْلٌ وَنَوَى إِلْغَاءَ نَيْتِهِ الْأُولَى لَمْ يَصَحَّ ، فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَيْتَهُ الْأُولَى بِالْإِحْرَامِ مَنْعُودَةٌ ، فَيُلْزَمُهُ مَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا مِنْ ضَمَانِ حَقِّ اللَّهِ بِالْمُجَاوِزَةِ وَالْمُخَالَفَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مِيقَاتُ أَهْلِ الْحِلِّ :

الْمُرَادُ بِأَهْلِ الْحِلِّ مَنْ كَانَ بَيْنَ الْمَوَاقِيتِ وَالْحَرَمِ ، مِثْلُ أَهْلِ الْيَمَّةِ وَوَادِي الْفُرْعِ وَقُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ وَمَرَّ الظَّهْرَانِ (الْجُمُومِ) وَسَرِفٍ وَجُدَّةٍ وَالْحُدَيْبِيَّةِ وَبَحْرَةَ وَنَحْوِهِمْ .

وَمِيقَاتُهُمْ مِنْ مَوَاضِعِهِمْ وَمَسَاكِنِهِمْ الَّتِي أَنْشَأُوا مِنْهَا النِّيَّةَ بِالنُّسْكِ .

وَهَذَا هُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةِ عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ- .

وَالدَّلِيلُ : مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ : ((فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَإِحْرَامُهُ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ)) .

فَبَيَّنَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَنَّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّ إِحْرَامَهُ بِالنُّسْكِ وَمِيقَاتِهِ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ نَيْتَهُ بِالنُّسْكِ .

وأهل الحِلِّ يكون إحرامهم من حيث أنشأوا من مواضعهم ومساكنهم ، سواء كان إحرامهم بحجٍّ أو عمرة ؛ لعموم الحديث ، فمِقاتُهم للنسك واحدٌ ، وبهذا يخالفون أهل مَكَّةَ كما سيأتي بيانه بإذن الله -تعالى- .

وإذا قَدِمَ الآفاقيُّ إلى ما دون الحِلِّ ، ثم طرأ عليه أن يَهْلَ بالنسك ، فإنه يُحرِّم من موضعه من الحِلِّ ؛ لأنَّ عبدَ الله بنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أحرم من مزرعته بوادي الفرع ، رواه مالكٌ بسندٍ صحيحٍ ، لأنَّ نِيَّتَهُ طرأت عليه بالوادي .

مِقاتُ أهلِ الحَرَمِ :

الْمُرَادُ بالحرم حَرَمُ مَكَّةَ ، وَالْمُرَادُ بأهله ساكنوه ، فالْمُرَادُ بهم مَنْ كان ساكناً داخل حدود مَكَّةَ -شَرَفَهَا اللهُ- ، وفي حكمهم مَنْ أنشأ النِّيَّةَ بالنسك من الآفاقيين وأهل الحِلِّ داخل حدود حرم مَكَّةَ -شَرَفَهَا اللهُ- .

ويختلف مِقاتُهم بحسب اختلاف نُسكهم حجًّا وعمرةً .

أولاً : مِقاتُهم بالحَجِّ :

مِقاتُهم بالحجِّ من حيث أنشأوا ، فيحرمون من مساكنهم ومواضعهم التي أنشأوا فيها النِّيَّةَ لنسك الحجِّ ؛ لقوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في حديث عبد الله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الْمُتَقَدِّمُ : ((فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَإِحْرَامُهُ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْ مَكَّةَ)) .

ولا يلزمهم موضعٌ معيَّن من الحَرَمِ في أرجح قولِي أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- في نظري ، وهو مذهبُ الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ والحنابلة ووجهٌ عند الشافعيَّةِ -رَحِمَهُ اللهُ عَلَى الْجَمِيعِ- ، فَمِنْ أَيِّ الحَرَمِ أَحْرَمَ بالحجِّ جاز ؛ لأنَّ الْمَقْصُودَ من الإحرام الجمعُ في النسك بين الحِلِّ والحرم ، وهو حاصلٌ بالإحرام مَنْ أَيِّ موضعٍ كان من الحرم ، فجاز كما يجوز له الإحرامُ بالعمرة مِنْ أَيِّ موضعٍ كان من الحِلِّ .

ولا يلزمُهُ الإحرامُ من نفس المسجد الحرام ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- لَمْ يَأْمُرِ الصَّحَابَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- لَمَّا أَهْلُوا بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّروِيَةِ وَلَمْ يَفْعَلُوهُ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ : ((قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ -ﷺ- فَأَخْلَلْنَا حَتَّى يَوْمَ التَّروِيَةِ ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرِ لَبَيْنَا بِالْحَجِّ ، وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- : أَهْلَلْنَا مِنَ الْبُطْحَاءِ)) وترجم له الإمامُ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- في صحيحه بقوله : [بَابُ الْإِهْلَالِ مِنَ الْبُطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَنَى] .

وإنما أحرَمَ الصَّحَابَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- من البطحاء ؛ لكونها كانت منزلاً لهم ، ولذلك نَبَّهَ الإمامُ البخاريُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بقوله : [مِنْ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا] على أَنَّ البطحاءَ ليست متعيَّنةً ، وَنَبَّهَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بقوله : [وَغَيْرِهَا] على أَنَّ مكةَ جميعها سواءٌ في الحكم بالجواز .

وذهب بعضُ الفقهاء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- إلى التَّفْريقِ بين المَسَاكِنِ وسائرِ الحرم ، فيرون أَنَّهُ لا يستوي جميعُ الحرمِ لِسُكَّانِهِ ، بل يكون إحرَامُهُم من مساكنهم ، وهذا هو مذهبُ الشَّافِعِيَّةِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- في الأصَحِّ .

واستدلُّوا : بأنَّ الصَّحَابَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- انطلقوا من منى مُهْلِينَ بالحجِّ ، وَلَمْ يُؤَخِّرُوا إحرَامَهُم إلى منى ، وهذا القولُ فيه تحوُّطٌ واتباعٌ للوارد ، والله أعلم .

تنبيهٌ : الخلافُ المذكورُ في كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- إنما هو في الأفضل في موضع الإحرام من مكة ، أمَّا الإلزامُ فَالْمَالِكِيَّةُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- لا يلزمون بموضعٍ معيَّنٍ داخلِ الحرمِ كالحنفيَّةِ والحنابلة -رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ- .

ثانياً : مِيقَاتُهُمْ بِالْعُمْرَةِ :

ومِيقَاتُ أَهْلِ مَكَّةَ إذا أرادوا العُمْرَةَ هم ، أو مَنْ كان من الْآفَاقِيَّينَ وَأَهْلِ الْحِلِّ إذا أنشأوا نِيَّةَ الْعُمْرَةِ بها أَنْ يخرجوا إلى الْحِلِّ ، فيحرمون منه بِالْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كما في الصَّحِيحَيْنِ من حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- : ((أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخَاهَا أَنْ يَخْرُجَ بِهَا مِنَ الْحَرَمِ ؛ لِتَهْلَ بِالْعُمْرَةِ)) وفي الصَّحِيحَيْنِ عن عبد الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال : ((أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ ، وَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ)) .

فاعتمرتُ مِنَ التَّنْعِيمِ ؛ فَدَلَّ على أَنَّ مِيقَاتَ الْمَكِّيِّ في العُمْرَةِ هو أدنى الْحِلِّ ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أنشأت نِيَّةَ الْعُمْرَةِ وهي بِمَكَّةَ ، فَصَارَتْ في حَكْمِ أَهْلِهَا ، فَلَمَّا أَلَزَمَ أَخَاهَا بِإخراجها من الحرم دَلَّ على أَنَّ مِيقَاتَ الْحَرَمِيِّ بِالْعُمْرَةِ وَمَنْ كان في حَكْمِهِ هو أدنى الْحِلِّ ؛ لِأَنَّهُ لا بُدَّ في النُّسْكِ من الجمع بين الْحِلِّ والحرم ، وأفعالُ الْعُمْرَةِ هي في الحرم ، فلو أحرَمَ بِالْعُمْرَةِ في الحرم لَمَّا وَقَعَ شَيْءٌ منها في الْحِلِّ ، بخلاف الْحَجِّ فَإِنَّ مِيقَاتَهُ بِالنِّسْبَةِ لَهُمْ مِنَ الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّهُ لا يَصَحُّ إِلَّا بِالوقوفِ بعرفةَ وهي من الْحِلِّ ، فهم جامعون بين الْحِلِّ والحرم ، فصَحُّ إحرَامِهِم بِالْحَجِّ منه .

ثم إِنَّ الْعُمْرَةَ هي الزَّيَارَةُ لِلْبَيْتِ ، وَالزَّيَارَةُ إنما تكون إذا كان الزَّائِرُ خَارِجًا عَنِ الْمَزُورِ ، وجاء إليه ليزوره وهذا يتحقَّقُ بخروجِ الْحَرَمِيِّ إلى أدنى الْحِلِّ . والله أعلم .

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

(الإِحْرَامُ)

[في حقيقته ، أحواله ، سننه]

بعد أن بيَّنا في الدَّرْسَيْنِ السَّابِقَيْنِ : مقدِّماتِ الحجِّ ، وما يتعلَّقُ بالمَواقِيتِ ، فإنَّه من المُناسِبِ أن يكونَ الحديثُ في هذا الدَّرْسِ عن الإِحْرَامِ ؛ لأنَّه إذا بلغَ المُسلمُ المَواقِيتَ يريدُ التَّسْلُكَ فإنَّه سيَسْأَلُ عن الإِحْرَامِ وكِيفِيَّتِهِ ، وسيكونُ بيَّانه بإذنِ الله -تعالى- من خلالِ المُباحثِ التَّالِيَةِ :

الأول : حقيقةُ الإِحْرَامِ .

الثَّاني : في أحوالِ الإِحْرَامِ .

الثَّالث : في سنِّهِ .

وبيَّانها فيما يلي :

حقيقةُ الإِحْرَامِ لُغَةً :

الإِحْرَامُ في اللُّغَةِ : مأخوذٌ من قولهم : " أَحْرَمَ الرَّجُلُ يُحْرِمُ إِحْرَامًا " ، ومادة (حَرَمَ) تدلُّ على المَنعِ والحَظَرِ ، فتقول : " حَرَمَ الشَّيْءُ " إذا صار ممنوعًا .
فإذا قلتَ : " أَحْرَمَ " فمعناه أنَّه دخلَ في الحُرْمَةِ ، كقولك : " أُنَجِّدُ " إذا دخلَ نَجْدًا ، " وَأَتَهَمُ " إذا دخلَ تَهَمَةً .

ثم الدُّخُولُ في الحُرْمَاتِ على الوجه اللُّغوي يعتبر عامًّا ، فيشمل جميعَ الحُرْمَاتِ ، سواءَ كانت متعلِّقةً بالزَّمانِ أو المَكانِ ، أو العبادةِ .

فتقول في الشَّخصِ الذي دخلتَ عليه الأشهُرُ الحُرْمُ : " أَحْرَمَ " ؛ لأنَّه دخلَ في حُرْمَةِ الزَّمانِ .

وتقول في الشَّخصِ الذي دخلَ حرمَ مكة : " أَحْرَمَ " ؛ لأنَّه دخلَ في حُرْمَةِ المَكانِ .

وتقول في الشَّخصِ الذي دخلَ في الصَّلَاةِ : " أَحْرَمَ " ؛ لأنَّه دخلَ في حُرْمَةِ عبادةِ الصَّلَاةِ .

فكلُّ ذلك يصدِّقُ عليه أنَّه إِحْرَامٌ في اللُّغَةِ ، والمَعْنَى الأخير هو المُراد هنا ؛ لأنَّ المُحْرِمَ بالتَّسْلُكِ يدخلُ في حُرْمَةِ عبادةِ الحجِّ والعمرة ، وقد يدخلُ في حُرْمَةِ الزَّمانِ والمَكانِ وهو مُحْرِمٌ بالحجِّ ؛ لأنَّ الحجَّ يقعُ في الأشهُرِ الحُرْمِ ، ومناسكُهُ : منها ما هو في الحَرَمِ ، كالطَّوافِ والسَّعْيِ ، فيكونُ جامعًا لهذه الحُرْمَاتِ كُلِّها ، لكنَّ وصفَهُ بكونِهِ مُحْرِمًا بالحالِ الأولِ .

اصطلاحًا : الإحرام في اصطلاح العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- هو : (نِيَّةُ أَحَدِ النُّسَكَيْنِ أَوْ هُمَا مَعًا) .
فقولهم : (نِيَّةٌ) ؛ لَأَنَّ الإِحْرَامَ متعلِّقٌ بالقلب في الأصل ، وليس بالظاهر ، فلو أَنَّهُ تجرَّدَ عن المَخِيطِ ، وَلَيْسَ الإِزَارَ والرِّدَاءَ وَلَمْ يَنْوِ بقلبه الدُّخُولَ في التُّسُكِ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا .
وهكذا لو نوى بقلبه العمرة ، ثم لَبَّى بالحجِّ خطأ ، كَانَتِ العِبْرَةُ بقلبه ، لا بمنطوق لسانه .
فلا بُدَّ في الإِحْرَامِ من وجود هذه النِّيَّةِ وهذا القصد ، ولا يكفي نزول الشَّخْصِ في المِيقَاتِ ، ولا غسلُهُ ، ولا تجرُّدُهُ ، بَلْ لا بُدَّ من وجود النِّيَّةِ وقصد القلب للدُّخُولِ في نُسُكِ الْحَجِّ أَوْ الْعِمْرَةِ ، وهو أمرٌ يغفلُ عن تحقيقه البعض .

وقولهم : (أَحَدِ النُّسَكَيْنِ) المرادُ بهما الحجُّ والعمرة ، فهو :
إمَّا أَنْ يَكُونَ ناوياً لأحدهما ، بمعنى أَنْ يَنْوِيَ الْحَجَّ وَحْدَهُ ، فيكون مُفْرَداً .
أو يَنْوِيَ الْعِمْرَةَ وَحْدَهَا في أشهر الْحَجِّ لِيَتِمَّتَعَ بِهَا ، فيكون مُتَمَتِّعًا .
أو يَنْوِيَ الْعِمْرَةَ وَحْدَهَا لا يَنْوِيَ بِهَا تَمَتُّعًا في أشهر الْحَجِّ ، كما فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ - في عمرة الجِعْرَانَةِ ، أو في غير أَشْهُرِهِ ، كما فعل -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في عُمَرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، والقَضِيَّةِ ، فحينئذٍ يَكُونُ مُعْتَمِرًا .

وقولهم : (أَوْ هُمَا مَعًا) أي يَنْوِيَ نُسُكَ الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ مَعًا ، وهو حُجُّ الْقَارِنِ ، فيكون قَارِنًا .
فصار التَّعْرِيفُ جَامِعًا لِأَنْوَاعِ الْإِحْرَامِ كُلِّهَا .

أَحْوَالُ الْإِحْرَامِ :

مَنْ أَتَى الْمِيقَاتِ فَلَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثِ حَالَاتٍ :

الحالة الأولى : أَنْ يَعَيِّنَ نِيَّتَهُ بِالنُّسُكِ ، فيَنْوِيَ الْحَجَّ ، أَوْ الْعِمْرَةَ ، أَوْ هُمَا مَعًا كَمَا قَدَّمْنَا ، فهذا ما يُسَمَّى بـ(التَّعْيِينِ) .

الحالة الثانية : أَنْ يَعلِّقَ نِيَّتَهُ بِنِيَّةِ شَخْصٍ آخَرَ ، وهذا ما يُسَمَّى بـ(التَّعْلِيقِ) .

الحالة الثالثة : أَنْ يُطْلَقَ نِيَّتَهُ ، ولا يَقَيِّدها بِشَيْءٍ مِنَ التُّسُكِ ، وهذا ما يُسَمَّى بـ(الإِطْلَاقِ) .
وبيان هذه الحالات فيما يلي :

الحالة الأولى : أَنْ يَعَيِّنَ نِيَّتَهُ بِالنُّسُكِ ، ويُجَدِّدَ إِحْرَامَهُ ، فيَنْوِيَ الْعِمْرَةَ وَحْدَهَا ، أَوْ الْحَجَّ وَحْدَهُ ، أَوْ الْعِمْرَةَ وَالْحَجَّ مَعًا ، وهذا هو الأصل الذي دَلَّ عَلَيْهِ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ - كما في الأحاديث

الصَّحِيحَةُ عَنْهُ ، أَنَّهُ عَيَّنَ إِحْرَامَهُ فِي حَجَّهِ وَعُمَرَتِهِ ، وَخَيَّرَ أَصْحَابَهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- فِي حِجَةِ الْوُدَاعِ حِينَما قَدِمُوا الْمِيقَاتِ بَيْنَ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ : ((مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ)) .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ وَهُوَ فِي وَادِي الْعَقِيقِ : ((أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ ، وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حِجَّةٍ)) .

وَفِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ قَالَ : ((قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- وَنَحْنُ نَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَجَعَلَنَاهَا عُمْرَةً)) .

وَمِثْلُهُ : حَدِيثُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فِي الصَّحِيحِينَ أَيْضًا ، وَحَدِيثُ أَسْمَاءَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ .

وَفِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : ((قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ رَابِعَةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً)) .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ)) .

فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- وَأَصْحَابَهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- كَانُوا مُهَلِّينَ بِالنُّسْكِ ، وَعَيَّنُوا مَا أَحْرَمُوا بِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ إِحْرَامُهُمْ مُبْهَمًا ، وَلَا مَجْهُولًا ، بَلْ حَدَّدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَيْتَهُ بِأَمْرِ النَّبِيِّ -ﷺ- كَمَا وَرَدَ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- حِينَما خَيَّرَهُمْ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي الْإِهْلَالِ .

فَهَذِهِ الْحَالَةُ هِيَ الْأَصْلُ فِيمَنْ أَحْرَمَ بِالنُّسْكِ أَنْ يَعَيَّنَ إِحْرَامَهُ وَيُحَدِّدَهُ ، وَلَا يَجْعَلُهُ مُبْهَمًا ، وَلَا مُعَلَّقًا ، وَالْإِجْمَاعُ مَنْعَقِدٌ عَلَى اعْتِبَارِ النَّيَّةِ بِالنُّسْكِ إِذَا كَانَتْ مُعَيَّنَةً ، سَوَاءً أَرَادَ الْحَجَّ وَحْدَهُ ، أَوِ الْعُمْرَةَ وَحْدَهَا أَوْ أَرَادَ التَّمَتُّعَ بِهَا إِلَى الْحَجِّ ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَجِّ ، فَصَارَ قَارِنًا .

الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ : أَنْ يُعْلَقَ نَيْتُهُ بِالنُّسْكِ ، فَيَجْعَلَ إِحْرَامَهُ كإِحْرَامِ شَخْصٍ آخَرَ ، فَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : ((أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ -ﷺ- مِنَ الْيَمَنِ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ ، سَأَلَهُ النَّبِيُّ -ﷺ- : بِمِ أَهْلَلْتَ ؟ فَقَالَ : بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ -ﷺ-)) ، فَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ -ﷺ- عَلَى فِعْلِهِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَكُونَ قَارِنًا مِثْلَهُ .

فدَلَّ على صحة الإحرام كإحرام شخصٍ آخر .

ومثله : حديثُ أبي موسى الأشعريّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في الصَّحَّاحِينَ .

فإذا أحرَمَ على هذا الوجه ، وأمكَنَهُ أَنْ يَعْرِفَ ما أحرَمَ به ذلك الغيرُ ، فإنه ينعقدُ إحرامُه بمثله .
ثم عند العلماء - رَحِمَهُمُ اللهُ - القائلين بجواز هذا النوع تفصيلاتٌ وتفريعات فيما ينبني على هذه النِّيَّةِ من طوارئ ، كالجَهل بحال الشَّخص الذي علَّقَ إحرامَه على إحرامِهِ ، أو الخطأ فيما عَلِمَ من حاله ، أو تبيَّنَ له عدمُ إحرامه أصلاً ، أو إطلاقه لإحرامه ، وتعيينه أو عدم تعيينه قبل التعلُّق أو بعده ، وهي مسائلٌ يطول بحثُها ، ومحلُّها المُطَوَّلَات ، والمقصودُ هنا بيانُ حكم الأصل .

الحالة الثالثة : الإطلاق : وهو أن ينوي مطلقَ التُّسك من غير أن يعيَّن ، وهو الإبهامُ في النِّيَّةِ أيضاً فيقصد بقلبه أنَّه دخل في الإحرام ، ولا يعيَّن نوعاً من الأنساك ، فلا يقصد حجاً ولا عمرَةً ، وإنما يعقد العزمَ في قلبه على الإحرام دون تعيينٍ لِمَا أحرَمَ به .

ومن أمثلته في الفتوى : إذا قال : أحرمتُ أو قصدتُ الإحرامَ ، وَلَمْ أَقْصِدْ حجًّا ولا عمرَةً .
فينعقد إحرامُه ويصح ؛ لعموم قوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كما في الصَّحَّاحِينَ من حديث عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)) .

حيث دَلَّ على أنَّ اعتبارَ الأعمال وصحتها بالنِّيَّةِ ، وهي القصدُ ، وَلَمَّا جَاءَتِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ بجواز تعليق الإحرام حال النِّيَّةِ ، صارتُ أصلاً في جواز إبهامِهِ كما في مسألتنا شريطةً أَنْ ينتهي إلى التَّعيين ، ولا يبقى مبهماً إلى نهاية التُّسك .

مسألة : هل الأفضلُ تعيينُ الإحرام أو إطلاقُه ؟

الجواب : اختلف العلماء - رَحِمَهُمُ اللهُ - في هذه المسألة على قولين مشهورين :

القول الأول : الأفضلُ التَّعيينُ .

القول الثاني : الأفضلُ الإطلاقُ .

فَمَنْ قال بالأول احتجَّ : بأنَّه هديُّ النبي - ﷺ - وسُنَّتُهُ ؛ حيث اتفقت الأحاديثُ الواردةُ في صفة حجه وعمرته على أنه لَمْ يُطْلَقْ إحرامُه وَلَمْ يُبْهَمْهُ ، بَلْ كان مُعَيَّنًا ، والقاعدة : " أَنَّ الْوَارِدَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ الْوَارِدِ " .

وَمَنْ قَالَ **بِالثَّانِي** : التفتَ إلى أَنَّهُ أيسرُ للإنسان ؛ حتى يستطيع أن يتدارك نفسه من تبعات الإحرام فيما لو حَدَثَ له أمرٌ ، فيصرفُ إحرامَهُ إلى ما يوافقُ ظرفَهُ الطَّارِئَ ، فيكونُ الإِطْلَاقُ أرفقَ وأيسرَ وأقربَ إلى سماحة الشَّرعِ ويسره .

وأرجحهما في نظري -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ- هو القول الأول ؛ لِمَا ذكروه من كونه هدي النَّبِيِّ ﷺ -وَسُنَّتُهُ ، خاصةً وَأَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ إلى المِيقَاتِ كما تقدَّم في حديث أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصَّحَّاحِينَ عَيْنَ لأصحابِهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أوجهَ الإحرام ، وَلَمْ يَدْعُهُمْ إلى إطلاقه .
ولمَّا ثبت في صحيح البخاريِّ من حديث عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قال : ((أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي ، وَقَالَ : أَهْلٌ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ ، وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ)) فكان التَّعْيِينُ بأمر الله -تَعَالَى- ، ولا يختارُ اللهَ لِنَبِيِّهِ إِلَّا الْأَفْضَلَ ، واللهُ أَعْلَمُ .

مسألة : إِذَا عَيَّنَ إِحْرَامَهُ بِالنُّسْكِ ، فهل يجوزُ لَهُ الرَّفْضُ ؟

إِذَا عَيَّنَ الْمُحْرِمُ إِحْرَامَهُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي الْمِيقَاتِ وَأَوْجِبَ ، فَإِنَّهُ إِذَا رَفَضَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَامْتَنَعَ مِنْ إِتِمَامِ نُسْكِهِ ، فَقَالَ مَثَلًا : لَا أُرِيدُ أَنْ أُتِمَّ عُمْرَتِي ، أَوْ لَا أُرِيدُ أَنْ أُتِمَّ حَجِّي ، فَإِنَّ النُّسْكَ بَاقٍ ، وَإِحْرَامُهُ لَا يَنْفَسَخُ بِهَذَا الرَّفْضِ ، وَلَا يَبْطُلُ ، وَيَبْقَى مُحْرِمًا وَلَوْ امْتَنَعَ عُمْرَةً كُلَّهُ .

والدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ : قَوْلُهُ -تَعَالَى- : { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } .

ووجه الدلالة : أَنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِإِتِمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَمَنْ دَخَلَ فِي حُرْمَاتِهِمَا لَزِمَهُ إِتِمَامُهُمَا عَلَى الصَّفَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَيَكُونُ رَفْضُهُ وَامْتِنَاعُهُ وَقَعًا فِي غَيْرِ مَوْقِعِهِ .

وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُفْصَلُ فِي حُكْمِ الرَّافِضِ إِذَا أَصَرَ ، فَإِذَا ارْتَكَبَ مَا يُوْجِبُ فِسَادَ النُّسْكِ ، وَهُوَ الْجِمَاعُ فَسَدَ حَجُّهُ ، وَلَزِمَهُ إِتِمَامُهُ فَاسِدًا ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى مَنْ أَفْسَدَ نُسْكَهُ ، وَمَبْحَثُهُ فِي الْفِدْيَةِ وَضَمَانِ الْجَنَايَاتِ .

وَأَمَّا إِذَا ارْتَكَبَ الْمَحْظُورَاتِ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ ضَمَانُهَا جَمِيعًا عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَعْرُوفِ فِي تَكَرُّرِ الْجَنَايَةِ وَحُكْمِ الْفِدْيَةِ فِيهِ ، وَمَحَلُّ هَذَا مَبْحَثُ الْفِدْيَةِ وَضَمَانِ الْجَنَايَةِ .

وَالْمَقْصُودُ هُنَا : أَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يَنْفَسَخُ بِالرَّفْضِ ، وَعَلَى هَذَا إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- .

مسألة : يجوزُ الاشتراطُ في الإحرام في أرجح قولِي العلماء -رَحْمَهُمُ اللهُ- ، وهو مذهبُ الشَّافعيَّة والحنبلة ، خلافاً للحنفيَّة والمالكيَّة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيعِ- ، وقد بيَّنَّا هذه المسألة وأدلتها ، والقولُ الرَّاجِحُ ودليلُ رُجحانه في شُرُوحاتِ العُمدة وسُننِ التِّرْمِذِيِّ ، وإذا قِيلَ بجوازه فأرجحُ الوجهين أن يكونَ موافقاً للوارد بأنْ يُنشِئَ الشرطَ عند وجودِ موجبِهِ كما وردَ في حديثِ ضُباعة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- .

مسألة : يجوزُ فسْخُ الحجِّ بعمرَةٍ في أرجح قولِي العلماء -رَحْمَهُمُ اللهُ- ، وهو مذهبُ الحنابلة والظاهرية ، خلافاً للجمهور من الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيعِ- ، وبيَّنَّا هذه المسألة وأدلتها ، والقولُ الرَّاجِحُ ودليلُ الرُّجحانِ في شُرُوحِ المَناسِكِ في دروسِ الجامعة ، وشُرُوحِ الأحاديثِ في شرحِ العُمدة وسُننِ التِّرْمِذِيِّ .

سُننُ الإِحْرَامِ :

ثَبَّتَ الأحاديثُ عن رسولِ الله -ﷺ- في صفةِ الإحرامِ بجملةٍ من السُّننِ من أهمِّها ما يلي :

الاجْتِسَالُ :

والأصل فيه : ما ثبت في حديثِ زيد بن ثابت -رضيَ الله عنه- : ((أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ)) رواه الترمذيُّ وحسنه .

وفي حديثِ عبد الله بن عُمَرَ -رضيَ الله عنهُمَا- قال : ((مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ الْمُحْرِمُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ)) رواه الدَّارقُطْنِيُّ والحاكِمُ وصَحَّحَهُ ، وقد قَدَّمْنَا أَنَّ قولَ الصَّحَابِيِّ : ((مِنَ السُّنَّةِ)) يُعْتَبَرُ مرفوعاً إلى النَّبِيِّ -ﷺ- .

ويتأكَّدُ هذا الغسلُ في حقِّ الحائضِ والنُّفساء ؛ لِما ثبت في صحيحِ مُسْلِمٍ من حديثِ عائشة -رضيَ اللهُ عَنْهَا- : ((أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي عُمَيْسٍ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ بِالْبَيْدَاءِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ -ﷺ- أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهْلَ)) .

ومثله : حديثُ جابر بن عبد الله -رضيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صحيحِ مُسْلِمٍ .

وللعلماء في الغسل عند الإحرام وجهان :

الوجه الأول : أَنَّهُ تَعْبُدِيٌّ .

والوجه الثاني : أَنَّهُ مُعَلَّلٌ .

فعلى القول بأنه تَعْبُدِيٌّ : فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ ؛ تَحْصِيلاً لِلْعِبَادَةِ وَالْقُرْبَةِ ، وَالشَّرْعُ جَعَلَ طَهَارَةَ التُّرَابِ بَدَلًا عَنْ طَهَارَةِ الْمَاءِ فِي الْعِبَادَةِ .

وعلى القول بأنه مُعَلَّلٌ : فَالْعَلَّةُ فِيهِ النَّظَافَةُ ، وَهِيَ فِي حَقِّ النَّفْسِ وَالْحَائِضِ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا أَشَدُّ ، فَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَحْرَمُ الْمَاءَ لَمْ يُشْرَعْ لَهُ التَّيَمُّمُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ شُرِعَ الْغُسْلُ ، وَهُوَ النَّظَافَةُ .

وَيُسْنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْغُسْلُ عَلَى الصَّفَةِ الْوَارِدَةِ فِي غُسْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - الَّتِي اشْتَمَلَ عَلَيْهَا حَدِيثُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَمِيمُونَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - الثَّابِتِينَ فِي الصَّحَّاحِينَ فِي صِفَةِ غُسْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مِنَ الْجَنَابَةِ .

وَيَنْتَظَفُ الْمُغْتَسِلُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِإِزَالَةِ الشَّعَثِ عَنْ جَسَدِهِ ، فَيَقْلَمُ أَظْفَارَهُ ، وَيَنْتَفِ إِبْطَهُ ، وَيَزِيلُ الْقَدَرَ عَنْ بَدَنِهِ .

وَيَكُونُ اغْتِسَالُهُ قَرِيبًا مِنْ إِحْرَامِهِ ؛ تَأْسِيًا بِالنَّبِيِّ - ﷺ - ، وَلَا يَضُرُّ الْفَاصِلُ الْيَسِيرُ ، لَكِنْ إِنْ طَالَ أَثَرُ مِثْلِ أَنْ يَغْتَسِلَ صَبَاحًا ، وَيَحْرَمَ ظَهْرًا .

الطِّيبُ :

فَيُسْنُ أَنْ يَتَطَيَّبَ الْمُحْرَمُ بَعْدَ اغْتِسَالِهِ وَقَبْلَ إِحْرَامِهِ ؛ لِمَا ثَبِتَ فِي الصَّحَّاحِينَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : ((طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ ، وَلَا خِلَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)) .

وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ : ((أَنَّ عُرْوَةَ سَأَلَهَا : بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عِنْدَ حُرْمِهِ ، قَالَتْ : بِأَطْيَبِ الطِّيبِ)) .

وَلَا بَأْسَ ببقاء أثر الطِّيبِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ عَلَى الْجَسَدِ ؛ لِمَا ثَبِتَ فِي الصَّحَّاحِينَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : ((كُنْتُ أَرَى وَبَيْضَ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ مُحْرَمٌ)) ، وَالْوَبَيْضُ : اللَّمَعَانُ وَالْبَرِيقُ .

وهذا هو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- .
 وشَدَّدَ فِيهِ الْمَالِكِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ- ، فَمَنَعُوا مِنْهُ ؛ لِحَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي قِصَةِ الرَّجُلِ الَّذِي : ((أَتَى النَّبِيَّ -ﷺ- وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخُلُوفِ ، أَوْ قَالَ : صُفْرَةٌ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ -ﷺ- ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ ، اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ ، وَاغْسِلْ أَثَرِ الْخُلُوفِ عَنْكَ ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ)) .

فنهاه النبي -ﷺ- عن استبقاء الطَّيِّبِ ، وَأَمَرَهُ بِغَسْلِهِ عَنْهُ .
 وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ : بِأَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- ؛ لَكُونَ حَدِيثُهَا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- وَقَعَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فِي آخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ -ﷺ- ، وَالْمُتَأَخِّرُ يَنْسَحُ الْمُتَقَدِّمُ .
 وَبِهَذَا يَتَرَجَّحُ الْقَوْلُ بِجَوَازِ اسْتِبْقَاءِ الْمُحْرَمِ لِلطَّيِّبِ فِي بَدَنِهِ إِذَا تَطَيَّبَ بِهِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ ، وَيَجُوزُ فِي الْاسْتِدَامَةِ مَا لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءً ، كَالنِّكَاحِ يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَسْتَدِيمَهُ ، وَلَا يَحْظَرُ عَلَيْهِ بَقَاءُ امْرَأَتِهِ فِي عَصَمَتِهِ إِذَا أَحْرَمَ بِالنِّسْكِ ، وَإِنَّمَا يَحْظَرُ عَلَيْهِ إِنْشَاءُ الْعَقْدِ وَابْتِدَاؤُهُ .
 فَأُجِيزَ الشَّرْعُ فِي مُحْظُورِ النِّكَاحِ الْاسْتِدَامَةَ ، وَلَمْ يُجْزِ الْإِبْتِدَاءُ ، كَذَا فِي مُحْظُورِ الطَّيِّبِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 وَعَلَيْهِ ، فَلَوْ كَانَ الطَّيِّبُ فِي بَدَنِهِ ، ثُمَّ عُلِقَ بِثَوْبِ الْإِحْرَامِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ اسْتِدَامَتُهُ ، فَإِذَا نَزَعَهُ لُغُسِلَ أَوْ وَضُوءٌ لَمْ يَجْزِ لَهُ لِبْسُهُ إِلَّا بَعْدَ غَسْلِ الطَّيِّبِ وَإِزَالَتِهِ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

تَلْبِيدُ الشَّعْرِ :

التَّلْبِيدُ : هُوَ جَمْعُ الشَّعْرِ فِي الرَّأْسِ بِمَا يَلِزِقُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، كَالْخَطْمِيِّ وَالصَّمْغِ ؛ لِثَلَاثِ شَيْئَيْنِ ، وَبِصِيْبِهِ الْقَمْلُ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ ، وَلِكَوْنِهِ يَحْفَظُ الشَّعْرَ مِنَ الْإِنْتِشَارِ ؛ فَيَنْزَعُجُ صَاحِبُهُ .
 وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ ؛ لِثَبُوتِ السُّنَنِ بِهِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : ((سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يُهْلُ مُلْبِدًا)) .
 وَفِي حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- الَّذِي أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ : ((إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ)) .

الإِحْرَامُ عَقِبَ الصَّلَاةِ :

الأصل فيه : ما ثبت في صحيح البخاري من حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : ((أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي ، فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي ، وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ)) .
فدلَّ على سُنَّةِ الإِحْرَامِ عَقِبَ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ عَامٌّ ، وَصَلَاةُ الْفَرَضِ أَفْضَلُ مِنَ النَّافِلَةِ ، وَقَدْ وَقَعَ إِحْرَامُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَقِبَ الْأَفْضَلِ ، وَهُوَ مَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَوْجَبَ وَأَحْرَمَ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- .

وَإِذَا كَانَ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْفَرَضِ وَفِي غَيْرِ وَقْتِ النَّهْيِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَحْرَمَ بَعْدَهَا ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- .

قال عبدُ الله بنُ أحمد : [سألت أبا : يَحْرُمُ الرَّجُلُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قال : أعجبُ إليَّ أَنْ يَصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا بَأْسَ] ١ هـ .

فبين -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِحْرَامِ صَلَاةٌ خَاصَّةٌ يَلْزَمُ بِهَا الْمُسْلِمُ ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْرِمَ وَلَوْ لَمْ تَسْبِقِ الْإِحْرَامَ صَلَاةٌ ، وَاعْتِقَادُ الْبَعْضِ لِلزُّومِ حَتَّى إِنَّهُ لَوْ صَلَّى الْفَرِيضَةَ لَمْ يُحْرِمَ عَقِبَهَا حَتَّى يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ نَافِلَةً ؛ لِيَحْرِمَ بَعْدَهَا ، هُوَ فَعْلٌ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ ، وَاعْتِقَادُ لَزُومِهِ بَدْعَةٌ لَزِيادَتِهِ عَلَى الشَّرْعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

التَّلْبِيَةُ :

وهي شعارُ التَّوْحِيدِ ؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى أَصْلِ التَّوْحِيدِ الْقَائِمِ عَلَى (شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ، فَفِيهَا النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ اللَّذَيْنِ اشْتَمَلَ عَلَيْهِمَا أَصْلُ الدِّينِ وَهُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ وَإِفْرَادُهُ بِالْعِبَادَةِ ، فَقَوْلُهُ : ((لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ)) إِبْثَاتٌ مُؤَكَّدٌ ، وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ : ((لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ)) نَفْيٌ مُؤَكَّدٌ .

وَقَدْ تَكَرَّرَ هَذَانِ الْأَصْلَانِ فِي التَّلْبِيَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ ؛ تَأْكِيدًا لِهَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ ، وَتَقْرِيرًا لَهُ فِي النُّفُوسِ وَلِأَجْلِ اشْتِمَالِهَا عَلَى مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وَصَفَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِالتَّوْحِيدِ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي صِفَةِ حُجَّةِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : ((فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ)) .

وَالتَّلْبِيَةُ مَسْنُونَةٌ فِي الْإِحْرَامِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي اسْتِحْبَابِهَا وَفَضْلِهَا .

وهي تكون في أول الإحرام كما ثبت في الأحاديث الصحيحة عنه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَنَّهُ لَبَّى
عند إحرامه ، ومنها ما تقدّم في حديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- .
وقد بيّنا معنى التَّلْبِيَةِ ، وشرحنا ألفاظها في شُرُوحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ وسُنَنِ التِّرْمِذِيِّ وَعُمْدَةِ الْفَقْهِ ،
وبيّنا الأحاديث الواردة في حكمها وصفتها وألفاظها وفضلها ، وما يتعلق بذلك من الْمَسَائِلِ
وَالْأَحْكَامِ .

الدَّرْسُ الرَّابِعُ
(مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ)
[حَقِيقَتُهَا ، أَنْوَاعُهَا]

حَقِيقَتُهَا :

المحظورات : جمعُ محظورٍ ، ومادة (حَظَرَ) في اللغة تدلُّ على المنع ، يُقال : " حَظَرَ الشَّيْءَ ، يَحْظُرُهُ حَظْرًا ، فهو محظورٌ " أي : ممنوع ، ولذلك نجدُ من أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- مَنْ يُعَبِّرُ بقوله : ((**محرماتُ الإحرام**)) ، والمعنى واحدٌ ، لكنَّ المخالفةَ بين المضاف والمُضاف إليه أنسبُ . وجمعها أهلُ العلم -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- ؛ لتعددِها واختلافِ أنواعها ، ولذلك عبَّرُوا بصيغة الجمع .

والإحرام : تقدَّم تعريفُهُ وأنَّ حَقِيقَتَهُ : [**نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي أَحَدِ النُّسَكَيْنِ أَوْ هُمَا مَعًا**] ، وَبَيَّنَّا شرحَهُ وعلى هذا ، فيكون المرادُ بحديثنا في هذا المَبَحْث بيانَ جملةٍ من المَمْنوعات التي يوجبُها الإحرامُ بالنُّسك ، ومعنى ذلك : أنَّ الحاجَّ والمُعْتَمِرَ بمجردَ نِيَّتِهِ ودخوله في النُّسك فإنَّ ذلك يوجبُ عليه الامتناعَ عن أمورٍ مخصوصةٍ لَمْ تَكُنْ محرَّمةً عليه في حالِ الحِلِّ ، اصطَلَحَ أهلُ العلم -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- على تسميتها بهذا الاسم ، وهو محظوراتُ الإحرام .

أنواعها :

محظوراتُ الإحرامِ عشرةٌ ، وهي :

- الأول : الطَّيْب .
- الثاني : لُبْسُ المَخِيط .
- الثالث : تَغْطِيَةُ الرَّأْس .
- الرَّابِع : تَغْطِيَةُ الوَجه .
- الخامس : إِزَالَةُ الشَّعْرِ .
- السَّادِس : تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ .
- السَّابِع : عَقْدُ النِّكَاح .
- الثَّامِن : المُبَاشَرَةُ لَشَهْوَةٍ بِمَا دُونَ الفَرْج .
- التَّاسِع : الوَطْءُ فِي الفَرْج .
- العَاشِر : قَتْلُ الصَّيِّد .

وهذه العشرة على سبيل الإجمال ، وإلا فإنَّ بعضَ الفقهاء -رَحِمَهُمُ اللهُ- فصلَ المَحْظُورَاتِ بذكر أنواعها ، مثل : أن يذكر أنواعَ الملبوس ، وأحوالَ المُباشرة ، فبلغت ثلاثينَ محظوراً .

وبيان ما ذكرناه فيما يلي :

أولاً : مَحْظُورُ الطَّيِّبِ .

الطَّيِّبُ : وهو محظورٌ على الحاجِّ في بدنه ، وثوبه ، وممنوعٌ عليه التَّرفُّهُ بِشَمِّهِ .

والأصل في كونه محظوراً : ما ثبت في الصَّحِيحَيْنِ من حديث عبد الله بن عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في قصة الرَّجُلِ الذي وَقَصَّتْهُ دَابَّتُهُ وهو واقفٌ بعرفةَ فماتَ ، فقال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : ((اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ)) .

وفي رواية : ((وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيِّبًا)) ، وفي روايةٍ : ((وَلَا يُمَسَّ طَيِّبًا)) .

فدلَّ على حرمة الطَّيِّبِ على الْمُحْرِمِ في بدنه وثوبه ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- منعهم من تطييبِ بدنه بقوله : ((وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيِّبًا)) ، وقوله : ((وَلَا يُمَسَّ طَيِّبًا)) .

ومنعهم من تطييبِ ثوبه بقوله : ((وَلَا تُحَنِّطُوهُ)) ، والْحَنَوطُ : أخلاطُ الطَّيِّبِ التي تُوضع في كفن المَيِّتِ .

فدلَّ جميعُ ما تقدَّم على أنَّ الطَّيِّبَ محظورٌ على الحاجِّ في بدنه وثوبه .

وقد اعتبر العلماء من المُحَدِّثِينَ والفقهاء -رَحِمَهُمُ اللهُ- هذا الحديث أصلاً في الدَّلالة على محظور الطَّيِّبِ على الْمُحْرِمِ ، كما ترجم له الإمامُ البُخاريُّ -رَحِمَهُ اللهُ- في صحيحة وغيره .

وفي الصَّحِيحَيْنِ من حديث عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قال : ((وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ)) .

وقد دلَّ هذا الحديث على حرمة لبس الْمُحْرِمِ للثِّيَابِ التي فيها طيِّبٌ

ومثله : حديثُ يعلى بن أمية -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الصَّحِيحَيْنِ ، واللفظُ للبُخاريِّ في قصة الرَّجُلِ الذي أتى

النَّبِيَّ -ﷺ- فقال : ((يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ بِطَيِّبٍ ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- : اغْسِلِ الطَّيِّبَ الَّذِي بِكَ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ ، وَاصْنَعْ فِي عُمُرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ)) .

فأمره النَّبِيُّ -ﷺ- بغسل الطَّيِّبِ عنه ؛ فدلَّ على حرمة الطَّيِّبِ على الْمُحْرِمِ .

ومن هذا كله يتبيّن أنّ الطَّيِّبَ محظورٌ من محظورات الإحرام ، والإجماعُ منعقدٌ على ذلك كما نقله غيرُ واحدٍ من أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- .

وهذا المَحْظُورُ عامٌّ يشمل : الرِّجَالَ والنِّسَاءَ .

وكونه محظورًا يشمل : أن يتطيَّبَ به المَحْرَمُ بنفسِهِ ، سواءً بشمِّهِ ، أو لَمَسِهِ ، أو وضعِهِ على بدنه ، أو ثوبه .

وترقُّهُهُ بشمِّهِ يشمل : كلَّ ما فيه إدخالٌ له إلى البدن ، سواءً بالاستعاط ، أو الأكل ، أو الاكتحال بالكحل المَطْيَبِ ، أو الحقن .

ونَهْيُ النَّبِيِّ -ﷺ- أن يمسَّ المَحْرَمُ بطيِّبٍ أو يُقَرَّبَ شاملٌ لكلِّ ما فيه التصاق البدن بالطَّيِّبِ ، سواءً باللمس باليد ، أو بأيِّ جزءٍ من أجزاء البدن ، ويشمل دهنَ البدن أو جزئهِ ، أو تلطِيخَهُ . ثم أنّ التَّهْيِ في هذه الأحاديث عامٌّ شاملٌ لقليل الطَّيِّب وكثيره ، ويستوي فيه : أن يطَيَّبَ جزءًا من البدن ، أو كلَّ البدن .

فلا يجوز أن يتطيَّبَ المَحْرَمُ بكلِّ ما يُعدُّ طيبًا ، أو يُتَّخَذَ منه الطَّيِّبُ ، سواءً كان له لونٌ ، أو لا لونَ له ، مثل المسكِ ، والعنبرِ ، والكافورِ ، والورسِ ، والزَّعْفَرَانِ ، والنَّدِّ ، وماءِ الوردِ والعَالِيَةِ ، ونحو ذلك ولا يتبخَّرُ بشيءٍ من البخور الذي له رائحةٌ كالعودِ ؛ لأنَّ المَقْصُودَ من الطَّيِّبِ رائحتهُ وليسَ عينُهُ ، فكونُهُ دُخَانًا لا يمنع من حظرِهِ لكونِهِ تُقْصَدُ منه رائحتهُ الطَّيِّبَةُ .

وحرْمَتُهُ في الثَّوبِ تشمل : جميعَ أنواعه ، سواءً كان له جِزْمٌ ، كالورد والياسمين ، أو له دُخَانٌ ، كالعود فلا يلبس المُبَخَّرَ بالطَّيِّبِ .

ويستوي : أن يكونَ المَطْيَبُ ملبوسًا ، أو مفروشًا يباشره بالجلوس عليه .

وقد سئل الإمامُ أحمدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عن المَحْرَمِ يفتش الفراشَ والثَّوبَ المَطْيَبَ ؟ فقال : (هو بمنزلةِ ما يُلبَسُ) .

واستدلَّ أهلُ العلم -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- على هذا الحكم : بأنَّ اللُّبْسَ هو الاختلاطُ والمُماسَةُ ، فيستوي أن يكونَ الثَّوبُ من فوقه ، أو من تحته ، ولذلك قال أنسٌ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كما في الصَّحِيحَيْنِ : ((فَكُفْتُ إِلَى حَصِيرٍ قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ)) .

وكما دلَّ على ذلك الأثر فقد دلَّ عليه النَّظَرُ أَيْضًا : فَإِنَّ كُلَّ مَا حُرِّمَ لِبَسُّهُ حُرْمَ الْجُلُوسِ عَلَيْهِ ، كَالثُّوبِ الَّذِي فِيهِ نَجَاسَةٌ يَحْرُمُ عَلَى الْمُصَلِّي لِبَسُّهُ أثنَاءَ الصَّلَاةِ وَوَقُوفَهُ وَجُلُوسَهُ عَلَيْهِ ، وَهَكَذَا ثَوْبُ الْحَرِيرِ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ .

فائدة : النَّبَاتُ الَّذِي لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ :

النَّوعُ الْأَوَّلُ : مَا يُنْبِتُهُ الْأَدْمِيُّونَ لِلطَّيِّبِ وَيَتَّخِذُ مِنْهُ ، كَالْوَرْدِ ، وَالْقُلِّ ، وَالزَّعْفَرَانِ ، وَالْوَرْسِ ، وَالْيَاسْمِينِ ، فَهُوَ طَيِّبٌ مُحَرَّمٌ .

ودليل ذلك : ما سبق في حديث عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ، وفيه : ((وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ)) ، فهذا لا إشكال فيه ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ .

النَّوعُ الثَّانِي : مَا يُنْبِتُهُ الْأَدْمِيُّونَ لِلطَّيِّبِ ، أَيْ لَطِيبِ رَائِحَتِهِ ، وَلَا يَسْتَخْرِجُونَ مِنْهُ الطَّيِّبَ ، كَالرِّيَاحِينَ بِأَنْوَاعِهَا ، وَالتَّرْجَسِ ، وَالْأَسِّ .

ففيه خلافٌ قديمٌ بين الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- وَمَنْ بَعْدَهُمْ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- .

فَقِيلَ : إِنَّهُ كَالطَّيِّبِ ، فَيَحْرُمُ ثَمُّهُ ، وَفِيهِ الْفِدْيَةُ ، وَهُوَ قَوْلُ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ، وَقَوْلُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَرَوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ الْجَمِيعَ- .

وَقِيلَ : إِنَّهُ لَا يَأْخُذُ حَكَمَ الطَّيِّبِ ، فَيَبَاحُ ثَمُّهُ ، وَلَا فِدْيَةٌ فِيهِ ، وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- .

وَقَالَ بِهِ الْحَسَنُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَهُوَ قَوْلُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَرَوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ- أَمَّا الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- فَإِنَّهُمْ يَكْرَهُونَهُ ، وَلَا يُوجِبُونَ الْفِدْيَةَ بِهِ ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-

وَالْقَوْلُ بِعَدَمِ اعْتِبَارِهِ طَبِيبًا أَقْوَى ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ ؛ لِتَرُدُّدِهِ بَيْنَ الْحَظَرِ وَالْحَلِّ ، فَيَتَّقِيهِ الْحَاجُّ اسْتِبْرَاءً .

النَّوعُ الثَّالِثُ : مَا لَا يُنْبِتُ لِلطَّيِّبِ ، وَلَا يُتَّخَذُ مِنْهُ ، كَالشَّيْحِ وَالْقَيْصُومِ وَالْعَرَارِ وَالْحَزَامَى وَالْفَوَاكِهِ كُلِّهَا مِنَ الْأَتْرُجِ وَالتُّفَاحِ وَالسُّفْرَجْلِ وَغَيْرِهِ .

وَمَا يُنْبِتُهُ الْأَدْمِيُّونَ لغيرِ قَصْدِ الطَّيِّبِ ، كَالْحِنَاءِ وَالْعُصْفَرِ ، فَمُبَاحٌ ثَمُّهُ ، وَلَا فِدْيَةٌ فِيهِ .

قال الإمام الموفق أبو محمد عبد الله بن قدامة -رَحِمَهُ اللهُ- : [لا نعلم فيه خلافاً ، إلا ما رُوِيَ عن ابن عُمرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنه كان يكره للمُحْرَمِ أَنْ يَشَمَّ شَيْئاً من نبات الأرض من الشَّيْحِ وَالْقَيْصُومِ وغيرهما ، ولا نعلم أحداً أوجب في ذلك شيئاً ، فإنه لا يُقَصَّدُ لِلطَّيِّبِ ، ولا يُتَّخَذُ منه طيبٌ ، أشبه سائر نبات الأرض ، وقد رُوِيَ أَنَّ أزواجَ النبي -ﷺ- كُنَّ يُحْرَمْنَ في الْمُعَصَّفَرَاتِ] ١. هـ

ثانياً : لُبْسُ الْمَخِيطِ .

والأصلُ في تحريم لبس المَخِيطِ على المُحْرَمِ : ما ثبت في الصَّحِيحَيْنِ من حديث عبد الله بن عُمرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أن النبي -ﷺ- قال : ((لا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ ، وَلَا الْبِرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ)) .

وفي روايةٍ للبُخَارِيِّ : ((وَلَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ)) .

ومثلهُ : حديثُ يعلى بن أمية -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الصَّحِيحَيْنِ ، وفيه : أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قال لِلرَّجُلِ الْمُحْرَمِ بِالْعِمْرَةِ ، وعليه الجُبَّةُ : ((اِنزِعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ)) .

فبيِّنَ النَّبِيُّ -ﷺ- في هذينِ الحديثَيْنِ ما يحظر لبسُه على المُحْرَمِ ، وهو الْمَخِيطُ الْمُفَصَّلُ على قَدَرِ الْعِضْوِ أوِ الْأَعْضَاءِ ، فذكر القميصَ وهو الْمَخِيطُ الْمُفَصَّلُ لأعلى البدن من الصَّدر واليدين ، والسَّرَاوِيل وهي لأسفل البطن من الفرج والرَّجْلَيْنِ ، والبرانس التي هي للأعلى والأسفل من البدن . وجميع هذه الْمَذْكُورَاتِ أصولٌ لغيرها ، فيلحق بها ما كان مثلها إذا كان محيطاً بالعضو ، أو لجزء البدن ، أو لكل البدن ؛ لأنَّ الألبسة قد تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص ، ولذلك جعل العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- مناطَ الحكم متعلِّقاً بما كان على قَدَرِ الْعِضْوِ أوِ الْأَعْضَاءِ ، سواءً كان مُفَصَّلًا بالخياطة ، أو يلصق لصوقاً ، أو يربط بخيوطٍ ، أو يخلل بخلالٍ ، أو يُزَرُّ بشوكٍ ونحو ذلك .

وعليه ، فإنَّ تعبيرَ الفقهاء -رَحِمَهُمُ اللهُ- بِالْمَخِيطِ مبنيٌّ على الغالب ، وقد أجمع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على تحريم لبس هذه المذكورات وما في معناها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : [فنهى رسول الله -ﷺ- عن خمسة أنواع من اللباس تشمل جميع ما يحرم ، فإنه قد أُوتِيَ جوامع الكلم ، وذلك أنَّ اللباس : إمَّا أن يصنع فقط ، فهو القميص ، وما في معناه من الجُبَّةِ والفُروج ونحوهما ، أو للرَّأس فقط ، وهو العمامة ، وما في معناها ، أو لهما وهو البُرُنس ، وما في معناه ، أو للْفَخْذَيْنِ ، والسَّاقِ ، وهو السَّرَاوِيل ، وما في معناه من تَبَانٍ ونحوه ، أو للرَّجْلَيْنِ ، وهو الحُفُّ ونحوه ، وهذا مما أجمع المسلمون عليه] ١. هـ .

فبيِّنَ -رحمه الله- أن هذه الأنواع من اللباس التي ذُكِرت في الحديث إنما هي أصولٌ لغيرها مما يلحق بها ويُقاس عليها ، وهذا معنى قوله : (وما في معناه) ، وأنَّ المسلمين مجمعون على تحريم لبس هذه الأنواع من اللباس المذكورة في الحديث ، وكل ما في معناها ؛ لأنَّ الألبسة تتغيَّر وتتجدَّد وتختلف ، فالعبرة بالمعنى :

فالقَمِيصُ يُقاس عليه كلُّ ما كان مُفَصَّلًا لأعلى البدن ، ويلحق به ما يسمى في زماننا بـ (**الْفَيْلَة**) ، وهي مصنوعة لليدين والصَّدر والبطن ، والسَّديَّة والجُبَّة والكُوت ، ونحوها من الألبسة التي تكون لأعلى البدن .

والسَّرَاوِيل يلحق بها كل ما كان مفصَّلًا للَعَوْرَةِ ، والفَخْذَيْنِ ، كالتَّبَّانِ ، وهو موجود في زماننا ، والسَّرَاوِيل القصيرة والبِنَطَال ، وما يشبهُها من الملابس على اختلافها .

فالحفاظ التي تُزَرُّ ويلبسُها الصَّغار أو الكبار عند الحاجة هي في معنى التَّبَّانِ بعد زَرِّها أو لصقها .

والعمامة يلحق بها كل ما كان غطاءً للرَّأس ، مثل الطَّاقِيَّة في زماننا ، وتسمى قديمًا بـ (**الْقَلَنْسُوة**) ، وهكذا ما يلبس من الثَّبَّعات الموجودة والخُوذة والمِغْفَر ، وغيرها مما يستر الرَّأس ، وهكذا العصائب التي تعصبُ عليه في زماننا على اختلاف أنواعها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : [وسواء غطَّى الرَّأس بما صنع على قدره ، من عمامةٍ وقَلَنْسُوةٍ وكلته ونحو ذلك ، أو بغير ذلك ، مثل : خرقةٍ أو عصايةٍ أو ورقةٍ أو خرقةٍ فيها دواء ، أو ليس فيها دواء ، وكذلك إن خضَّبَ رأسه بخنَّاء ، أو طينَه ، إلا أن يحتاج إلى شيءٍ من ذلك فيفعله ويفتدي] .

وقوله -رحمه الله- : [**أَوْ خِرْقَةٍ فِيهَا دَوَاءٌ**] يدخلُ فيه ربطُ جراحات الرَّأس بما يسمى في زماننا بـ (**الشَّاش**) ، إذا كانت مَحيطةً ، وزُرَّتْ بعد لَفِّها باللاصق ، فإن احتاجها لعلاجٍ وضعها وافتدي .

وَالْخِفافُ يلحق بها كلُّ ما سَتَرَ القدمينِ ، أو سَتَرَهُمَا مع السَّاقَيْنِ ، أو بعضهما كالجراميق ، والبُلْعَةِ والجرَمِ الموجودةِ في زماننا على اختلاف أنواعها ، وكلُّ ما كان ساتراً لكل القدم ، أو جزء منه ما لم يكن من الأحذية ذات الشُّيُور ، وسواء كان الغطاء غليظاً ، أو رقيقاً .

مسألة : وإذا لم يجد المُحَرِّمُ إزاراً ، جاز له لبسُ السَّرْوَالِ ، وهكذا إذا لم يجد النِّعْلَيْنِ فإنه يلبس الحُفَّيْنِ ؛ وذلك لما ثبت في الصَّحِيحَيْنِ من حديث عبد الله بن عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- المُتَقَدِّمِ ، وفيه : أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قال بعد ذكره لما يحظر على المُحَرِّمِ لبسُهُ : ((إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقُطْعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ)) .

وفي حديث عبد الله بن عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- في الصَّحِيحَيْنِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، قال : ((سَمِعْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ يَقُولُ : مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ)) .

وفي حديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- في صحيح مُسْلِمٍ ، قال : قال رسول الله -ﷺ- : ((مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ)) .

فدلت هذه الأحاديث على أنه يجوز للمُحَرِّمِ إذا لم يجد إزاراً أن يلبس السَّرْوَالَ ، وإنه إذا لم يجد النِّعْلَيْنِ لبس الحُفَّيْنِ ، وقطعهما أسفل من الكعبين ، وإذا لبسهما لم تلزمه الفدية في أرجح قولي العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- ؛ لأنَّ الإِذْنَ يسقط الضَّمانَ ، فالحديث نصٌّ على الإِذْنِ ، ولم يذكر فديةً ، والأصلُ براءة الذِّمَّةِ .

وجميع هذه المحظورات من الملبوسات مختصة بالرجال دون النساء .

وأما النساء : فيحظر عليهن في حال الإحرام تغطية الوجه ، ولبسُ القُفَّازَيْنِ ؛ لحديث عبد الله بن عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- المُتَقَدِّمِ ، ففي لفظ البخاري : أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قال : ((وَلَا تَتَنَقَّبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ)) ؛ فدلَّ على أَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ في وجهها ، وعليه العمل عند أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- سَلَفًا وَخَلَفًا .

قال الإمامُ الْمُؤَفَّقُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُدَّامَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- : [مسألة : قال : والمرأة إحرامها في وجهها ، فإن احتاجت سدكت على وجهها ، وجملة ذلك : أَنَّ الْمَرْأَةَ يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية الرأس ، لا نعلم في هذا خلافاً إلا ما ورد عن أسماء إنها كانت

تغطي وجهها وهي محرمَةٌ ، ويحتمل أنها كانت تُعْطِيهِ بِالسَّدْلِ عند الحاجة ، قال ابن المنذر : وكراهية البرقع ثابتة عن سعد وابن عمر وابن عباسٍ وعائشة لا نعلم أحداً خالف فيه [١. هـ] .
وإذا احتاجت المرأة إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها .

قال الإمام الموفق أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة -رحمه الله- : [رُوي ذلك عن عثمان وعائشة ، وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن ، ولا نعلم فيه خلافاً ؛ لِمَا رُوي عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت : ((كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مُحَرَّمَاتٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ)) رواه أبو داود والأثرم] .

ولا يجوز للمرأة أن تلبس القُفَّازِينَ اللذين يستران اليدين ، سواءً كانا من القماش ، أو الجلد ، أو من غيره ؛ لنهي النبي -ﷺ- عن ذلك كما تقدّم في حديث عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- في رواية البخاري : ((وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازِينَ)) .
وهذا هو قول عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وعطاء وطاووس ومجاهد والنخعي وإسحاق ، وهو مذهب المالكية والحنابلة ، وقول عند الشافعية -رحمهُمُ اللهُ عَلَى الْجَمِيعِ- .

ثالثاً : تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ .

والأصل فيه : ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عباسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- في المُحَرِّمِ الذي وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ فمات ، أن النبي -ﷺ- قال : ((اِغْسِلُوهُ وَكَفَّنُوهُ ، وَلَا تَغَطُّوا رَأْسَهُ)) .
وما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- المُتَقَدِّمِ فيما يلبسه المُحَرِّمُ ، وفيه : أن النبي -ﷺ- قال : ((لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ)) .
فنهى النبي -ﷺ- عن تغطية رأس المُحَرِّمِ ، وذلك في قوله : ((وَلَا تَغَطُّوا رَأْسَهُ)) .
ويؤكدُه أيضاً : نَهْيُهُ لِلْمُحَرِّمِ أَنْ يَلْبَسَ الْعَمَائِمَ ؛ فدلَّ على أَنَّ الأصل في المُحَرِّمِ أَنْ يَكْشِفَ رَأْسَهُ ، وَلَا يُعْطِيَهُ ، وقد أجمع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على ذلك .
قال الإمام ابن المنذر -رحمهُ اللهُ- : [أجمع أهل العلم على أَنَّ المُحَرِّمَ ممنوعٌ من تخمير رأسه] ١. هـ
وإذا حَمَلَ المُحَرِّمُ على رأسه شيئاً ، وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ السَّتْرَ ، فلا حرج عليه ، ولا تلزمه الفدية .

والأُذُنَانِ تُعْتَبِرَانِ مِنَ الرَّأْسِ ، فلا يجوز تغطيتهما ؛ لحديث أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قال : ((الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ)) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي وحسنه .
ويستوي : أن يكون تغطيتهما بالقماش أو غيره ، كسماعات الحديد ، ونحوها الموجودة في زماننا .
ويستوي : أن تكون التغطية للأُذُنَيْنِ معاً أو لأحدهما ، وكذلك أن تكون لجميع الأُذُنِ أو بعضها ، فالأصل الشرعي دالٌّ على وجوب كشفهما في حال الإحرام ، والله أعلم .

رابعاً : تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ .

والأصل فيه : حديث عبد الله بن عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - في رواية مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قال في الرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَّتْهُ دَابَّتُهُ : ((وَلَا تُغَطُّوا وَجْهَهُ)) ، وهذه الرواية تكلم فيها بعض الأئمة ، ومنهم الحافظ البيهقي - رَحِمَهُ اللَّهُ - حيث يقول : [وذكر الوجه فيه غريب ، ورواية الجماعة الذين لَمْ يَشْكُوا وساقوا المتن أحسن سياقاً ، أولى بأن تكون محفوظة] ١. هـ .
وتعقبه الإمام ابن التُّرْكَمَانِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بقوله : [قلت : قد صحَّ النَّهْيُ عن تغطيتهما ، فجمعهما بعضُهم ، وأفرد بعضهم الرَّأْسَ ، وبعضُهم الوجه ، والكلُّ صحيحٌ ، ولا وَهْمٌ في شيءٍ منه في متنه ، وهذا أولى من تغليط مُسْلِمٍ] ١. هـ .
واعتباره محظوراً هو مذهب الحنفيَّة والمالكيَّة ، والحنابلة في رواية - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ - .

خامساً : إِزَالَةُ الشَّعْرِ .

يحرم على الْمُحْرَمِ أَنْ يَزِيلَ شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ ، سواءً كانت الإزالة بِحَلْقٍ ، أو نَتْفٍ ، أو قَطْعٍ ، أو قَصٍّ أو إِحْرَاقٍ ، أو بِمُزِيلِ كُنُوزَةٍ ونحوها
ويستوي في ذلك : شَعْرُ الرَّأْسِ والوجهِ والإبطِ ، والعانةِ ، وسائر البدن ، قال الإمام أحمد - رَحِمَهُ اللَّهُ - : [شَعْرُ الرَّأْسِ واللِّحْيَةِ والإبطِ سواءً ، لا أعلم أحداً فَرَّقَ بينهما] .
والأصل في هذا المحذور : قوله - ﷺ - : { وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ }
فحرَّم الله - ﷻ - حَلْقَ الشَّعْرِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ ؛ فدَلَّ على أَنَّهُ محظورٌ حال الإحرام .
وقوله - تَعَالَى - : { ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ } .

فقد فسرها عبدُ الله بنُ عباسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- بقوله : ((التَّفَثُ : الدَّمَاءُ والدَّبْحُ ، والحَلْقُ ، والتَّقْصِيرُ ، والأخذُ مِنَ الشَّارِبِ والأَظْفَارِ واللَّحْيَةِ)) أخرجهُ الطَّبْرِيُّ في تفسيره ، وابنُ أبي شَيْبَةَ في الْمُصَنَّفِ .

وفي الصَّحِيحَيْنِ من حديثِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الصَّحِيحَيْنِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ أَنَّهُ لَمَّا آذَاهُ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ -ﷺ- : ((إِحْلِقْ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ ، أَوْ أَنْسُكْ نَسِيكَةً)) .

ووجهُ الدَّلَالَةِ : أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- أَمَرَهُ بِالْفَدْيَةِ بِسَبَبِ حَلْقِ شَعْرِ رَأْسِهِ ، مع وجودِ العُذْرِ ، والفَدْيَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بارتِكَابِ مَحْظُورٍ ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ ، وهي هُنَا بِسَبَبِ ارتِكَابِ الْمَحْظُورِ وهو حَلْقُ الشَّعْرِ حَالِ الْإِحْرَامِ ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ حَلْقَهُ يَعتَبَرُ مَحْظُورًا من مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ .

وقد اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- عَلَى أَنَّهُ يَحْرَمُ عَلَى الْمُحْرِمِ إِزَالَةُ الشَّعْرِ بِحَلْقٍ ، أَوْ قَصٍّ ، أَوْ نَتْفٍ ، أَوْ مَشْطٍ ، أَوْ حَكٍّ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ : شَعْرُ الرَّأْسِ وَالشَّارِبِ وَالْإِبْطِ وَالْعَانَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ شُعُورِ الْبَدَنِ .

وَإِذَا كَانَتْ إِزَالَةُ الشَّعْرِ مَحْظُورًا عَلَى الْمُحْرِمِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهَا بِهِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ ، فَلَا يَجُوزُ لِلْحَلَاقِ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرَ الْمُحْرِمِ ، وَلَا أَنْ يَقْصُصَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِهِ مَبَاحٍ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ انْتِهَاءِ عَمَرَتِهِ أَوْ تَحْلُلِهِ فِي الْحَجِّ .

سَادِسًا : تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ .

الأَظْفَارُ : جَمْعُ ظُنْفَرٍ .

وَتَقْلِيمُهَا يَكُونُ بِقَصِّ أَطْرَافِهَا .

وهو مَحْظُورٌ من مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ .

وَالْأَصْلُ فِيهِ : قَوْلُهُ -تَعَالَى- : ((ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ)) .

فَقَدْ فَسَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- التَّفَثَ كَمَا تَقَدَّمَ بِقَوْلِهِ : ((التَّفَثُ : الدَّمَاءُ ، والدَّبْحُ ، والحَلْقُ ، والتَّقْصِيرُ ، والأخذُ مِنَ الشَّارِبِ والأَظْفَارِ واللَّحْيَةِ)) .

فالأخذ من الأظفار المُرَادُ به تَقْلِيمُهَا ، والآية الكريمة دَلَّتْ على حِلِّ هذا التَّقْلِيمِ بعد أن كان حَرَامًا على الْمُحْرِمِ ؛ فدلَّ على أنه مَحْظُورٌ من مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ ، فلا يجوز للمُحْرِمِ أَنْ يُقْلِمَ أَظْفَارَهُ ، ولا أَنْ يزيلَها من باب أولى وأحرى ، وهذا باتفاق المذاهب .

سابعًا : عَقْدُ النِّكَاحِ .

فلا يجوز للمُحْرِمِ أَنْ يعقدَ على المرأة ولو كانت غيرَ مُحْرِمَةٍ ، ولا يجوز للمرأة الْمُحْرِمَةِ أَنْ يُعَقَّدَ عليها ولا أَنْ يتولَّى عقدَ النِّكَاحِ .

والمراد بعقد النِّكَاحِ الْمُحْرَمِ على الْمُحْرِمِ : أَنْ يصدر منه إيجابٌ أو قبولٌ لنكاحٍ له أو لغيره ؛ لِمَا ثَبَتَ في صحيح مُسْلِمٍ من حديث عثمان بن عفان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : ((لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكَحُ ، وَلَا يَخْطُبُ)) فدلَّ الحديثُ على حرمة نكاح الْمُحْرِمِ ، سواءً كان زوجًا أو وليًّا .

وَإِذَا نَكَحَ الْمُحْرِمُ حَالَ إِحْرَامِهِ حُكِمَ بِبَطْلَانِهِ ، وهو قضاء الخليفة الرَّاشِدِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَدْ رَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ عَنْ أَبِي عَطَّافٍ بْنِ طَرِيفٍ الْمَرْحِيِّ : ((أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ)) .

وعن عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : ((مَنْ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ نَزَعْنَا مِنْهُ امْرَأَتَهُ ، وَلَا نُجِيزُ نِكَاحَهُ)) رواه البيهقي .

وعن شُوذَبِ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : ((أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا زَيْدٌ)) رواه البيهقي .

قال الإمام ابنُ حزم - رَحِمَهُ اللَّهُ - : [صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، فَسُخِّ نِكَاحُ الْمُحْرِمِ إِذَا نَكَحَ] . ١ هـ .

وروى البيهقي بإسناده عن سعيد بن المسيب - رَحِمَهُ اللَّهُ - : ((أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَأَجْمَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَلَى أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا)) .

وهذا القولُ هو مذهبُ جمهور العلماء - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - من الصَّحابة والتَّابعين ومن بعدهم ، فهو قولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وعثمان بن عفان ، وعليٍّ بنِ أَبِي طالب ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وسلمان بن يسار ، والزُّهري ، والأوزاعي ،

ومالك ، والشَّافعي ، وأحمد -رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ- .
 وخَالَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْحَنْفِيَّةُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- ، وَقَدْ بَيَّنَّا دَلِيلَهُمْ ، وَالْجَوَابَ عَنْهُ فِي شُرُوحِ الْعُمْدَةِ
 وَسُنَنِ التِّرْمِذِيِّ ، وَأَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- .
 وَيَسْتَوِي فِي الْحُكْمِ بَفَسْخِ النِّكَاحِ : أَنْ يَكُونَ مُحْرَمِينَ ، أَوْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُحْرَمًا ، وَهَكَذَا إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ
 مُحْرَمًا ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ قَائِمًا عَلَى الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ ، وَإِذَا فَسَدَ فِي حَقِّ أَحَدِهِمَا فَسَدَ فِي حَقِّ الْآخَرِ .
 وَكَمَا يَحْرُمُ النِّكَاحُ عَلَى الْمُحْرَمِ أَصَالَةً ، كَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَكَالَةً وَنِيَابَةً عَنِ الْحَلَالِ أَوْ الْمُحْرَمِ ؛ لِأَنَّ مَنْ
 لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْعَقْدُ لِنَفْسِهِ بِحَالٍ لَا يَصِحُّ لغيره ، كَالسَّفِيهِ وَالْمَجْنُونِ .

مَسْأَلَةٌ : وَلَا يَخْطُبُ الْمُحْرَمُ ، وَلَا الْمُحْرِمَةُ ، لَا لِنَفْسِهِ ، وَلَا لِلْمُحَلِّينَ ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ
 حَدِيثُ عَثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الْمُتَقَدِّمُ قَوْلَهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : ((لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ ، وَلَا يُنْكَحُ ،
 وَلَا يَخْطُبُ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَلِأَنَّهُ تَسَبَّبَ فِي الْحَرَامِ ، فَيَمْنَعُ مِنْهُ ، كَالْإِشَارَةِ إِلَى الصَّيْدِ وَالْمَعُونَةِ عَلَيْهِ مُحْرَمَةً عَلَى الْمُحْرَمِ ،
 كَمَا سَيَأْتِي فِي مَحْظُورِ قَتْلِ الصَّيْدِ .
 وَلَا يَشْهَدُ الْمُحْرَمُ عَلَى النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّهُ مَعُونَةٌ عَلَيْهِ ، فَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ كَالْخِطْبَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 وَلَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ إِذَا عَقَدَ النِّكَاحَ كَفَارَةٌ ، وَلَا يُوْثِرُ ذَلِكَ فِي حُجَّهِ وَعَمْرَتِهِ ، فَالْحُكْمُ بِفَسْخِ النِّكَاحِ
 وَبَطْلَانِهِ هُوَ عَقُوبَتُهُ .

ثَامِنًا : الْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ .
 يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ الْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ كَالْمُفَاخَذَةِ ، وَالْمُعَانَقَةِ ، وَالْقُبْلَةِ ، وَاللَّمْسِ ،
 وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- .
 وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ : قَوْلُهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا
 فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ } .

فَقَدْ فَسَّرَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- وَالتَّابِعِينَ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- الرَّفَثَ : بِمَا
 يَكُونُ مِنْ مَقَدِّمَاتِ الْوُطْءِ ، وَمَا يَثِيرُ الْغَرَائِزَ مِنَ الْقَوْلِ ، وَخَصَّتْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-
 بِمَا يَكُونُ فِي حَالِ حُضُورِ الْمَرْأَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ طَاوُوسٍ وَعَطَاءٍ وَغَيْرِهِمْ .

وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَخْصَّهْ بِذَلِكَ ، فَجَعَلَ الرَّفَثَ الْإِفْحَاشَ بِذِكْرِ النِّسَاءِ ، سِوَاءَ كَانَ بِحُضُورِهِنَّ ، أَوْ بغيرِ حُضُورِهِنَّ .

وَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَهُ بِالْجَمَاعِ ، أَوْ التَّعَرُّضِ لَهُ بِالْمُوَاعِدَةِ ، أَوْ الْمُدَاعِبَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَالآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى هَذِهِ التَّفَاسِيرِ عَنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- مُتَعَلِّقَةٌ بِالْكَلَامِ ، فَإِذَا حَمَلَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ لَا يَشْتَمِلُ عَلَى الْفِعْلِ فَإِنَّهُ يَكُونُ الْمَنْعُ لِلْفِعْلِ أَوَّلَى وَأَحْرَى .
وَلِذَلِكَ اتَّفَقَ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ عَلَى مَنَعِ الْمُخْرِمِ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ بِشَهْوَةٍ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْمُفَاخَذَةُ ، وَلَا الْمُعَانَقَةُ ، وَلَا اللَّمَسُ ، وَلَا التَّقْبِيلُ .
وَيَسْتَوِي : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَعَ مَنْ أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ نِكَاحَهُ كَزَوْجَةٍ ، أَوْ يَكُونَ مَعَ غَيْرِهِ ، وَالْحَرَمَةُ فِيهِ أَشَدُّ .

مَسْأَلَةٌ : إِذَا حَصَلَتِ الْمُبَاشَرَةُ تَرْتَّبَ الْإِثْمُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ لَا يَخْلُو مِنْ حَالَتَيْنِ :
الْحَالَةُ الْأُولَى : أَنْ لَا يَحْصَلَ بِهَا إِنْزَالٌ ، وَحُكْمُهُ : أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ حُجَّتُهُ بِذَلِكَ .
قَالَ الْإِمَامُ الْمُؤَقَّقُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ قُدَامَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- : [لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِفَسَادِ حُجَّتِهِ ؛ لِأَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ دُونَ الْفَرْجِ عَرِيَتْ عَنِ الْإِنْزَالِ ، فَلَمْ يَفْسُدْ بِهَا الْحُجُّ ، كَاللَّمَسِ] .
وَأَمَّا مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ارْتِكَابِهِ لِهَذَا الْمَحْظُورِ مِنَ الْفِدْيَةِ فَمَحَلُّهُ مَبِثُّ الْفِدْيَةِ ، وَضَمَانُ الْجَنَايَاتِ عَلَى الْإِحْرَامِ .

الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ : أَنْ يَحْصَلَ بِهَا إِنْزَالٌ ، وَاخْتَلَفُوا فِي فِسَادِ الْحُجِّ بِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ :
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : يَفْسُدُ ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَمَالِكٍ ، وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ ، وَإِسْحَاقَ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ الْجَمِيعَ- .
وَدَلِيلُهُ : الْقِيَاسُ عَلَى الصَّيَامِ وَالِاعْتِكَافِ ، وَوَجْهُهُ : إِنَّهَا عِبَادَةٌ يَفْسُدُهَا الْوَطْءُ ، فَيَفْسُدُهَا الْإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ ، كَالصَّيَامِ وَالِاعْتِكَافِ .
وَالْقَوْلُ الثَّانِي : لَا يَفْسُدُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ هِيَ الْمَذْهَبُ ، كَمَا فِي (الْإِنْصَافِ) -رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ- .
وَدَلِيلُهُ : الْقِيَاسُ عَلَى الْحَدِّ ، وَجْهُهُ : أَنَّهُ اسْتِمْتَاعٌ لَا يَجِبُ بِنَوْعِهِ الْحَدُّ ، فَلَمْ يُفْسِدِ الْحُجَّ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُنْزَلِ .

والقول بالفساد أقوى ، والقياس فيه أشبه ؛ لأنه متعلق بموجب الفساد في العبادة ، فإذا كان الإنزال موجبا لفساد الصَّوم ، فإنه في الحجِّ أوجب ؛ لأنَّ منع الإحرام من المُباشرة أشدُّ من الصَّوم ، وقد ورد عنه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- التَّقبيل في الصَّوم ، وَلَمْ يَرِدْ عنه في الحج ، فإذا كان الإنزال مفسداً للعبادة التي لا يعظم وقعها فيها وهي الصَّوم ، فإنَّ إفساده لعبادة الحجِّ التي يعظم فيها وقعها أولى وأحرى .

فالاختلاف بين القولين مبني على : قياس الشَّبه وهو أن يتردَّد الفرع بين أصليين مختلفين في الحكم ، والترجيح فيه مبني على أنَّه يُنظر في أيِّ القياسين أقوى شَبْهاً ، فيلحق الفرع به ، والله أعلم .

تاسعاً : الوطء في الفرج .

المراد بالوطء : إيلاج الفرج في الفرج ، سواء كان الفرج حلالاً في الأصل ، كفرج الزَّوجة ، أو كان حراماً .

وقد أجمع العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- على حُرْمَتِهِ في الحجِّ والعمرة ، وأنه موجب لفسادهما من حيث الجملة ، ونصَّ بعضُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- على اعتباره كبيرةً من كبائر الذُّنوب .
قال الإمام ابنُ المُنذر -رَحِمَهُ اللَّهُ- : [أجمع أهلُ العلم على أنَّ الحجَّ لا يفسد بإتيان شيءٍ في حال الإحرام إلا الجماع] ١. هـ .

وقال الإمام أبو عُمَرَ يوسفُ بنُ عبدِ البرِّ القرطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ- : [أجمع فقهاءُ المُسلمين على أنَّ وطءَ النساءِ على الحاجِّ حرامٌ من حينٍ يحرمُ حتى يطوفَ طوافَ الإفاضة] .
وقال أيضاً : [أجمعوا على أنَّ مَنْ وطئَ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجَّه ، وعليه قضاءُ الحجِّ ، والهدي قابلاً] ١. هـ .

فاعتبارُ الوطءِ مُحَرِّماً محلُّ إجماعٍ بين العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- إذا وقع في الحجِّ قبل الوقوف بعرفة .
وقد قضى الصَّحابةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- والتَّابعون بذلك ، وحكى بعضُ الأئمة -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- إجماعهم على ذلك ، وورد فيه حديثٌ مرسلٌ عن أبي داودَ في المراسيل ، ورجاله ثقاتٌ ، كما ذكر الحافظُ في التَّلخيص ، وفيه عن يحيى بن أبي كثير ، قال : أخبرني يزيد بن نعيم ، أو زيد بن نعيم -شكَّ الرَّوي- : ((أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُذَامٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا مُحْرَمَانِ ، فَسَأَلَ الرَّجُلُ النَّبِيَّ -ﷺ-

فَقَالَ لَهُمَا : إِفْضِيَا نُسُكُكُمَا ، وَاهْدِيَا هَدْيَا ، ثُمَّ ارْجِعَا ، حَتَّى إِذَا جِئْتُمَا الْمَكَانَ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا فَتَفَرَّقَا ، فَلَا يَرَى وَاحِدٌ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ الحديث)) .
والشَّاهِدُ فِيهِ : الْحُكْمُ بِفَسَادِ الْحَجِّ بِالْوُطْءِ .

ثم الْحُكْمُ بِفَسَادِ الْحَجِّ بِالْوُطْءِ يَسْتَوِي فِيهِ : وَقُوعُهُ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، أَوْ بَعْدَهُ مَا دَامَ أَنَّهُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ- .

وهو الْمَرْوِيُّ عَنِ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- ، مِنْهُمْ عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ- :
فَأَمَّا أَثَرُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فَمَتَكَلَّمَا فِي سِنْدِهِمَا .
وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فَالرَّوَايَةُ صَحِيحَةٌ عَنْهُمَا ، أَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ ، وَصَحَّحَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : [وإنما لم يُفَرَّقْ بين ما قبل الوقوف ، وما بعده ؛ لأنَّ أصحابَ رسول الله ﷺ -سُئِلُوا عَنِ الْمُحْرَمِ إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ ، فَافْتُوا بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِفْصَالٍ وَلَا تَفْصِيلٍ ، وَذَلِكَ يَوْجِبُ عَمُومَ الْحُكْمِ ، وَفِي أَكْثَرِ مَسَائِلِهِمْ لَمْ يُبَيِّنِ السَّائِلُ أَنَّ الْجَمَاعَ كَانَ قَبْلَ الْوُقُوفِ ؛ وَلَئِنْ مَا بَعْدَ الْوُقُوفِ ، وَقَبْلَ الرَّمْيِ إِحْرَامٌ تَامٌ ، فَفَسَدُ الْحُجِّ بِالْوُطْءِ فِيهِ ، كَمَا قَبْلَ الْوُقُوفِ وَهَذَا لِأَنَّ الْوُقُوفَ يَوْجِبُ إِدْرَاكَ الْحَجِّ ، وَيُؤَمِّنُ مِنْ فَوَاتِهِ ، وَإِدْرَاكَ الْعِبَادَةِ فِي وَقْتِهَا لَا يَمْنَعُ وَرُودَ الْفَسَادِ عَلَيْهَا ، كَمَا لَوْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا ، أَوْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ الْجُمَاعَةِ مَعَ الْإِمَامِ ، فَإِنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ ، وَمَعَ هَذَا فَلَوْ وَرَدَ عَلَيْهَا الْفَسَادُ لَفَسَدَتْ] ١ هـ .

وقوله -رحمه الله- : [مَنْ غَيْرِ اسْتِفْصَالٍ وَلَا تَفْصِيلٍ] الاستفصال : يَكُونُ بِسُؤَالِ الْمُفْتِي لِلْسَّائِلِ إِذَا اسْتَفْتَاهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ، فَلَمَّا اسْتَفْتَى الصَّحَابَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- فِي الْمُجَامِعِ الْمُحْرَمِ لَمْ يَسْتَفْصِلُوا مِنَ السَّائِلِ : هَلْ كَانَ جَمَاعُهُ قَبْلَ الْوُقُوفِ أَوْ بَعْدَهُ ؟ فَتَرَكُوا هَذَا الْاسْتِفْصَالَ ، وَتَرَكُوهُ مُوجِبٌ لِلْحُكْمِ بِعُمُومِ الْجَوَابِ ؛ لِلْقَاعِدَةِ الْأَصُولِيَّةِ : " تَرَكُ الْاسْتِفْصَالَ فِي مَقَامِ الْإِحْتِمَالِ يُنَزَّلُ مِنْزَلَةُ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ " ، فَكَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ حُكْمَهُمْ بِفَسَادِ الْحَجِّ عَامٌّ ، سِوَاءَ وَقَعِ الْجَمَاعُ قَبْلَ الْوُقُوفِ أَوْ بَعْدَهُ .

وَأَمَّا التَّفْصِيلُ : فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْمُفْتِي فِي جَوَابِهِ .

فَالصَّحَابَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- لَمْ يَسْتَفْصِلُوا مِنَ السَّائِلِ كَمَا سَبَقَ ، وَلَمْ يُفَصِّلُوا فِي جَوَابِهِمْ ، فَلَمْ يَقُولُوا : إِنَّهُ فَسَدَ حُجُّهُ إِذَا كَانَ قَبْلَ الْوُقُوفِ ، وَلَا يَفْسُدُ إِذَا كَانَ بَعْدَهُ ، بَلْ وَقَعَ جَوَابُهُمْ عَامًّا ، فَيَكُونُ شَامِلًا لِلْحَالَيْنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أَمَّا مَا يَتَرْتَبُ عَلَى الْجَنَاحَةِ عَلَى الْإِحْرَامِ بِإِفْسَادِهِ بِالْوُطْءِ فَمَحَلُّهُ مَبْحَثُ الْفِدْيَةِ ، وَضَمَانُ الْجَنَاحَاتِ عَلَى الْإِحْرَامِ .

مَسْأَلَةٌ : إِذَا وَقَعَ الْجَمَاعُ بَيْنَ التَّحْلُلَيْنِ ، فَإِنِّي مُتَوَقِّفٌ عَنِ الْحُكْمِ فِيهِ ، وَلَمْ أَفْتِ فِيهِ مِنْ قَدِيمٍ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهِ ، وَهُوَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ، وَفِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- .

عَاشِرًا : قَتْلُ الصَّيْدِ .

حَقِيقَتُهُ :

الصَّيْدُ فِي اللُّغَةِ : مَصْدَرٌ " صَادَ يَصِيدُ صَيْدًا ، فَهُوَ صَائِدٌ وَمَصِيدٌ " ، وَإِطْلَاقُ الصَّيْدِ عَلَى الْمَصِيدِ نَفْسِهِ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الْمَفْعُولِ بِالْمَصْدَرِ .

وَأَمَّا فِي اصطلاح العلماء : فَقَدْ عَرَّفَهُ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ : [مَا تَوَحَّشَ بِجَنَاحِهِ أَوْ بِقَوَائِمِهِ ، مَأْكُولًا ، وَلَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِحِيلَةٍ] .

وَعَلَيْهِ ، فَإِنَّ الصَّيْدَ يَكُونُ مَتَوَحَّشًا ، فَلَا يَدْخُلُ فِي مَسْمَاةِ الْحَيَوَانِ الْمُسْتَأْنَسِ الدَّاجِرِ الَّذِي يُمْكِرُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَمْسُكَهُ ، كَالدَّجَاجِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبِلِ ، وَنَحْوَهَا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمُسْتَأْنَسَةِ .

فَإِذَا كَانَ الْحَيَوَانُ يَنْحَاشُ وَيَهْرُبُ عَادَةً :

سَوَاءً بِجَنَاحِهِ : كَالطَّيُورِ مِنَ الْحَمَامِ وَالْعَصَافِيرِ وَالْقِمَارِيِّ وَالْحَبَارِيِّ وَنَحْوَهَا .

أَوْ بِقَوَائِمِهِ : كَالْغَزَالِ وَبَقَرِ الْوَحْشِ وَحَمَارِ الْوَحْشِ وَنَحْوِهِ .

وَلَا يُمْكِنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْخُذَهُ إِلَّا بِحِيلَةٍ : سَوَاءً بِرَمِيهِ أَوْ عَقَرِهِ بِالسَّلَاحِ ، أَوْ إِسْأَلِ الْجَوَارِحِ عَلَيْهِ ، أَوْ وَضْعِ الْمَصِيدَةِ وَنَحْوَهَا لِإِمْسَاكِهِ ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ صَيْدًا ، سَوَاءً كَانَ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْبَرِّيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا الْأَمْثَلَةَ السَّابِقَةَ عَلَيْهَا ، أَوْ كَانَ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْبَحْرِيَّةِ كَالسَّمَكِ وَالْحُوتِ وَنَحْوِهِ .

ويختصُّ الصَّيْدُ بما كان مباحًا ، فما كان مُحَرَّمًا الْأَكْلِ فإنه لا يدخلُ في الصَّيْدِ الذي حُظِرَ على الْمُحَرِّمِ قَتْلُهُ ، مثل أن يكونَ خنزيرًا أو سَبْعًا ، فإنه لا يحظرُ على الْمُحَرِّمِ قَتْلُهُ ، على تفصيلٍ سنذكرُه - إن شاءَ اللهُ تَعَالَى - في موضعه .

والمُحْظُورُ على الْمُحَرِّمِ من هذا الصَّيْدِ إنما هو صيدُ البرِّ .
وعليه ، فإنَّ الصَّيْدَ الْمُحَرَّمِ على الْمُحَرِّمِ قَتْلُهُ ما جَمَعَ ثلاثَ صفاتٍ :
الأولى : أن يكونَ متوحِّشًا ، سواءً استأنسَ ، مثل أن يتغلَّبَ عليه فيمسكه ، أو لم يستأنس .
والثانية : أن يكونَ حلالاً .
والثالثة : أن يكونَ بريًّا .

وأما صيدُ البحرِ : فحلالٌ للمُحَرِّمِ وغيره ؛ لقوله - ﷺ - : { أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ }
وقد أجمع العلماءُ - رَحِمَهُمُ اللهُ - على ذلك .

دليلُ تحريمِ قتلِ الصَّيْدِ على الْمُحَرِّمِ :

دلَّتِ الأدلَّةُ الشرعيَّةُ من الكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ على تحريمِ قتلِ الْمُحَرِّمِ للصَّيْدِ .
فأما دليلُ الكتابِ : فقوله - تَعَالَى - : { وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا } .
وجهُ الدَّلالةِ : أنَّ الآيةَ دلَّتْ بمنطوقها على حِلِّ الصَّيْدِ إذا تحلَّلَ الْمُحَرِّمُ من إحرامه ، ودلَّتْ بمفهومها على حُرْمته عليه إذا كان مُحَرَّمًا .

وقوله - تَعَالَى - : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنْكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالِغِيبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ * أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ } .
وقد دلَّتْ هذه الآياتُ الكريمةُ على تحريمِ قتلِ الصَّيْدِ على الْمُحَرِّمِ من وجوهٍ :

الوجه الأول : في قوله -سُبْحَانَهُ- : { لَيْسَ لَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ } أي : ليكلفنكم ، والتكليفُ كُلُّهُ ابتلاءٌ ، وإن تفاضلَ في الكثرة والقِلَّةِ وتباينَ في الضَّعْفِ والشَّدَّةِ . وقوله : { تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ } قال بعضُ أئمةِ السَّلَفِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- : (كلُّ شيءٍ يناله الإنسانُ بيده أو بِرُمَحِهِ أو بِشَيْءٍ مِنْ سِلَاحِهِ فقتله فهو صيدٌ) .

وفيها دليلٌ أيضًا على تحريمِ قتلِ الصَّيْدِ ولو كان مما لا يستطيعُ الفرارَ ، كالْفَرَاخِ والبَيْضِ ، كما قاله مجاهدٌ ، فدلَّتْ على استواءِ الكلِّ في التَّحْرِيمِ ، سواءً كان الصَّيْدُ يُنالُ بالسَّلاحِ ، وهو ما عبَّرَ عنه بالرَّماحِ ، وفي حكمها جميعُ آلاتِ الصَّيْدِ ، أو كان مما تناله الأيدي ، كصِغارِ الطَّيْرِ وفراخِهِ وبَيْضِهِ .

الوجه الثاني : في قوله -تَعَالَى- : { فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ } ؛ حيث وردَ بصيغة الوعيد ، والأصل في الوعيد أنَّه لا يكون إلا على فعلٍ مُحَرَّمٍ ، أو تركٍ واجبٍ ، وهو هنا مترتَّبٌ على فعلٍ الْمُحَرَّمِ ، وهو قتلُ الصَّيْدِ ؛ فدلَّ على حُرْمَتِهِ .

الوجه الثالث : في قوله -سُبْحَانَهُ- : { لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ } ؛ حيث دلَّ التَّهْيِئَةُ على أنَّ تحريمَ قتلِ الصَّيْدِ مختصٌّ بحالِ الإحرامِ .

الوجه الرابع : في قوله -سُبْحَانَهُ- : { وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ .. } حيث رتَّبَ الجزاءَ والعقوبةَ على قتلِ الصَّيْدِ حالَ الإحرامِ ، والعقوبةُ إنما تترتَّبُ على فعلٍ مُحَرَّمٍ ، أو تركٍ واجبٍ ، وهي هنا مُرتَبَّةٌ على فعلٍ مُحَرَّمٍ ، وهو قتلُ الصَّيْدِ حالَ الإحرامِ .

الوجه الخامس : في قوله -سُبْحَانَهُ- : { لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَنْمَا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ } ؛ حيث توعَّد بالنَّقْمَةِ مِمَّنْ عَادَ ، وهذا يدلُّ على حُرْمَةِ الفعل المُوجب لها ، وهو قتلُ الصَّيْدِ .

الوجهُ السَّادِسُ : في قوله -سُبْحَانَهُ- : { وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا } ؛ حيثُ نصَّ على حُرْمَةِ صَيْدِ الْبَرِّ على الإنسان مُدَّةَ دَوَامِهِ مُحَرَّمًا ؛ فدلَّ على تخصيص هذا المَحْظُور بصيد البرِّ ، دون صيد البحر .

الوجهُ السَّابِعُ : في قوله -سُبْحَانَهُ- : { وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ } ؛ حيث ختمها بالأمر بتقواه ، وهي تقوُّمٌ على فعلٍ ما أمر به ، واجتنابٍ ما نهى عنه ، ومنه ما ذكرته الآية ، وهو قتلُ الصَّيْدِ في حال الإحرام .

وكما دلَّ دليلُ القرآن على تحريم قتل الصَّيْدِ ، كذلك دلَّ دليلُ السُّنَّةِ في أحاديثٍ :
 (١)- حديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال : ((جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فِي الصَّبْعِ يَصِيدُهُ الْمُحَرَّمُ كَبْشًا ، وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ)) رواه الخمسة ، وصحَّحه الترمذِيُّ ، ونقل عن الإمام البخاريَّ تصحيحه ، وصحَّحه الحاكم ، والحافظُ عبدُ الحقِّ .
 وجهُ الدَّلَالَةِ : أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- جعلَ في الصَّبْعِ الكَبْشَ جزاءً وعقوبةً ، وهي لا تكون إلا على فعلِ الْمُحَرَّمِ ، أو تركِ الواجب ؛ فدلَّ على حُرْمَةِ قتلِ الْمُحَرَّمِ للصَّيْدِ .

(٢)- حديث الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي الصَّحِيحَيْنِ : ((أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- حِمَارًا وَخَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ)) .

وجهُ الدَّلَالَةِ : أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- رَدَّ الصَّيْدَ عَلَى الصَّعْبِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ؛ لَعَلِمِهِ أَنَّهُ صَادَهُ مِنْ أَجْلِهِ ؛ فدلَّ على حُرْمَةِ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحَرَّمِ إِذَا صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَحْظُورَ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى كَوْنِ الْمُحَرَّمِ صَائِدًا ، بَلْ يَشْمَلُ حُرْمَةُ الصَّيْدِ عَلَيْهِ إِذَا صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ .

(٣)- حديثُ أَبِي قَتَادَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : ((كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -ﷺ- فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- نَازِلٌ أَمَامَنَا ، وَالْقَوْمُ مُحَرَّمُونَ ، وَأَنَا غَيْرُ مُحَرَّمٍ ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَخَشِيًّا ، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي ، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ ، وَأَحْبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ ،

وَالْتَفَتُ فَأَبْصَرْتُهُ ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ ، فَقَالُوا : لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَعْظِيبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ ، فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعِصْدَ مَعِيَ ، فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَنَاوَلْتُهُ الْعِصْدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفِدَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ)) ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وفي رواية لمسلم : ((هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ ، أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَكُلُّوهُ)) .
وجه الدلالة : من وجوه :

الأول : أَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَبْصَرُوا الصَّيْدَ ، فَلَمْ يَحْمِلُوا عَلَيْهِ ؛ فَدَلَّ امْتِنَاعُهُمْ عَلَى حُرْمَةِ قَتْلِ الْمُحْرِمِ لِلصَّيْدِ ، وَأَنَّهُ كَانَ مَقَرَّرًا مَعْرُوفًا عَنْهُمْ مِنْ دَلِيلِ الشَّرْعِ .

الثاني : أَنَّهُمْ لَمْ يُنَبِّهُوا أَبَا قَتَادَةَ وَهُوَ الْوَحِيدُ الَّذِي كَانَ حَلَالًا عَلَى الصَّيْدِ ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَتْلُ الصَّيْدِ ، كَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَيِّنَ عَلَى قَتْلِهِ بِالتَّنْبِيهِ أَوْ الْإِشَارَةِ ، وَلِذَلِكَ سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ - عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : ((هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ ، أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ ؟)) ، وَسَوَّالُهُ وَاسْتَفْصَالُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَدُلُّ عَلَى تَأْثِيرِ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي الْحُكْمِ .

الثالث : أَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - امْتَنَعُوا عَلَى إِعَانَةِ الْحَلَالِ عَلَى قَتْلِ الصَّيْدِ بِمَنَاوِلَةِ السَّلَاحِ ؛ فَدَلَّ كَسَابِقِهِ عَلَى حُرْمَةِ مَعُونَةِ الْمُحْرِمِ لِلْحَلَالِ عَلَى قَتْلِ الصَّيْدِ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ بِمَنَاوِلَةِ السَّلَاحِ ، أَوْ غَيْرِهَا .

الرابع : أَنَّهُ كَمَا تَحْرُمُ الْمَعُونَةُ بِالْأَفْعَالِ ، كَذَلِكَ تَحْرُمُ بِالْأَقْوَالِ ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْمَرَ الْحَلَالَ بِقَتْلِ الصَّيْدِ .

ويدلُّ على ذلك : قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : ((أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ)) ؛ فَدَلَّ عَلَى اسْتِثْنَاءِ التَّحْرِيمِ فِي الْمَعُونَةِ بِالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ .

ونظرًا لهذه الأدلة من الكتاب والسنة فقد أجمع العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- على تحريم قتل المُحَرَّمِ للصَّيْدِ وأنه يُعْتَبَرُ من محظورات الإحرام .

ما يحلُّ قتله للمُحَرَّمِ ، وما لا يحلُّ :

أولاً : أجمع العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- على أنه يجوز للمُحَرَّمِ قتلُ صيد البحر ؛ لما تقدّم من دليل الكتاب في قوله -سُبْحَانَهُ- : { أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغِيَاةِ } .
وصيد البحر المُراد به ما يحلُّ أكله من حيوان البحر ، وقد بيّنا في شرح كتاب الأطعمة من زاد المُستقنع تفصيل ذلك ومسائله وأدلته .

ثانياً : أجمع العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- على أنه يجوز للمُحَرَّمِ قتلُ الفواسق المؤذية ، وهي التي وردت السنة بقتلها في الحلِّ والحرم ، كما في الصَّحِيحَيْنِ من حديث أمِّ الْمُؤْمِنِينَ عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قال : ((خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)) ، وفي لفظ لمُسلمٍ : ((وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ)) .
وفي الصَّحِيحَيْنِ من حديث أمِّ الْمُؤْمِنِينَ حفصة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قال : ((خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ : الْغُرَابُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)) .

وفي حديث عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قال : ((خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحَرَّمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)) .

وفي رواية لمُسلمٍ : ((لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ)) .

فنصَّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- على حلِّ قتلها في الحرم ، والإحرام ؛ لئِنَّهُ عَلَى جَوَازِ قَتْلِهَا فِي الْحِلِّ ، وبعد التحلل من باب أولى وأحرى .

كما نصَّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- على هذه الدَّوَابِّ تنبيهاً على ما هو أعلى منها ، فهي أدنى بالنسبة لما هو أشدُّ منها أذيةً وعدواناً .

فنبّه بالكلب العقور على السِّبَاعِ الْعَادِيَةِ ، كالأسد والنمر والفهد ، وشبهها .

وَنَبَّهَ بِالْحِدَاةِ وَالْغُرَابِ عَلَى الْبَازِيِّ وَالْعُقَابِ وَالصَّقْرِ وَالشَّاهِينَ ، وَأَمَثَلَهَا مِنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ الْعَادِيَةِ .
وَنَبَّهَ بِالْفَأْرَةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ عَلَى الْحَشَرَاتِ الْمُؤْذِيَةِ ، كَالْبَقِّ وَالزَّنْبُورِ وَشَبِيهِهِ .

ثالثاً : ونظراً لذلك فقد أجمع العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- على أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَ السَّبْعَ إِذَا عَدَا عَلَيْهِ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ .
قال الإمام ابن المُنْذِرِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- : [أجمع كلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ السَّبْعَ إِذَا بَدَأَ الْمُحْرِمَ فَقَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ] ١. هـ .
وَقَتْلُ الْخَمْسِ الْفَوَاسِقِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ، وَمِنْ الْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ مُسْتَحَبٌّ ، سِوَاءَ آذَتْ أَوْ لَمْ تُؤْذِ ؛
لِلْحَدِيثِ ، وَنَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- .

رابعاً : ظاهر الحديث أَنَّ الْحَكَمَ بِجَوَازِ قَتْلِهَا مُطْلَقٌ يَسْتَوِي أَنْ تَبْدَأَ الْإِنْسَانُ بِأَذِيَّتِهَا أَوْ لَا ، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ مَا بَدَأَ بِالْأَذِيَةِ مِنَ الْعَادِيَّاتِ وَالسَّبَاعِ جَازَ قَتْلُهُ لِلْمُحْرِمِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .
وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَبْدَأْهُ : ففِيهِ تَفْصِيلٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- فِي أَصْلِ مَسْأَلَةِ جَوَازِ قَتْلِهِ ، سِوَاءَ كَانَ الْإِنْسَانُ مُحْرِمًا أَوْ غَيْرَ مُحْرِمٍ .

قال القاضي أَبُو يَعْلَى -رَحِمَهُ اللَّهُ- : [الْحَيَوَانَاتُ الَّتِي لَا تَوَكَّلُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ :
قِسْمٌ يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ : كَالْأَسَدِ وَالذَّبِّ وَالْجُرْجَسِ وَالْبَقِّ وَالْبَرَعُوثِ وَالْبَعُوضِ وَالْعَلَقِ وَالْفَرَادِ ، فَهَذَا يُسْتَحَبُّ قَتْلُهُ .

الثَّانِي : مَا يَضُرُّ وَيَنْفَعُ ، كَالْبَازِيِّ وَالْفَهْدِ وَسَائِرِ الْجَوَارِحِ مِنَ الطَّيْرِ وَالْمِخْلَبِ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ،
فَقَتْلُهُ جَائِزٌ ، لَا يُكْرَهُ ، وَلَا يُسْتَحَبُّ .

الثَّالِث : مَا لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ ، كَالْخَنَافِسِ وَالْجُعْلَانِ وَبَنَاتِ وَرْدَانَ ، وَالرَّحَمِ ، وَالذُّبَابِ ، وَالنَّحْلِ ،
وَالنَّمْلِ إِذَا لَمْ يَلْسَعُهُ ، يُكْرَهُ قَتْلُهُ ، وَلَا يَحْرُمُ [١. هـ .

مسألة : كما يَحْرُمُ على الْمُحْرِمِ قَتْلُ الصَّيْدِ يَحْرُمُ عليه تَمْلُكُ الصَّيْدِ باصْطِيَادٍ ، أو ابْتِياعٍ ، أو اتِّهَابٍ ، وسائرِ التَّمْلُكَاتِ ، مثل كونه عَوْضًا في صَدَاقٍ ، أو خُلْعٍ ، أو صُلْحٍ عن قِصَاصٍ أو غير ذلك ؛ لأنَّ الله -تَعَالَى- قال : { لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ } فتملكه بالاصطياد ، مثل أن ينصبَ له فخًّا ويُمسِكُهُ ، أو يعدو وراءه فيمسكه ، أو يرسل عليه الجارح ، ونحو ذلك .

فلو أنَّه اصطاده وَلَمْ يرسله ، وبقي معه حتى انتهى من حجِّه وعمرته ، وتخلَّلَ منهما ، فإنه يجبُ عليه إرساله ؛ لأنَّه لَمْ يملكه بذلك الاصطياد ، ولو أنَّه أَصَرَ وأبقاه في يده وَلَمْ يرسله حتى تلف ، فإنه يجبُ عليه ضمائه .

مسألة : إذا أمسك الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ وَذَكَاهُ فإنه مَيْتَةٌ ، ولا يحلُّ بتلك الذَّكَاةِ ، وتسمية الفقهاء له بِالْمَيْتَةِ من بابِ الْمَعْنَى والحكم ، أي أَنَّ حكمَهُ في الشَّرْعِ حكمُ الْمَيْتَةِ ، فلا يحلُّ أَكْلُهُ ، لا أَنَّهُ مَيْتَةٌ حقيقية ؛ لأنَّ حقيقة الْمَيْتَةِ هي : الحيوانُ الذي هَلَكَ حَتَفَ نَفْسِهِ ، وهذا لا ينطبقُ على الصَّيْدِ إذا ذَبَحَهُ الْمُحْرِمُ ؛ لأنَّه هَلَكَ بِقَتْلِ الْمُحْرِمِ وَذَبْحِهِ ، وإنما الْمُرَادُ أَنَّهُ يأخذُ حكمَ الْمَيْتَةِ ؛ بناءً على إلغاء الشَّرْعِ للذَّكَاةِ ، فصار بمنزلة الْمَقْتُولِ حَتَفَ نَفْسِهِ .

ودليل ذلك : قوله -ﷺ- : { لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ } ووجه الدَّلَالَةِ من الآية الكريمة من وجهين :

الوجه الأول : أَنَّ الله -تَعَالَى- سماه قِتْلًا ، فأبْغَى شَيْءٍ يصطادُهُ الْمُحْرِمُ أو يذبحُهُ من الصَّيْدِ فَإِنَّهُ في الحقيقة مقتولٌ بحكم الشَّرْعِ وهو قَتْلٌ ، وليس بتذكيةٍ ، وما يفيد الحلَّ في إزهاقٍ مباحٍ الأكل إنما هو الذَّكَاةُ الشرعية (إمَّا بالذَّبْحِ والنَّحْرِ كما في المَقْدُور على تذكيته ، وإمَّا بالعَقْرِ وانْحَارِ الدَّمِ كما في الصَّيْدِ) ، فلمَّا لَمْ يُسَمَّ الشَّرْعُ تذكيةً ، وسماه قِتْلًا ؛ دَلَّ على حُرْمَتِهِ .

الوجه الثاني : أَنَّ الله -تَعَالَى- سمى الجرحَ المَرْهُقَ لِلرُّوحِ من الْمُحْرِمِ قِتْلًا ، والمَعْهُودُ في لسان الشَّرْعِ أَنَّ القِتْلَ لا يكونُ ذكَاةً شرعيةً ؛ بدليل : الكتاب والسُّنَّةُ .

أما الكتاب : فقوله -سُبْحَانَهُ- : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً } .

وقوله -سُبْحَانَهُ- : { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ } فسمى الإزهاقَ الْمُحَرَّمَ قِتْلًا .

وَأَمَّا السُّنَّةُ : فَأَحَادِيثٌ ، مِنْهَا : مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا ، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ)) ، فَعَبَّرَ بِالْقَتْلِ فِيمَا لَيْسَ بِذَكَاءٍ شَرْعًا ؛ لِأَنَّ الْخَنزِيرَ مُحَرَّمُ الْأَكْلِ ، فَلَا ذَكَاءَ لَهُ .

وَمِنْهَا مَا تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْفَوَاسِقِ ، وَقَوْلُهُ فِيهَا : ((خَمْسُ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ)) . وَمِنْهَا مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : ((أَقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ يَطْمِسُ الْبَصَرَ ، وَيُصِيبُ الْحَبَلَ)) . فَظَهَرَ أَنَّ الْقَتْلَ إِنَّمَا يَعْبَّرُ بِهِ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ فِيمَا لَا يُعْتَبَرُ ذَكَاءً شَرْعِيًّا ، دَلٌّ عَلَى حُرْمَةِ الْمَقْتُولِ وَعَدَمِ حِلِّ أَكْلِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الدَّرْسُ الْخَامِسُ

(الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ)

[حَقِيقَتُهُ ، مَشْرُوعِيَّتُهُ ، أَنْوَاعُهُ ، شُرُوطُهُ ، صِفَتُهُ]

حَقِيقَتُهُ :

لُغَةً : الطَّوَافُ فِي اللُّغَةِ : الدَّوْرَانُ بِالشَّيْءِ ، يُقَالُ : " طَافَ بِالشَّيْءِ ، يَطُوفُ ، طَوَافًا " .
 وَاصْطِلَاحًا : [الدَّوْرَانُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ] .
 وَالْمَرَادُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ : الْكَعْبَةُ الْمُشْرِفَةُ ، فَهُوَ دَوْرَانٌ مَخْصُوصٌ بِشَيْءٍ مَخْصُوصٍ .
 وَالْمَرَادُ بِالصَّفَةِ الْمَخْصُوصَةِ : صِفَةُ الطَّوَافِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي اشْتَمَلَ عَلَيْهَا هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ - فِي طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ .

وَالْمَرَادُ بِالنِّيَّةِ الْمَخْصُوصَةِ : نِيَّةُ الْقُرْبَةِ لِلَّهِ الَّتِي تَحَقِّقُ بِهَا الْعِبَادَةُ ، وَنِيَّةُ التَّمْيِيزِ وَهِيَ كَوْنُهُ طَوَافَ فَرَضٍ ، أَوْ نَافِلَةٍ .

مَشْرُوعِيَّتُهُ :

دَلَّ عَلَى شَرْعِيَّةِ الطَّوَافِ : دَلِيلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ .

أَمَّا دَلِيلُ الْكِتَابِ :

(١) - فَقَوْلُهُ - ﷻ - : { وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ } .

(٢) - قَوْلُهُ - ﷻ - : { وَطَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ } .

وَجِهُ الدَّلَالَةِ : فِي قَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ - : { أَنَّ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ } حَيْثُ دَلَّ عَلَى أَنَّ مِمَّا بُنِيَ الْبَيْتُ مِنْ أَجْلِهِ أَنْ يُطَافَ بِهِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الطَّوَافِ بِهِ .

وَقَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ - : { وَطَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ } .

وَتَكَرَّرَ الْأَمْرُ لِإِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِصِيغَةِ الْإِفْرَادِ وَبصِيغَةِ التَّثْنِيَةِ لَهُ وَإِسْمَاعِيلَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى شَرَفِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ ، وَعَلَوْ شَأْنُهَا ، وَفَضْلِهَا عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى - .

(٣) - قوله - ﷺ - : { ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ } .
 ووجه الدلالة : في أمره - سُبْحَانَهُ - بالطَّوَّافِ في قوله - عَزَّ شَأْنُهُ - : { وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ } ؛ حيث
 دلَّ على شرعيَّته ، وأَنَّهُ رَكْنٌ في الْحَجِّ ؛ لأنَّ الْمَقْصُودَ في هذه الآية طواف الإفاضة بإجماع العلماء
 -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- .

وَأَمَّا السُّنَّةُ : فأحاديثٌ صحيحةٌ كثيرةٌ منها ما هو في الصَّحَّاحِينَ ، ومنها ما هو في غيرهما .
 وقد اشتملت دِلَالَتُهَا على شرعيَّةِ الطَّوَّافِ : قولاً ، وفِعْلاً ، وتقْرِيراً .
 وقد طاف -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بالبيت في حَجِّهِ وعُمَرَتِهِ ، وأمر أصحابه -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أن
 يطوفوا به في مناسكهم ، وأمر بني عبدِ منافٍ أن لا يمنعوا أيَّ طائفٍ طاف بالبيت أيَّ ساعةٍ شاء
 من ليلٍ أو نهارٍ ، والأحاديث في جميع ذلك مشهورةٌ مستفيضةٌ .

فمن السُّنَّةِ الْقَوْلِيَّةِ : حديثُ أبي موسى الأشعريِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في الصَّحَّاحِينَ قال : ((قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ
 -ﷺ- بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ ، فَقَالَ : أَحَجَجْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : بِمِ أَهْلَلْتَ ؟ قُلْتُ :
 لَبَيْكَ بِأَهْلَالِ النَّبِيِّ -ﷺ- ، قَالَ : أَحَسَنْتَ ، طُفَّ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَهَلَ)) .
 ومن السُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ : ما ثبت في الصَّحَّاحِينَ من حديث عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال :
 ((كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا)) .

وَأَمَّا السُّنَّةُ التَّقْرِيرِيَّةُ : فقد كان الطَّوَّافُ من بقايا الحنيفيَّةِ من ديانة الخليل -عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ- فأبقاها النبيُّ -ﷺ- وأقرَّها ، ونَهَى عَمَّا أَحَدَتْهُ الْمُشْرِكُونَ وعبدَةُ الْأَوْثَانِ فيها من الشُّرْكِ
 وأدران الجاهلية ، كطوافهم لِلْأَلْهَةِ التي يزعمون وقد كسَرَهَا -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وأزالها مِنْ عَلَى
 البيت ، وكطوافِ غَيْرِ الْحُمْسِ عُرَاءً ، ونحو ذلك مما أحدثوه .

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ : فقد أجمع العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- على مشروعِيَّةِ الطَّوَّافِ وفضله .

أنواع الطَّوَافِ :

للطواف أنواع :

منها ما هو متعلِّقُ بِنُسْكِ الْحَجِّ .

ومنها ما هو متعلِّقُ بِنُسْكِ الْعِمْرَةِ .

ومنها ما هو عامٌّ يكون في غيرهما .

وبيان ذلك فيما يلي :

أولاً : أنواعه في الْحَجِّ : الطَّوَافُ في الْحَجِّ ثلاثة أنواع :

النَّوع الأول : طواف الإفاضة .

والنَّوع الثاني : طواف القدوم .

والنَّوع الثالث : طواف الوداع .

ثانياً : أنواعه في الْعِمْرَةِ : ليس في الْعِمْرَةِ إلا طوافٌ واحدٌ ، وهو ركنٌ من أركانها ، وهذا على القول بعدم وجوب طواف الوداع فيها ، أمّا على القول بأن لها وداعاً فإنّه يكون لها طوافان .

ثالثاً : أنواعه في غير النُّسْكِ : له نوعان :

النوع الاول : طواف النَّذْرِ : وهو الذي يوجبُهُ الْإِنْسَانُ على نفسه ، فإيجابُهُ واقعٌ بغير الشَّرْعِ ، بمعنى أَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يوجبْهُ على الْمُكَلَّفِ ، وإنما أوجبَهُ الْمُكَلَّفُ على نفسه باختياره ، سواء كان نذرُهُ معلّماً أو مُطْلَقاً .

النَّوع الثاني : طواف التَّطَوُّعِ ، ويدخل فيه : طواف التَّحِيَّةِ ، وهو الطَّوَافُ الذي يفعله نافلةً وتقرُّباً إلى الله - ﷻ - مَنْ دخل البيت بقصد التَّحِيَّةِ ، مثل الغريب غير المُحَرَّمِ بالنُّسْكِ وغيره .

وسيكون حديثنا هنا عن أنواع الطَّوَافِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِنُسْكِ الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ ، وبالأخصَّ الْمُتَعَلِّقِ بِنُسْكِ الْحَجِّ ؛ لأنَّ الْعِمْرَةَ ليس لها إلا طوافٌ واحدٌ ، وأحكامه من حيث الشُّرُوط وَالصِّفَةُ غالباً هي أحكام الطَّوَافِ الْعَامَةِ ، فطواف الوداع فيها ليس بواجبٍ في أرجح قولی العلماء - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - في نظري ، وقد بيَّنا ذلك في شروح مُتُونِ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ .

وأما بالنسبة للطَّوافِ في الحجِّ : فَإِنَّهُ تَخْتَلَفُ أَحْكَامُهُ وَمَسَائِلُهُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ ، خَاصَّةً مِنْ حَيْثُ حَكْمُهُ ، وَوَقْتُهُ ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي :

النَّوعُ الْأَوَّلُ : طَوَافُ الْإِفَاضَةِ .

الْإِفَاضَةُ : مَأْخُوذَةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : " فَاضَ الْوَادِي " إِذَا سَالَ مَائُهُ ، وَ(أَلَّ) فِي (الْإِفَاضَةِ) لِلْعَهْدِ ، وَالْمُرَادُ بِهَا الْإِفَاضَةُ مِنَ الْمُخْصُوصِ ، وَهِيَ إِفَاضَةُ الْحَجَّاجِ بَعْدَ وَقُوفِهِمْ بِعَرَفَةَ ، وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَرَمِيهِمْ لَجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ؛ حَيْثُ يُفِيضُونَ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ .

وَفِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : ((أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى)) .

وَيُسَمَّى هَذَا الطَّوَافُ بِ(طَوَافِ الرُّكْنِ) ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مَنَعَهُ عَلَى فَرَضِيَّتِهِ وَرُكْنِيَّتِهِ فِي الْحَجِّ . وَكَذَلِكَ يُسَمِّيهِ الْعِرَاقِيُّونَ (طَوَافَ الزِّيَارَةِ) ، فَكَانَ الْحُجَّاجُ يَزُورُونَ الْبَيْتَ بَعْدَ خُرُوجِهِمْ لِمِنًى وَعَرَفَاتٍ وَمُزْدَلِفَةَ ، فَلَأَجْلِ كَوْنِهِمْ يَطُوفُونَهُ ، ثُمَّ يَقْصِدُونَ بَعْدَهُ إِلَى مِنًى ، وَلَا يَقِيمُونَ بِمَكَّةَ ، كَانُوا بِمَثَابَةِ الزَّائِرِينَ لِلْبَيْتِ .

وَتَرْجَمَ لَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي صَحِيحِهِ بِقَوْلِهِ : [بَابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ] . وَزَادَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- اسْمًا رَابِعًا : وَهُوَ (الصَّدْرُ) ، وَقَدْ ذَكَرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- لَطَوَافِ الْوَدَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ صُدُورِ النَّاسِ وَخُرُوجِهِمْ ، كَمَا سَيَأْتِي فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- : [وَبِمَا يُسَمَّى طَوَافَ الصَّدْرِ عَنْ مِنًى لَا الصَّدْرَ عَنْ مَكَّةَ] حَكْمُهُ : يُعْتَبَرُ هَذَا النَّوعُ مِنَ الطَّوَافِ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ ، وَهُوَ أَهَمُّ الطَّوَافَاتِ فِي نَسكِ الْحَجِّ الْمُفْرَدِ وَالْقَارِنِ .

وَدَلٌّ عَلَى فَرَضِيَّتِهِ : دَلِيلُ الْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةُ ، وَالْإِجْمَاعُ .

أَمَّا دَلِيلُ الْكِتَابِ : فَقَوْلُهُ -ﷻ- : { ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ } .

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ : أَنَّ اللَّهَ فَرَضَهُ بِأَمْرِهِ الْمُؤَكَّدِ فِي قَوْلِهِ -سُبْحَانَهُ- : { وَلْيَطَّوَّفُوا } .

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الطَّوَافِ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ ، وَأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَصْلٌ فِي فَرَضِيَّتِهِ .

وأما دليلُ السُّنَّةِ : فحديثُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فِي الصَّحِيحِينَ قَالَتْ :
 ((حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيبٍ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ ، قَالَتْ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ :
 أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ
 الْإِفَاضَةِ ، فَقَالَ : فَلْتَنْفِرِ إِذْنُ)) .

ووجهُ الدَّلَالَةِ : فِي قَوْلِهِ : ((أَحَابِسْتُنَا)) ؛ حَيْثُ دَلَّ عَلَى أَنَّ صَفِيَّةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- لَوْ لَمْ تَكُنْ
 طَافَتْ الْإِفَاضَةَ لَامْتَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ - مِنْ السَّفَرِ ، وَحُجَسَ حَتَّى تَطْهَرَ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى رُكْنِيَّتِهِ ؛ لِأَنَّهُ
 لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَسَقَطَ بِالْحَيْضِ كَالْوَدَاعِ ، وَمِنْ بَابِ أَوَّلَى إِذَا كَانَ سُنَّةً ؛ حَيْثُ لَا يَحْسِبُ مِثْلُهُ ، وَهَذَا
 يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ السَّابِقَةِ لَيْسَ دَالًّا عَلَى الْوَجُوبِ فَحَسَبَ ، وَإِنَّمَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَى مَا
 هُوَ أَقْوَى مِنْهُ وَهُوَ الرُّكْنِيَّةُ .

أَمَّا الْإِجْمَاعُ : فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- عَلَى فَرَضِيَّتِهِ وَرُكْنِيَّتِهِ ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ
 أَهْلِ الْعِلْمِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- .

وَقْتُهُ :

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ وَقْعُهُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ زَوَالِهَا ؛ لِفَعْلِ النَّبِيِّ
 ﷺ - لَذَلِكَ ، كَمَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي : بَدَايَةِ وَقْتِهِ ، وَنَهَايَتِهِ :

فَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- عَلَى أَنَّ بَدَايَةَ وَقْتِهِ مِنْ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ .
 وَالْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- عَلَى أَنَّ بَدَايَتَهُ مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ .
 وَالْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى : اخْتِلَافِهِمْ فِي جَوَازِ الرَّمْيِ بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ ؛ لِأَنَّ الْقَائِلِينَ بِهِ بَنَوْا جَوَازَهُ بَعْدَ
 مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ عَلَى جَوَازِ الرَّمْيِ لِحُمْرَةِ الْعُقْبَةِ بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ ، فَعِنْدَهُمْ أَنَّ وَقْتَ الطَّوَافِ مَبْنِيٌّ
 عَلَى وَقْتِ الرَّمْيِ ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ فِي مَسَائِلِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ .

وأما نهاية وقته فللعلماء فيها قولان :

القول الأول : أنَّها محدودة ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ، وبعض الحنابلة في المشهور -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

القول الثاني : أنَّها غير محدودة ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

فأصحاب القول الأول يرون أنَّه نُسُكٌ ، وهو مؤقَّتٌ بأيام المناسك ، فعند الحنفية -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنه لا يجوز تأخيرها عن أيام النحر ؛ لأنها نهاية أعمال المناسك ، وإن أخرَّ عنها لزمه الدَّم ، واختاره بعض الحنابلة -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، وصَوَّبَهُ الإمام ابن جرير الطبري -رَحِمَهُ اللهُ- في تفسيره ، واختاره من المتأخرين الشيخ عبد الرحمن بن السَّعْدِي -رَحِمَهُ اللهُ- .

وعند المالكية -رَحِمَهُمُ اللهُ- : أنه لا يجوز تأخيرها عن شهر الحج ؛ لأنَّ شهر الحج تنتهي بنهايته على ظاهر القرآن في قوله -سُبْحَانَهُ- : { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ } ؛ التفاتاً إلى أنَّ الأشهر جَمْعٌ ، فتكون نهايتها نهاية ذي الحجة .

وأصحاب القول الثاني قاسوا فعلها بعد أيام النحر على فعلها قبله ، كما في (الْمُغْنِي) وغيره ، ولم يوجبوا الدَّم فيه ؛ لأنَّهم لا يرونه عبادةً مؤقَّتةً على هذا الوجه ، والله أعلم .

النوع الثاني : طواف القدوم .

ويسمى بذلك ؛ لأنَّه يكون عند أول قدوم الحاجِّ إلى مكَّة غالباً ، ولذلك يسمى بأسماء تدلُّ على هذا المعنى ، كتسميته ب(طواف التَّحِيَّة ، واللِّقَاء ، والوُزُود ، والوَّارِد ، وأوَّلُ عهدِ البيت) .

مشروعيَّة :

والأصل في مشروعيَّته : ما ثبت في صفة حجه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في الأحاديث الصَّحيحة في الصَّحيحين وغيرهما ، كحديث أم المؤمنين عائشة ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْ الْجَمِيعِ- ، وغيرهم : ((أَنَّهُ لَمَّا وَصَلَ مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةِ طَافَ بِالْبَيْتِ)) .

وقد اتفق العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّ هذا الطَّوَّافَ طوافُ القدوم ، وأجمعوا على مشروعيَّته في الحجِّ ، وأنَّه مسنونٌ ، وإن كانوا قد اختلفوا : هل هو مشروعٌ على سبيل الفرض والوجوب ، أم أنَّه سُنَّةٌ لا يجب بتركها شيءٌ ، كما سنبينه في حكمه ؟

حكمه : اختلف العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- فيه على قولين :

القول الأول : أَنَّهُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ، سواءً كان مفردًا ، أو قارنًا .

وهذا هو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة -رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ- .

القول الثاني : أَنَّهُ وَاجِبٌ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ ، وهو مذهب المالكية -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- .

الأدلة :

دليل القول الأول : حديثُ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ الطَّائِيّ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- قَالَ : ((أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلٍ طَيِّءٍ ، أَكَلْتُ رَاحِلَتِي ، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- : مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفْتَهُ)) رواه الخمسة ، والحاكم ، وغيرهم ، وصحَّحه الترمذي والحاكم ، والدارقطني ، وغيرهم .

ووجه الدلالة : أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- لَمْ يَأْمُرْ عُرْوَةَ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- بطواف القدوم بعد أن فاتته ، فلو كان واجبًا لأمره أَنْ يَطُوفَهُ .

ودليل القول الثاني : أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- طافه ، وقد قال كما في صحيح مسلمٍ من حديث جابر -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- : ((لِنَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)) فيكون واجبًا .

الترجيح :

الذي يترجح في نظري -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ- هو القول بعدم وجوب طواف القدوم ، وأَنَّهُ سُنَّةٌ مستحبةٌ ؛ وذلك لما يلي .

أولاً : لقوة ما استدللَّ به أصحابُ هذا القول .

ثانياً : أَنَّ حديثَ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- يعتبر صارفًا لفعله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- الذي وقع بيانًا للمُجْمَلِ الواجب من دلالاته على الوجوب إلى دلالاته على السُّنَّةِ ، فيكون سُنَّةٌ يثاب فاعلُها ، ولا يعاقبُ تاركُها ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : حكم طواف القدوم بالنسبة للحاج إذا كان متمتعاً ؟

جمهور العلماء -رحمهم الله- من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية على أن المتمتع لا يلزمه أن يطوف طواف القدوم ، وأنه إذا قدم مكة ابتداء بعمرته وأداها على صفتها كسائر العمر ، ثم يحج ، ولا يلزمه أن يطوف طوافاً مستقلاً للقدوم .

واحتجوا على عدم وجوبه على المتمتع : بأن النبي -ﷺ- لم ينقل عنه أنه أمر به أصحابه -رضي الله عنهم- الذين تمتعوا أو الذين فسحوا حجهم بالعمرة ، والذي فعلوه إنما هو العمرة على صفتها ، والحج على صفته ، ولو كان واجباً عليهم لأمرهم به النبي -ﷺ- .

وعند الحنابلة -رحمهم الله- رواية أن المتمتع يطوف طوافاً مستقلاً في عمرته ، وهذه الرواية يعتبر بها المذهب منفرداً عن بقية المذاهب الأربعة ، فتكون من المفردات .

وقد ذكر الإمام أبو محمد عبد الله بن قدامة -رحمه الله- دليل هذه الرواية في المذهب ووجه دلالة ومناقشته ، وذلك بقوله : [واحتج بما روت عائشة ، قالت : ((فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُوا بِالْعُمْرَةِ وَيَبْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ ، ثُمَّ حَلُّوا ، فَطَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَمَا رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا)) ، فحمل أحمد قول عائشة على أن طوافهم لحجهم هو طواف القدوم .

ولأنه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع ، فلم يكن تعيُّن طواف الزيارة مسقطاً له ، كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بصلاة الفرض .

ولم أعلم أحداً وافق أبا عبد الله على هذا الطواف الذي ذكره الحزقي ، بل المشروع طواف واحد لزيارة ، كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد .

ولأنه لم ينقل عن النبي -ﷺ- ولا عن أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع ، ولا أمر به النبي -ﷺ- أحداً .

وحديث عائشة دليل على هذا ، فإنها قالت : ((فَطَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَمَا رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ)) ، وهذا هو طواف الزيارة ، ولم تذكر طوافاً آخر ، ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم لكانت قد أخلت بذكر طواف الزيارة الذي هو ركن الحج لا يتم الحج إلا به ، وذكرت ما يستغنى عنه .

وعلى كل حال ، فما ذكرت إلا طوافاً واحداً ، فمن أين يُستدل به على طوافين ؟

وأيضاً فإنَّهَا لَمَّا حَاضَتْ قَرَنْتِ الْحَجَّ إِلَى الْعِمْرَةِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ - ، وَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ لِلْقُدُومِ ، وَلَا أَمَرَهَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ - ، وَقَدْ ذَكَرَ الْخَرَقِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ فَخَشِيتْ فَوَاتَ الْحَجَّ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ ، وَكَانَتْ قَارِنَةً ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا قِضَاءُ طَوَافِ الْقُدُومِ .
وَلَأَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ لَوْ لَمْ يَسْقُطْ بِالطَّوَافِ الْوَاجِبِ لَشُرِعَ فِي حَقِّ الْمُعْتَمِرِ طَوَافُ الْقُدُومِ مَعَ طَوَافِ الْعِمْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ قُدُومِهِ إِلَى الْبَيْتِ ، فَهُوَ أَوَّلَى مِنَ الْمُتَمَتِّعِ الَّذِي يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ بَعْدَ رُؤْيَيْتِهِ ، وَطَوَافِهِ بِهِ .

وَفِي الْجُمْلَةِ : أَنَّ هَذَا الطَّوَافَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ طَوَافٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ طَوَافُ الزَّيَارَةِ ، وَهُوَ فِي حَقِّ الْمُتَمَتِّعِ كَمَا هُوَ فِي حَقِّ الْقَارِنِ وَالْمُفْرَدِ فِي أَنَّهُ رَكْنُ الْحَجِّ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ [.
وَإِنَّمَا نَقَلْتُ كَلَامَهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- حَرْفِيًّا ؛ لِنَفَاسَتِهِ وَدَقَّتِهِ ، وَلِتَحْصَلَ بِهِ الْفَائِدَةُ .

النَّوعُ الثَّالِثُ : طَوَافُ الْوَدَاعِ .

وَسُمِّيَ بِهَذَا الْاسْمِ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَّ يُودِّعُ بِهِ الْبَيْتَ بَعْدَ إِتِمَامِهِ لِمَنَاسِكَ الْحَجِّ ، فَيُوقِعُهُ عِنْدَ مَفَارِقَتِهِ لِمَكَّةَ وَخُرُوجِهِ مِنْهَا ، وَلِذَلِكَ يَخْتَصُّ بِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنَ الْآفَاقِيِّينَ وَأَهْلِ الْحِلِّ ، وَيُلْحَقُ بِهِمُ الْمَكِّيُّ إِذَا صَدَرَ بَعْدَ حُجِّهِ مِنْ مَكَّةَ .
وَنَظَرًا لَوْجُودِ هَذَا الْمَعْنَى فِيهِ فَإِنَّهُ يُسَمَّى (بِ) طَوَافِ آخِرِ الْعَهْدِ ، وَبَطَوَافِ الصَّدْرِ (.

مَشْرُوعِيَّتُهُ :

الْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ : مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : ((كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ)) .

وَفِي رِوَايَةٍ : ((أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ)) .

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ طَوَافِ الْوَدَاعِ فِي الْحَجِّ ، وَأَنَّهُ يَكُونُ عِنْدَ مَفَارِقَةِ مَكَّةَ ؛ حَتَّى يَصْبَحَ آخِرُ عَهْدِ الْحَاجِّ بِالْبَيْتِ .

وكما دَلَّتِ السُّنَّةُ الْقَوْلِيَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ ، كَذَلِكَ دَلَّتِ السُّنَّةُ الْفَعْلِيَّةُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : ((أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ)) ، وَقَعَ هَذَا بَعْدَ نَهَايَةِ حَجِّهِ وَعِنْدَ خُرُوجِهِ لِلْمَدِينَةِ ؛ فَدَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الطَّوَافِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ .

حُكْمُهُ :

وَالْإِجْمَاعُ مَنْعَقِدٌ عَلَى سُنِّيَّتِهِ وَمَشْرُوعِيَّتِهِ فِي تَسْكِ الْحَجِّ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ الْمَكِّيِّ إِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ ، وَالْخِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي حُكْمِهِ : هَلْ هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ، أَوْ لَا ؟ وَذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ : الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : إِنَّهُ وَاجِبٌ ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ الْقَوْلُ الثَّانِي : إِنَّهُ سُنَّةٌ ، وَلَا يَجِبُ بتركه شَيْءٌ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ - .

الْأَدْلَةُ :

دَلِيلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ : اسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِوَجُوبِهِ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَالَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي دَلِيلِ مَشْرُوعِيَّتِهِ . وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - جَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرِ بِفَعْلِهِ وَالنَّهْيِ عَنْ تَرْكِهِ ، كَمَا يَشْهَدُ لَذَلِكَ : قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ : ((أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ)) .

وَنَهَى عَنْ تَرْكِهِ بِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : ((لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ)) وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِهِ : أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - طَافَهُ ، وَقَدْ قَالَ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : ((لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)) . دَلِيلُ الْقَوْلِ الثَّانِي : اسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ وَجُوبِهِ بِحَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَفِيهِ أَنَّهَا قَالَتْ : ((حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ ، قَالَتْ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ ، قَالَ : فَلْتَنْفِرْ إِذَنْ)) .

وجه الدلالة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - لَمْ يَأْمُرْهَا بِالْبَقَاءِ لِأَدَائِهِ بَعْدَ طَهْرِهَا ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لِلزَّمَا ، فَلَمَّا أَذِنَ لَهَا بِالْخُرُوجِ دَلَّ عَلَى سُنَنِيَّتِهِ وَعَدَمِ وَجُوبِهِ .

الترجيح :

الذي يترجح في نظري - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ - هو القول بوجوبه ؛ وذلك لما يلي :

أولاً : لقوة ما استدلل به أصحاب القول الأول .

ثانياً : وأما استدلال أصحاب القول الثاني بحديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - **فِيَجَابُ عَنْهُ :** بَأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ مَوْضِعِ النَّزَاعِ ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مَتَّفِقٌ عَلَى سَقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - **فِيهِ :** ((إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ)) ، وَقَوْلُهُ : ((خُفِّفَ)) يَدُلُّ عَلَى الرُّخْصَةِ ، وَأَنَّهُ الْأَصْلُ وَهُوَ طَوَافُ الْوَدَاعِ يُعْتَبَرُ عَزِيمَةً ، وَبِهَذَا يَتَرَجَّحُ الْقَوْلُ بِوَجُوبِهِ .

مسألة : وعلى القول بوجوبه ، فَإِنَّهُ إِذَا تَرَكَه عَالِمًا عَامِدًا ، وَخَرَجَ وَلَمْ يَرْجِعْ ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ دَمٌ ؛ لِتَرْكِ الْوَاجِبِ ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي مَبَاحِثِ الْفِدْيَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ - تَعَالَى - .

مسألة : إِذَا تَدَارَكَ الْخُرُوجَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ ، فَرَجَعَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ ، سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ . وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ إِذَا كَانَ آفَاقِيًّا ، فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَهَا سَقَطَ عَنْهُ ، وَإِلَّا لَزِمَهُ .

مسألة : إِذَا قَلْنَا بِوَجُوبِهِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنِ الْحَائِضِ وَالنُّفْسَاءِ ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - الْمُتَقَدِّمَ ، **فِيهِ قَوْلُهُ :** ((إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ)) ، وَفِي حَكْمِهَا النُّفْسَاءِ ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالنُّفْسَاءُ قَدْ خَرَجَتْ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ طَهْرِهَا .

مسألة : ليس على الْمُعْتَمِرِ طَوَافُ وَدَاعٍ **فِي أَرْجَحِ الْقَوْلَيْنِ** ؛ لِعَدَمِ وَرُودِ الْأَمْرِ بِهِ فِي الْعِمْرَةِ . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - لَمْ يَطُفْ طَوَافَ الْوَدَاعِ فِي عِمْرَاتِهِ الْمُتَعَدِّدَةِ .

وقد بيَّنَّا أقوالَ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- في هذه الْمَسْأَلَةِ ، وأدَلَّتْهُمُ ، وَالرَّاجِحُ ، ودليلَ رِجْحَانِهِ في شروح عمدة الأحكام ، وسُنَنُ التِّرْمِذِيِّ .

شُرُوطُ الطَّوَافِ وَوَجِبَاتُهُ :

شروط الطواف وواجباته ثمانية ، وهي :

الأولُ : النِّيَّةُ .

الثاني : الطَّهَارَةُ .

الثالثُ : سَتْرُ الْعَوْرَةِ .

الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

الخامسُ : أَنْ يَكُونَ بِجَمِيعِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ .

السادسُ : أَنْ يَكُونَ الْبَيْتُ عَنْ يَسَارِهِ .

السَّابِعُ : الْعَدَدُ ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَتِمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ .

الثَّامِنُ : الْمُوَالَاةُ .

وبَيَّأُهَا فِيمَا يَلِي :

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ :

يَشْتَرِطُ لَصِحَّةِ الطَّوَافِ ، سَوَاءً كَانَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، أَوْ فِي غَيْرِهِمَا النِّيَّةُ ، فَلَا يَصِحُّ الطَّوَافُ بِدُونِهَا وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ : ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ)) ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اعْتِبَارَ الْأَعْمَالِ وَصَحَّتْهَا بِالنِّيَّةِ ، وَالطَّوَافُ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْعُمُومِ .

ومذهبُ جمهورِ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- أَنَّ أَصْلَ النِّيَّةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الطَّوَافِ ، فَلَا يَصِحُّ عِنْدَهُمُ الطَّوَافُ بِدُونِ ذَلِكَ ، فَالنِّيَّةُ شَرْطٌ عِنْدَهُمْ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ ؛ لِأَنَّ الدَّوْرَانَ بِالْبَيْتِ يَكُونُ عِبَادَةً ، وَيَكُونُ عَادَةً ، كَطَلَبِ غَرِيمٍ وَضَائِعٍ وَنَحْوِهِ ، وَلَا يَتَمَيَّزُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ قَصْدِ الطَّوَافِ ؛ حَتَّى يَتَمَيَّزَ عَنْ غَيْرِهِ .

فهذه هي النِّيَّةُ الْأَصْلِيَّةُ لِلْقُرْبَةِ وَالْعِبَادَةِ ، وَهِيَ لَازِمَةٌ فِي كُلِّ طَوَافٍ .

وَأَمَّا نِيَّةُ التَّعْيِينِ ، وهي التي تكونُ في نُسُكِ الْحَجِّ والعمرة ، فينوي عَيْنَ الطَّوَافِ من قُدُومٍ أو إفاضةٍ أو وداعٍ ، فللعلماء فيها قولان مشهوران :

فَمِنْهُمْ مَنْ لا يرى اشتراطها ، وهو مذهب الجمهور من الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة ، وهو وجهٌ عند الحنابلة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيعِ- .

وَمِنْهُمْ مَنْ يرى اشتراطها ، وهو وجهٌ عند الحنابلة -رَحْمَةُ اللهِ- .

ومبني الخلاف على مسألة وهي : هل الحجُّ عبادةٌ واحدةٌ لا تفتقرُ إلى النِّيَّةِ في أجزائها كالصَّلَاةِ ، فَمَنْ نوى الصَّلَاةَ عند الإحرام بها أجزأته هذه النِّيَّةُ عن جميع العبادَةِ ، ولا تتجزأ في أركانها وواجباتها ، أم أَنَّهُ لا يُعْتَبَرُ كذلك ، وكلُّ منسكٍ منه مستقلٌّ بِنِيَّتِهِ .

وتوضيحه : أَنَّ الصَّلَاةَ لا تفتقرُ أركانها إلى نِيَّةٍ مستقلةٍ ، فتكفي نِيَّةٌ واحدةٌ عند الشُّرُوعِ فيها مقارنةً لركن التَّحْرِيمَةِ ، فإذا أراد الرُّكُوعَ أو السُّجُودَ أو الجلوسَ لَمْ يُشْرَعْ لَهُ أَنْ ينوي في كُلِّ ركنٍ من تلك الأركان ، فهي كُلُّها بمثابة الشَّيْءِ الواحدِ ، فتكفي فيه نِيَّةٌ واحدةٌ ، وهكذا الوضوءُ والغسلُ من الجنابةِ على قول الجمهور -رَحْمَةُ اللهِ- باشتراطِ النِّيَّةِ لصَحَّتِهما ، فَإِنَّهَا لا تتجزأ في الأعضاء المأمُورِ بغسلها فيهما .

وكذلك الحجُّ عند مَنْ يرى أَنَّ أركانه وأفعاله لا يحتاج كُلُّ ركنٍ منها إلى نِيَّةٍ مستقلةٍ ، فهو عند إرادته الدُّخُولَ في النُّسُكِ ينوي نِيَّةً واحدةً لهذه العبادَةِ ، ولا يحتاج عند طوافه أو سعيه أو وقوفه بعرفة أو مبيته بمزدلفة أو رميه أن ينوي نِيَّةً مستقلةً لكلِّ واحدٍ منها .

وَيُقَوَّى هذا : أَنَّ الشَّرْعَ جعل للصَّلَاةِ تكبيراً يدخل به المُصَلِّي في حُرْمَاتِ الصَّلَاةِ ، وجعل لها تسليماً يُخْرِجُ به من حُرْمَاتِها ، كما في حديث عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الصَّحِيح الذي أخرجه الخمسةُ ، وفيه أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال عن الصَّلَاةِ : ((تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)) . وفي الحجِّ يدخل الحاجُّ في حُرْمَاتِهِ بالإحرام كما قدَّمنا ، ويخرجُ منها بالتَّحْلِيلِ .

والحنابلة -رَحْمَةُ اللهِ- لَمَّا قالوا باشتراطِ النِّيَّةِ قَوِيَّ مذهبهم بؤرُود الاستثناء في قوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في حديث عبد الله بن عباسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : ((الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ)) أخرجه الترمذِيُّ والنسائيُّ والحاكِمُ وصَحَّحَهُ ، والصَّلَاةُ تُشْتَرَطُ لصَحَّتِها النِّيَّةُ ، وهذا القولُ أرجحُ في نظري -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ، وهو وجهٌ عند الشافعيَّة -رَحْمَةُ اللهِ- .

الشرط الثاني : الطَّهَّارَةُ :

فَتَشْتَرِطُ الطَّهَّارَةُ لَصَحَّةِ الطَّوَافِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ ، كَمَا تُشْتَرِطُ الطَّهَّارَةُ مِنَ الْخَبَثِ ، فَلَا يَصِحُّ طَوَافُ الْمُحْدِثِ ، وَلَا مَنْ بِهِ نَجَاسَةٌ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَطُوفُ بِهِ عَالِمًا بِهَا قَادِرًا عَلَى إِزَالَتِهَا وَغَيْرِ مَعْدُورٍ .

وَالْأَصْلُ فِي اشْتِرَاطِهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - مَا طَافَ إِلَّا مُتَوَضِّئًا كَمَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ عَنْهُ وَمِنْهَا حَدِيثُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي الصَّحِيحَيْنِ : ((إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ - حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ)) ، وَفَعَلَهُ وَقَعَ بَيَانًا لَصِفَةِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ ، فَتَكُونُ الطَّهَّارَةُ وَاجِبَةً ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ طَافَ بِغَيْرِ طَهَّارَةٍ ، أَوْ أَذِنَ بِذَلِكَ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ ، وَقَدْ قَالَ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : ((لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ)) وَمَنْعُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ لَمَّا حَاضَتْ بِسَرَفٍ حِينَمَا قَدِمَتْ مَعَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الْحَجَّ ، وَأَمَرَهَا أَنْ تُغَيِّرَ نُسْكَهَا وَتَرْفُضَ عُمرَتَهَا لَوْجُودِ هَذَا الْعُذْرِ الَّذِي يَمْنَعُهَا مِنَ الطَّوَافِ لِعَمَرَتِهَا ، وَهُوَ الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ .

وَلَمَّا حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَخْبَرَ أَنَّهَا حَاسِبَةٌ لَهُ ؛ إِذْ كَانَ يَطُرُ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ طَوَافَ الْإِفاضة ؛ فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ صَحَّةِ الطَّوَافِ إِلَّا بَعْدَ الطَّهْرِ مِنَ الْحَدَثِ .

وَأَكَّدَ هَذَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - سَمَّى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ صَلَاةً كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : ((الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ)) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَإِذَا كَانَ صَلَاةً فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ بِغَيْرِ طَهَّارَةٍ ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ : ((لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)) .

وَعَلَيْهِ ، فَإِنَّ الطَّوَافَ يَأْخُذُ حَكْمَ الصَّلَاةِ مِنْ جِهَةِ اشْتِرَاطِ الطَّهَّارَةِ لَهُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ وَمِنْ الْخَبَثِ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ - .

الشرط الثالث : سِتْرُ الْعَوْرَةِ :

يشترط لصحة الطواف أن يكون الطائف ساتراً لعورته رجلاً كان أو امرأة ، فلا يصح طواف العاري ، ولا مَنْ انكشف شيءٌ من عورته أثناء الطواف كالصَّلَاةِ .

والأصل في اشتراط هذا الشرط : ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- : ((أَمَرَ أَلَّا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ)) .

وجه الدلالة : أنه دلَّ على أنه يجب على الطائف أن يستر عورته ، وهذا عامٌ في جميع الطواف .
وحديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- المتقدم ، وفيه أن النبي -ﷺ- قال : ((الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ)) ، وإذا كان صلاةً بحكم الشرع فإنَّ الصَّلَاةَ لا تصحُّ بدون ستر العورة .

وجمهور العلماء -رحمهم الله- من المالكية والشافعية والحنابلة على اشتراط ستر العورة لصحة الطَّوَافِ ، فإذا طاف عرياناً أو انكشف شيءٌ من عورته أثناء الطَّوَافِ باختياره لم يصحَّ طوافه .

الشرط الرابع : أن يكون الطَّوَافُ داخلَ المَسْجِدِ :

يُشْتَرَطُ لصحة الطَّوَافِ أَنْ يَكُونَ من داخلِ المَسْجِدِ ، سواءً في صحن المَطَافِ أو داخلِ أَرْوَاقَةِ المَسْجِدِ الحرام ، أو فوق سطحه الأدنى أو الأعلى ، فما دام أنه يطوفُ من داخلِ المَسْجِدِ فإنه يصحُّ طوافه ؛ لقوله -تعالى- : { وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ } ، وقوله : { أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ } ؛ فدلَّ على أنَّ العبرة في الطَّوَافِ بالبيت أن يكون من داخلِ مسجده ؛ لتعلق الطَّوَافِ بالبيت نفسه ، فلا يضُرُّ إذا حال بينه وبين البيت حائلٌ من داخلِ المَسْجِدِ ، كالمَقَامِ والأعمدة وبناء الحجر الرائد عن البيت ما دام أنه لم يخرج عن المَسْجِدِ .

ولو وسَّع المَطَافُ صحَّ الطَّوَافُ في التَّوسُّعِ كالأصل ، وما زال المسلمون على ذلك ، فإنَّ المَطَافَ الذي كان على عهد النبي -ﷺ- وسَّعَهُ عُمرُ -رضي الله عنه- ، ولم يمتنع الصحابة -رضي الله عنهم- من الطَّوَافِ في الزَّيَادَةِ ، بل جعلوها كالأصل المَزِيدِ في جواز الطَّوَافِ فيها .

واشتراط كونِ الطَّوَافِ داخلَ المَسْجِدِ هو مذهب الجماهير ، واتفقت عليه المذاهب الأربعة .
وعليه ، فلو طاف من خارج المَسْجِدِ لم يصحَّ طوافه .

الشَّرْطُ الْخَامِسُ : أَنْ يَطُوفَ بِجَمِيعِ الْبَيْتِ :

والمُرَادُ بهذا الشَّرْطُ أَنْ يَطُوفَ بِجَمِيعِ الْبَيْتِ الْقَدِيمِ ، وَهُوَ الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ عَتِيقًا ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَا كَانَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، بِمَعْنَى أَنْ يَدْخُلَ مَا بَقِيَ مِنَ الْحِجْرِ فِي طَوَافِهِ ، فَلَوْ طَافَ بَيْنَ الْحِجْرِ وَالْبَيْتِ لَمْ يَصَحَّ طَوَافُهُ .

وهذا هو مذهب الجمهور من المَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - .

وَاسْتَدْلُوا : بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : { وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ } .

قال مجاهدٌ والحسن - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - : [الْعَتِيقُ الْقَدِيمُ] مأخوذٌ من قولهم : " سَيْفٌ عَتِيقٌ " ، وَقَدْ عَتَقَ أَي : قَدَّمَ .

قال الإمامُ القُرْطُبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : [وهذا قولٌ يعضدُهُ النَّظَرُ ، وَفِي الصَّحِيحِ : ((إِنَّهُ أَوَّلُ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ))] ١ هـ .

وَإِذَا كَانَ الْمُرَادُ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ فَهُوَ الَّذِي بَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - .

وعليه ، فَإِنَّهُ تَكُونُ الْعِبْرَةُ فِي الطَّوَافِ بِحَدِّ الْبَيْتِ الْأَصْلِيِّ ، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ : جَمَلَةَ الْأَذْرُعِ الَّتِي تَرَكَّتْهَا قَرِيشٌ حِينَما تَقَاصَرَتْ بِهَا التَّفَقُّةُ مِنَ الْبَيْتِ ، وَلَمْ تَبْنِهَا ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَشْمَلَهَا الطَّائِفُ فِي طَوَافِهِ عَلَى ظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ .

وَمِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - طَافَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ ، وَلَمْ يَدْخُلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فِي جَمِيعِ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَجْزُئًا لَفَعَلَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ؛ فَإِنَّهُ أَرْفُقُ بِالْأُمَّةِ وَأَيْسَرُ لَهَا ، وَفَعَلَهُ بَيَانٌ لَوَاجِبٍ ، وَهُوَ الطَّوَافُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي نُسُكِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَيَكُونُ وَاجِبًا عَلَى صِفَتِهِ الْوَارِدَةِ ، وَهِيَ اسْتِعَابُ الْبَيْتِ الْقَدِيمِ بِالطَّوَافِ ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : ((مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطُفْ وَرَاءَ الْحِجْرِ ، وَلَا تَقُولُوا الْحَطِيمَ)) .

وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : ((الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - طَافَ مِنْ وَرَائِهِ ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : { وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ })) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ .

فَلَوْ دَخَلَ فِي فَتْحَةِ الْحِجْرِ وَخَرَجَ مِنَ الْأُخْرَى فَإِنَّهُ يَكُونُ مَاشِيًا دَاخِلَ الْبَيْتِ ، وَلَا يَصَحُّ طَوَافُهُ .

الشرط السادس : أن يكون البيت عن يساره :

وهذا الشرط أشبه بشرط استقبال القبلة في الصلاة ، والطَّوافُ بالبيت صلاةً ، فلا بُدَّ من جعل البيت عن يسار الطَّائف .

وإذا جعل البيت عن يمينه وطاف بالعكس لم يصحَّ طوافه ، وهذا مذهب جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- من المالكية والشافعية والحنابلة .

وَحُجَّتُهُمْ : أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- طاف على هذه الصَّفة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة في صفة طوافه وَلَمْ يَثْبُتْ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ إِنَّهُ طَافَ عَكْسَ ذَلِكَ ، أَوْ أَذِنَ بِهِ أَوْ أَقَرَّ أَحَدًا فَعَلَهُ ؛ فَدَلَّ عَلَى لُزُومِهِ ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ وَقَعَ بَيَانًا لِمُجْمَلِ الْأَمْرِ بِالطَّوَافِ ، فَكَانَ وَاجِبًا ؛ لِأَنَّ بَيَانَ الْمُجْمَلِ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ ، فَيُلْزَمُ الطَّائِفُ أَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ .

وَلَمَّا كَانَ الطَّوَافُ صَلَاةً كَانَ شَرْطًا كَالِاسْتِقْبَالِ فِيهَا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، فَإِذَا طَافَ مَعَكُوسًا أَوْ انْحَرَفَ أَثْنَاءَ الطَّوَافِ عَنْ ذَلِكَ بِاخْتِيَارِهِ ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ مِثْلًا لَمْ يَصَحَّ ، كَمَا لَوْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي صَلَاتِهِ اخْتِيَارًا فَإِنَّهُ تَبَطَّلُ صَلَاتُهُ .

الشرط السابع : العدد ، وهو أن يستتم سبعة أشواط :

لِأَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- طَافَ أُسْبُوعًا كَامِلًا كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، وَمِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي الصَّحِيحِينَ : ((أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- خَبَّ ثَلَاثًا مِنَ السَّبْعِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ)) ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ طَافَ أَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي الطَّوَافِ الْوَاحِدِ .

وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة -رَحِمَهُمُ اللهُ- من حيث الجملة ، وأمَّا من حيث التفصيل فعندهم خلافٌ في عدم صحة الطَّوافِ في حال النقص أو جبره بالدم ، فيكون الخلاف من جهة الشرطية والوجوب .

كما أنَّ بَيْنَهُمْ خِلَافًا فِي اعْتِبَارِ الْعَدَدِ كَامِلًا ، أَوْ الْاعْتِدَادِ بِأَكْثَرِهِ ، وَهُوَ الْأَرْبَعُ ، كَمَا يَقُولُ الْحَنْفِيُّ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، وَيُجْبَرُ فِي الرُّكْنِ بِمَا يُجْبَرُ بِهِ الْوَاجِبُ .

وإذا شكَّ في العدد بنى على اليقين إذا لم يمكنه التَّحَرِّيُّ ، وَالْيَقِينُ هُوَ الْأَقْلُ ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ صَلَاةً ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ -ﷺ- مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ أَنْ يَتَحَرَّى الصَّوَابَ إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ

دلائل ترجّح أحد الاحتمالين ، وأمره بالأخذ بالأقلّ إذا استوى الاحتمالان ، فلم يترجّح أحدهما على الآخر .

فأمّا أمره بالتحريّ والرجوع إلى المرّجّح فثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال : ((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ)) .

وأمّا أمره بالرجوع إلى اليقين وهو أقلّ العدد فثبت في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدريّ -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ ، وَلْيَنْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ)) ، فالشكّ المستوي الاحتمالين إذا وقع في العدد أوجب الرجوع إلى الأقلّ على ظاهر الحديث ، فإذا شكّ هل طاف ثلاثاً أو أربعاً بنى على ثلاثٍ ما دام شكّه لا تحريّ فيه ، ومن هنا كان الشكّ في العدد بمثابة تيقّن النقص .

ولو كان برفقة غيره فأخبره وكان ضابطاً عمِلَ بقوله في قول طائفة من أهل العلم -رحمهم الله- ، وأفتى به بعض أئمة السلف ، وهو مذهب الجمهور -رحمهم الله على الجميع- .

ويكون تمام الأشواط بتمام كلّ شوطٍ منها بأنّ يبدأ فيه من الحجر وينتهي إليه كما فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في طوافه .

فإذا ابتدأ بعد الحجر كما لو بدأ من الباب أو من عند الحجر لم يصحّ شوطه ذلك ، ولم يُعْتَدَ به .

الشَّرْطُ الثَّامِنُ : الْمُوَالَاةُ :

بأن تقع الأشواط على الولاء تلو بعضها دون وجود فاصلٍ مؤثّرٍ ، والقول باعتبارها هو مذهب المالكيّة والحنابلة والشافعيّة في القديم ؛ لأنّ النبيّ -صلى الله عليه وسلم- وإلى بين أشواط الطّواف ولم يفصل بينها . ولأنّ الطّواف بالبيت صلاةٌ ، ولا يجوز الفصل بين أجزائها ، فلو أحدث أثناء الطّواف بطل الطّواف ولمنّه الإعادة إذا فات شرط الموالاة ، عند من لا يرى شرط الطّهارة وهم الحنفيّة -رحمهم الله- ، إذا كان الفاصل مؤثراً يفوت به شرط الموالاة ، وأمّا على مذهب الجمهور -رحمهم الله- فإنه يبطل لفوات شرط الطّهارة ؛ لأنّ الطّواف بالبيت صلاةٌ ، والصلاة تبطل بالحدث كما قدّمنا ذلك بدليله في شرط الطّهارة .

صِفَةُ الطَّوَافِ :

ثَبَّتِ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- أَنَّهُ تَوَضَّأَ قَبْلَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ شَرَطُ مِنْ شُرُوطِ صَحَّةِ الطَّوَافِ .

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- الْبَدَاءُ بِاسْتِلَامِ الْحَجَرِ عِنْدَ بَدَايَةِ الطَّوَافِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ، وَالْإِسْتِلَامُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْيَدِ ، وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- : ((أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ يَأْتِي الْبَيْتَ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ)) ، وَكَانَ يُقْبَلُهُ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ، وَمِثْلُهُ حَدِيثُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ : ((لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يُقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ)) وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : ((لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ)) ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ سُؤِيدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : ((رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالتَزَمَهُ وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- بِكَ حَفِيّاً)) . وَقَدْ دَلَّ قَوْلُهُ : ((وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يُقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ)) عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْبِيلُ شَيْءٍ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- وَهُوَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ ، وَيَخْتَصُّ الْحَجَرُ عَنْ بَقِيَّةِ الْبَيْتِ بِهَذِهِ الْخَاصِيَّةِ وَهِيَ تَقْبِيلُهُ ، أَوْ اسْتِلَامُهُ بِالْيَدِ مَعَ تَقْبِيلِهَا .

وَأَمَّا الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ فَإِنَّهُ يُشَارِكُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ اسْتِلَامِهِ بِالْيَدِ دُونَ تَقْبِيلِهِ ، أَوْ تَقْبِيلِهَا بَعْدَ الْإِسْتِلَامِ ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- .

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ تَقْبِيلُهُ اسْتِلَامُهُ بِيَدِهِ وَقَبْلَهَا ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَغَيْرِهِ ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْهُ بِيَدِهِ اسْتَلَمَهُ بِمُحَجَّنٍ فِي يَدِهِ ، كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- .

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَنْ يَضْطَبِعَ فِي بَدَايَةِ طَوَافِهِ فِي عُمرَتِهِ ، وَطَوَافِهِ لِلْقُدُومِ فِي حَجَّهِ ، كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جُعْرَانَةَ ، فَاضْطَبَعُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَاتِهِمْ وَوَضَعُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ .

والاضطباع مسنونٌ في طوافِ العمرة ، والطَّوافِ الأول في الحجِّ ؛ لثبوتِ السُّنَّةِ به ، وهو مذهبُ الجمهورِ من الحنفيَّةِ ، والشَّافعيَّةِ ، والحنابلة -رَحِمَهُمُ اللهُ- .
 خلافًا للإمامِ مالكٍ ومَنْ وافقَهُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- الذين لا يرون استحبابَهُ .
 وهو مشروعٌ مع الرَّمَلِ ؛ لأنَّه مُعَيَّنٌ عليه ، ولا يُشْرَعُ في الطَّوافِ الذي لا رَمَلَ فيه .
 ثُمَّ رَمَلَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في طوافِ العمرة ، وطوافِ القُدُومِ كما في الأحاديثِ الصَّحيحةِ ومنها حديثُ عبد الله بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحِيحَيْنِ قال : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا)) ، ومثلهُ : حديثُ جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صحيحِ مُسْلِمٍ .

وَالرَّمَلُ فِيهِ وَجْهَانِ لِلْعُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- :

فَقِيلَ : هو إِسْرَافُ الْمَشْيِ مع مُقَارِبَةِ الْخُطَا من غير وَثْبٍ .
 وَقِيلَ : إِنَّهُ بِالْوَثْبِ ، وهو ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ الذي يَدُلُّ عَلَى الْجَلْدِ وَالْقُوَّةِ ، وفَعَلَهُ النَّبِيُّ -ﷺ- أَوَّلَ مَا فَعَلَهُ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ بعد صَلَاحِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وقبل فَتْحِ مَكَّةَ ؛ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ الْجَلْدَ وَالْقُوَّةَ حينما قَالُوا : (إِنَّهُمْ سَيَقْدِمُونَ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنْتَهُمْ حُمَى يَشْرَبُ) ، وَبَقِيَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ بعد ذلك ، فَفَعَلَهَا -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في عُمْرَتِهِ بعد فَتْحِ مَكَّةَ ، وفَعَلَهَا في حَجَّةِ الْوَدَاعِ كما ثَبَتَ في الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ في الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ، كحديثِ عبد الله بنِ عَبَّاسٍ ، وعبد الله بنِ عُمَرَ ، وجابر بن عبد الله وعائشة ، وَغَيْرِهِمْ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ- .
 وفَعَلَهَا مِنْ بَعْدِهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ ، كما في الْأَثَرِ عن عبد الله بنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الْمُسْنَدِ .

وَهَلْ يَسْتَوْعِبُ بِالرَّمَلِ الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ أَمْ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ؟

اختلف العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- في ذلك على قولين :

القول الأول : أَنَّهُ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، وبه قال طاووس ، وعطاء ، والحسن ، وسعيد بن جبیر ، والقاسم ، وسالم بن عبد الله -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، واحتجُّوا : بأنَّه هو الواردُ في صفةِ الرَّمَلِ الأولى التي فَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ -ﷺ- في عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ ، التي وَقَعَتْ بعد صَلَاحِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَقَصَدَ أَنْ يُرِيَ الْمُشْرِكِينَ جَلْدَ أَصْحَابِهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- كما في حديثِ عبد الله بنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صحيح

مُسْلِمٍ ، قال : ((قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ - وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ ، وَقَدْ وَهَنْتَهُمْ حُمَّى يَشْرَبُ ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنْتَهُمُ الْحُمَّى ، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ - أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِإِبْرِي الْمُشْرِكِينَ جَلَدَهُمْ)) وفي رواية لأحمد ، وابن ماجه : ((ثُمَّ رَمَلُوا حَتَّى بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ، ثُمَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ ، ثُمَّ رَمَلُوا حَتَّى بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ، ثُمَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَشَى الْأَرْبَعَ)) .

القول الثاني : أَنَّهُ يَسْتَكْمِلُ الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَلَا يَمْشِي فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، وهو مروى عن عُمَرَ ، وعبد الله بن عُمَرَ ، وعبد الله بن مسعودٍ ، وعبد الله بن الزُّبَيْر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ، وبه قال عروة ، والنَّحَعِيُّ ، وهو مذهبُ الجمهور من أصحاب المذاهب الأربعة - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ - . وَحُجَّتُهُمْ : ما ثبت في صحيح مُسْلِمٍ من حديث جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - رَمَلَ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ)) ، ومثله : حديثُ عبد الله بن عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ)) رواه أبو داود ، وابنُ ماجه .

وهذا هو آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ - ؛ لفعله إيَّاهُ في عُمرَةِ الْجِعْرَانَةِ ، وهي متأخرة عن عُمرَةِ الْقُضَيْيَةِ ؛ لِأَنَّ عُمرَةَ الْقُضَيْيَةِ كانت بعد الحُدَيْيَةِ وقبل الفتح ، وعُمرَةُ الْجِعْرَانَةِ كانت بعد فتح مَكَّةَ والطَّائِفَ ، وقِسْمَتِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لغنائم حُنَيْنٍ .

وهذا القول هو الرَّاجِحُ فِي نَظَرِي - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ - ؛ لِقُوَّةِ مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ ، وَكَوْنِهِ مُتَأَخِّرًا عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، فَيَكُونُ نَاسِخًا لَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالرَّمْلُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي مَذْهَبِ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الدَّلِيلِ عَلَى وَجوبِهِ ، وَكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ - لَمْ يَأْمُرْ بِهِ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا تَرَكَهُ لَمْ يَكُنْ تَارِكًا لِلطَّوَافِ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَارِكٌ لِلْهَيْئَةِ الْمَخْصُوصَةِ ، فَيَكُونُ كَمَنْ تَرَكَ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ ، فَمَنْ لَبَّى خَافِضًا صَوْتَهُ لَمْ يَكُنْ تَارِكًا لِلتَّلْبِيَةِ ، بَلْ هُوَ تَارِكٌ لَصِفَتِهَا ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَإِذَا فَاتَ الرَّمْلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأُولَى ، أَوْ نَسِيَ فِيهَا كُلَّهَا ، أَوْ بَعْضُهَا لَمْ يُشْرَعْ أَنْ يَرْمُلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - مَشَى فِيهَا ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ

ابن عُمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ، وكذلك غيره من الأحاديث ، فكلُّها متفقة على أنَّ الأربعة الأشواط الأخيرة السُّنَّةُ فيها المَشْيُ ، فلا يُشْرَعُ تغييرُ هيئتها .

وَمَنْ تَمَّ إِنْ كَانَ تَرْكُهُ نِسِيَانًا كُتِبَ لَهُ الْأَجْرُ لِلْعُذْرِ ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا فَلَا أَجْرَ لَهُ ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ إِذَا تَرَكَهُ لَشِدَّةِ الرَّحَامِ .

وَلَا يُشْرَعُ الرَّمْلُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ ، فهو خاصٌّ بالرجال كما نصَّ عليه الأئمةُ ، وحكى الإمام ابنُ المُنْذِرِ -رَحِمَهُ اللهُ- الإجماعَ عليه ، وهو مما تخالفُ فيه المرأةُ الرَّجُلَ من سُنَنِ الطَّوَافِ .

وَلَا يُشْرَعُ فِي الطَّوَافِ اسْتِلاَمُ غَيْرِ الرُّكْنَيْنِ ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ -كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ)) ، ومثلهُ : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ، فَهَذَانِ الرُّكْنَانِ هُمَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا الْبَيْتُ ، وَأَمَّا الرُّكْنَانِ الشَّامِيَّانِ فَلَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ الْبَيْتِ ؛ لِأَنَّ قَرِيشًا لَمْ تُتَمَّ بِنَاؤُهُ لَمَّا تَقَاصَرَتْ بِهَا النَّفَقَةُ .

وَتَبَتِ السُّنَّةُ بِجَوَازِ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ ، لَكِنْ لَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ إِلَّا بِخَيْرٍ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي مَبْحَثِ شُرُوطِ الطَّوَافِ ، وَيَحْتَنَبُ الْمَكْرُوهَ وَالْمُحَرَّمَ مِنَ الْكَلَامِ ، لِقَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ : ((فَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ إِلَّا بِخَيْرٍ)) كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- .

وَالْكَلَامُ بِالْحَرَامِ فِيهِ انْتِهَاكُ حُرْمَةِ الْعِبَادَةِ ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ، وَانْتِهَاكُ حُرْمَةِ الْمَكَانِ ، وَانْتِهَاكُ حُرْمَةِ التُّسْلُكِ إِذَا كَانَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، فَإِنْ كَانَ الْحَرَامُ فِيهِ أَذِيَّةً لِمُسْلِمٍ كَسَبَّ وَشَتَمَ كَانَ انْتِهَاكًا لِحُرْمَةِ الْمُسْلِمِ ، فَإِنْ كَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا كَانَ أَشَدَّ .

وَكَوْنُ الشَّرْعِ لَمْ يُلْزَمْ فِي الطَّوَافِ بِذِكْرِ مُعَيَّنٍ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ -تَعَالَى- فِيهِ بِمَا يَتيسرُ لَهُ مِنَ الدُّعَاءِ ، وَالتَّهْلِيلِ ، وَالتَّسْبِيحِ ، وَالتَّحْمِيدِ ، وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَذْكَارِ .

وَهَكَذَا يُجُوزُ لَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِيهِ لِعَدَمِ تَقْيِيدِ الشَّرْعِ ، وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الْمُتَقَدِّمِ : ((فَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ إِلَّا بِخَيْرٍ)) .

وَيُشْرَعُ فِيهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَتَعْلِيمُ الْجَاهِلِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ لِمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ -مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ ، أَوْ بِخِيطٍ ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ

- ﷺ - بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : ((قُدُّهُ بِيَدِهِ)) ، وترجم له الإمام البخاري في صحيحه بقوله : [بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ] .

وينبغي للطائف أن يحرص على كمال عبادة الطواف التي جعلها النبي ﷺ - صلاةً ، فيحرص على الخشوع ، وحضور القلب ؛ فكما أنه يُؤجَرُ في صلاته على قدر خشوعه وحضور قلبه فيها ، كذلك يُؤجَرُ في طوافه على قدر خشوعه وحضور قلبه فيه ، وينبغي عليه أن يستحضر نعمة الله - ﷻ - عليه ببلوغ البيت ، وتيسيره - سُبْحَانَهُ - له بالوصول إليه ، ويستشعر ما خصَّه الله به من اختياره من بين خلقه لزيارة بيته في عمرته ، أو حجِّه ، ويتذكر مَنْ حُرِمَ ذلك إمَّا لِمَرَضٍ ، أو كِبَرٍ ، أو فَقْرٍ ، أو عَجْزٍ ، أو غير ذلك فإذا استشعر فضل الله عليه بذلك عَظَمَ النِّعْمَةَ ، وحرص على كُلِّ لحظةٍ من طوافه أن تكون في ذِكْرٍ أو شُكْرِ اللَّهِ - ﷻ - .

كما ينبغي على الطائف أن يجتنب أذية إخوانه المسلمين ، ويحرص على حفظ حرمتهم ، فلا يصخب ، ولا يجهل ، ولا يُشَوِّش عليهم برفع الصوت ، أو يؤذيهم بيدنه بمزاحمتهم ، والإضرار بضعفائهم .

وعليه أن يحرص على غضِّ بصره ، وحفظ جسده عن حدود الله ، ومحارمه ، وجميع ذلك ، ولا يمكن أن يبلغ كمال العبادة في طوافه إلا بتوفيق الله والاتجاء إليه بالدعاء ، ومراقبته - سُبْحَانَهُ - ، واستشعار أنه يسمعه ويراؤه ، فإذا استشعر العبد ذلك حرص أن لا يرى الله من نفسه إلا خيراً ، ولا يسمعه إلا ذِكْراً وبرّاً .

ويجوز الطواف ماشياً ، أو راكباً خاصة إذا وُجِدَت الحاجة ؛ لأنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - طاف على بَعِيرِهِ كما في حديث جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - في صحيح مُسْلِمٍ ، وفي صحيح مُسْلِمٍ أيضاً من حديث أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا لَمَّا اشْتَكَّتْ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ لَهَا : ((طُوفِي مِنَ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ)) وقد بيَّنا في شرائط صحَّة الطَّوَافِ ما يلزم الطائف ، وذكرنا الأدلة الشرعية على ذلك من الكتاب ، والسُّنَّةِ ، وإجماع أهل العلم فيما أجمعوا عليه منها ، والمقصود هنا الإشارة إلى بعض السُّنَنِ والمُستَحَبَّاتِ .

وإذا فرغَ مِنَ الطَّوَافِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ؛ لثُبُوتِ السُّنَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بذلك كما في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، وفي صحيح مُسْلِمٍ من حديث جابر ابن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، في صفة حجِّه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - .

والأفضل صلاحها خلف المَقَام ؛ لقوله -تعالى- : { وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى } .
ولما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال بعد ذكره لطواف
النبي -ﷺ- بالبيت : ((ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ -ﷺ- فَقَرَأَ : { وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ
مُصَلًّى } ، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، قَالَ الرَّاوي وهو محمد بن علي بن الحسين : ((فَكَانَ
أَبِي يَقُولُ : وَلَا أَعْلَمُ ذِكْرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ : { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ }
{ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ }))

فدل على استحباب صلاة ركعتي الطَّوَاف خلف المَقَام ، وقراءة سُورتي الإخلاص فيها .
ولا يُشترط لصحتهما وقوعهما داخل المسجد الحرام ، فلو كان الوقت وقت نهي ، وخرج إلى
خارج المسجد ، وطلعت الشمس ، وصلاها داخل مكة في أي موضع أجزأه ، كما صح عن عمر
ابن الخطاب -رضي الله عنه- أنه طاف بعد الفجر ، وأختر ركعتي الطَّوَاف إلى أن طلعت الشمس فصلاهما في
ذي طوى ، وهو داخل حدود حرم مكة .

وقد قال بعض الأئمة في تفسير قوله -تعالى- : { وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى } إِنَّهُ حَرَمُ
مكة كُلُّهُ ، وهذا القول قول مجاهد بن جبر -رحمه الله- .
قال الإمام ابن المنذر -رحمه الله- : [أجمع العلماء على أن ركعتي الطَّوَاف تصحان حيث صلاهما ،
إلا مالكا فإنه كره فعلهما في الحجر] .

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في حكم صلاة ركعتي الطَّوَاف بعده ، وذلك على قولين :
القول الأول : إنها سنة ، وهو مذهب الحنابلة في المشهور ، والأصح في مذهب الشافعية -رحمهم
الله على الجميع- .

القول الثاني : إنها واجبة ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في قول ، ورواية عند
الحنابلة ، قال في القُرُوع : (وهو الأظهر) -رحمهم الله على الجميع- .

الأدلة :

دليل القول الأول : (إِنَّهَا سُنَّةٌ) .

قوله -تعالى- : { وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى } .

ووجه الدلالة : أَنَّ الأمرَ للندب والاستحباب ، وليس للوجوب ، وفعله -عليه الصلاة والسلام- على سبيل الفضيلة لا الفريضة ، ودليل صرفه عن ظاهره : ما ثبت في الصحيحين عن النبي -ﷺ- من حديث طلحة بن عبيد الله -رضي الله عنه- في قصة الرجل الذي سأل النبي -ﷺ- فقال له : ((خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ)) فدلَّ على أَنَّ ما سوى الفرائض نفلٌ وتطوُّعٌ ، فيدخل في عمومهِ ركعتا الطَّوافِ .

دليل القول الثاني : (إِنَّهَا واجبةٌ) الكتابُ والسُّنةُ :

أما دليلهم من الكتاب : فقوله -تعالى- : { وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى } .

فقد روى مُسلمٌ في صحيحه عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- ، قال في صفة طوافه -عليه الصلاة والسلام- أَنَّهُ لَمَّا فَرَغَ : ((ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ -عليه السلام- فَقَرَأَ : { وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى } فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الحديث)) .

وجه الدلالة : أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- نَبَّهَ بِتلاوة الآية قبل الصلاة على أَنَّهُ صَلاَهَا بِقصدِ امتثالِ هذا الأمرِ . والأمرُ للوجوب فدلَّ على وجوبها .

السُّنَّةُ : وهو أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- لَمْ يَتْرُكْ صَلَاةَ رُكْعَتَيِ الطَّوَافِ فِي جَمِيعِ أَطُوفَتِهِ فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ كَمَا شَهِدَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ ، ومنها ما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عُمرَ -رضي الله عنهما- قال : ((قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ)) .

وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- قال : ((اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ)) ؛ فدلَّ ذلك على وجوبهما .

الترجيح : الذي يترجح في نظري -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ- هو القول الأول ؛ وذلك لما يلي :

أولاً : لصحة ما استدلوأ به .

ثانياً : أن الأصل براءة الذمة حتى يدل الدليل على شغلها بالواجب .

ثالثاً : أن الدليل الذي استدلوأ به على وجوبها **يُجاب عنه** : بأن الآية الكريمة لا يقصد بالأمر فيها الوجوب ؛ إذ لو كان كذلك لكان واجباً فَعَلُّها عند المَقام (خاصةً إذا فُسِّرَ المَقامُ في الآية بموطئ القَدَمِ على ظاهر هذا الحديث الذي استدلوأ به) ، والإجماع قائم على عدم وجوب ذلك ، كما حكاه الإمام ابنُ المُنذر -رَحِمَهُ اللَّهُ- ، ومداومته على الرَّكعتين بعد الطَّواف لا يستلزم الوجوب لأنَّه قد يداوم على ما هو مستحبٌّ كالرَّمَلِ ، والاضْطِّبَاعِ ، وَلَمْ يَكُنْ فَعْلُهُ لهما بياناً لِمُجْمَلِ واجبٍ بل هي سُنَّةٌ مستقلةٌ ، كشره لزَمَ بعد صلاة الرَّكعتين . والله أعلم .

الدَّرْسُ السَّادِسُ

(السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)

[حَقِيقَتُهُ ، مَشْرُوعِيَّتُهُ ، حَكْمُهُ ، شُرُوطُهُ ، صِفَتُهُ]

حَقِيقَتُهُ :

السَّعْيُ فِي اللُّغَةِ : الْعَدُو ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي الصَّحِيحَيْنِ : ((فَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوَهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ)) .

يُقَالُ : " سَعَى ، يَسْعَى ، سَعْيًا ، فَهُوَ سَاعٍ " ، قَالَ بَعْضُ الْأَثَمَةِ : سَعَى : إِذَا مَشَى ، وَسَعَى : إِذَا عَدَا ، وَسَعَى : إِذَا قَصَدَ .

قَالَ فِي الزَّاهِرِ : [وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَبِيهُ بِالْعَدُوِّ وَالْإِسْرَاعِ ، يُقَالُ : " سَعَى ، يَسْعَى ، سَعْيًا " إِذَا عَدَا وَأَسْرَعَ ، وَالسَّعْيُ أَيْضًا : الْمَشْيُ وَالْمُضْيُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ -تَعَالَى- : { فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } أَيِ : امْضُوا ، وَمَسَاعِي الرَّجُلِ أَعْمَالُهُ الصَّالِحَةُ ، وَاحْدَتُهَا : مَسْعَاءٌ] ١. هـ .

مَشْرُوعِيَّتُهُ :

دَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْحَجِّ : دَلِيلُ الْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةُ ، وَالْإِجْمَاعُ .
فَأَمَّا دَلِيلُ الْكِتَابِ : فَقَوْلُهُ -سُبْحَانَهُ- : { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ } .
فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى شَرْعِيَّةِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي نُسُكِ الْحَجِّ ، وَأَنَّهُمَا مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ الَّتِي أَشْعَرَ الْعِبَادَ بِتَعْظِيمِهَا ، وَجَعَلَ السَّعْيَ بَيْنَهُمَا مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ إِلَى بَيْتِهِ وَالْعَمَرَةِ .

وَأَمَّا السُّنَّةُ : فَقَدْ دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ السَّعْيِ قَوْلًا وَفِعْلًا وَتَقْرِيرًا .

أَمَّا السُّنَّةُ الْقَوْلِيَّةُ : فَأَحَادِيثُ ، مِنْهَا :

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ، قَالَ : ((وَأَمَرَ أَصْحَابُهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يَقْصُرُوا)) .

وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ -ﷺ- يَوْمَ سَاقِ الْبُدْنِ مَعَهُ ، وَقَدْ أَهْلُوا بِالْحَجِّ مُفْرِدًا ، فَقَالَ لَهُمْ : ((أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)) .

وحديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - في الصَّحِيحَيْنِ ، وفيه أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال له : ((فَطَفُ بِالْبَيْتِ ، وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَوَةِ ، ثُمَّ حِلِّ)) .
فقد اشتملت هذه الأحاديثُ على أمره - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لأصحابه بالسَّعْيِ بين الصَّفا والمَروة وهذا يدلُّ على مشروعِيَّتِهِ ، وأَنَّهُ فرضٌ من الفرائض في النُّسك .

وَأَمَّا السُّنَّةُ الْفَعْلِيَّةُ : فقد جاءتِ الأحاديثُ الصَّحِيحَةُ بسعيه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - في حِجَّةِ الوداع بين الصَّفا والمَروة في حِجَّةِ الوداع ، ومنها :
حديثُ عبد الله بن عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - في صحيح البخاريِّ في صفة حِجَّه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وفيه : ((فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرَوَةِ)) .
وحديثُ عبد الله بن عُمرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - في الصَّحِيحَيْنِ ، واللفظُ للبخاريِّ : ((أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ، وَمَشَى أَرْبَعَةً ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرَوَةِ)) .
فدلَّتْ هذه الأحاديثُ على مشروعِيَّةِ السَّعْيِ بين الصَّفا والمَروة بفعله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - .

وَأَمَّا السُّنَّةُ التَّعْزِيرِيَّةُ : فَإِنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وجد العربَ يطوفون بين الصَّفا والمَروة ، وهو من بقايا الحنيفيَّةِ ، فأقرَّهم عليه ، وطَهَّرَ اللَّهُ به مشعرها من أدران الشُّركِ والوثنيَّةِ ، فكسَرَ الأصنامَ التي كانت في المَسْعَى ، وبَيَّنَ الدِّينَ الْقَوِيمَ في صفةِ السَّعْيِ ، فمحا اللَّهُ به الكُفْرَ ، وأحيا به الحنيفيَّةَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ - .

وقد أجمع العلماء - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - على مشروعِيَّةِ السَّعْيِ بين الصَّفا والمَروة في نسك الحجِّ والعمرة .

حُكْمُهُ :

اختلف العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- في حكم السَّعْيِ في الحجِّ :
فجماهيرُ السَّلَفِ والخلفِ من الصَّحابة والتَّابعين وأئمة المذاهب -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- على أَنَّهُ لازمٌ في التَّسْلُكِ حَجًّا كان أو عُمْرَةً ، منهم مَنْ يرى لزومه إلى درجة الرُّكْنِيَّةِ ، ومنهم مَنْ يرى أَنَّهُ واجبٌ فقط وذهب بعضُ السَّلَفِ إلى أَنَّهُ ليس بواجبٍ ، ولا يلزم بتركه شيءٌ ، وحُكِيَ عن عبد الله بن مسعودٍ وأبيِّ بن كعبٍ ، وعبد الله بن عَبَّاسٍ ، وعبد الله بن الزُّبَيْرِ ، وأنسٍ ، من الصَّحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- وهو قولُ محمد بن سيرين من التَّابعين -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- .

واستدلَّ الجماهيرُ على وجوبه وفرضيته : بالأحاديث المُشتملة على الأمر به ، كما في حديث أبي موسى الأشعريِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قال له في حَجَّةِ الوداعِ : ((فَطَفَّ بِالْبَيْتِ ، وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)) .

وحديث عبد الله بن عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- في صحيح البخاريِّ : ((وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يُقْصِرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ ، ثُمَّ يُحِلُّوا)) .
ولأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- سعى بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ في عُمُرته وحجِّه ، وقد قال كما في صحيح مُسْلِمٍ من حديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- : ((لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)) .
ولأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- سعى بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ في حجِّه ، ووقع فعلُهُ لذلك بيانًا للفرض وهو الحجُّ ، وبيانُ الواجبِ واجبٌ .

واستدلَّ القائلون بعدم وجوبه : بقوله -تَعَالَى- : { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا } ، واستدلَّاهُم إنما هو بقراءة عبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، وفيها : { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطُوفَ بِهِمَا } .

ونفيُّ الجُنَاحِ يدلُّ على أَنَّهُ مباحٌ ، وليس بواجبٍ ؛ لأنَّ من صيغ الإباحة عند علماء الأصول نفيُّ الجُنَاحِ والحرَجِ .

والقول بفرضيَّته أرجحُ في نظري -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ- ؛ وذلك لِما يلي :
أولاً : لقوة ما استدُّوا به من دليل الكتاب والسُّنة .

ثانياً : أَنَّ الاستدلالَ بالآية الكريمة على عدم فرضيَّة السَّعْيِ أجابَتْ عنه أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عائشةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- ، وأنَّ الآيةَ ليست دليلاً على نفي الحرجِ عَمَّنْ تركَ السَّعْيِ ، ولذلك لَمَّا سأها ابنُ أُخْتِهَا

عروُهُ بْنُ الزُّبَيْرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ ، فَقَالَ : ((أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ - تَعَالَى - : { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا } ، فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَتْ : بِنَسٍّ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أُوتِيَتْهَا عَلَيْهِ كَانَتْ : (لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا) ، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ ذَلِكَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - : { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ... } الْآيَةَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا)) .

شُرُوطُهُ :

يُشْتَرَطُ لَصَحَّةِ السَّعْيِ سِتَّةُ شُرُوطٍ ، وَهِيَ :

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ : أَنْ يَقَعَ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ :

يُشْتَرَطُ لَصَحَّةِ السَّعْيِ أَنْ يَقَعَ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - وَقَعَ سَعْيُهُ فِي عُمْرَاتِهِ ، وَحُجَّتِهِ بَعْدَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ ، وَقَدْ قَالَ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : ((لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)) ؛ فَدَلَّ عَلَى اشْتِرَاطِ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِطَوَافٍ صَحِيحٍ ، سَوَاءً كَانَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعِمْرَةِ .

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - ، حَتَّى حَكَى الْإِمَامُ الْمَاورِدِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ ، لَكِنْ حُكِيَ الْخِلَافُ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ ، كَعِطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - ، فَإِذَا كَانَ مَا حَكَاهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنَ الْإِجْمَاعِ بَعْدَ الْخِلَافِ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْأُصُولِيِّينَ بِجَوَازِ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ بَعْدَ الْخِلَافِ .

الشَّرْطُ الثَّانِي : أَنْ يَسْتَمَّ سَعْيُهُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ :

فِيَشْتَرِطُ لَصَحَّةِ سَعْيِهِ أَنْ يُتِمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ عَلَى الصَّفَةِ الْمُعْتَبَرَةِ ، فَيَكُونُ ذَهَابُهُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرَّةِ شَوْطًا ، وَرَجُوعُهُ مِنْهَا إِلَى الصَّفَا شَوْطًا ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- .

وَدَلِيلُهُ : فِعْلُ النَّبِيِّ -ﷺ- الثَّابِتُ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي صِفَةِ سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ ، وَمِنْهَا : حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي صِفَةِ حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، وَفِيهِ : ((ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ : { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرَّةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ ... } ، أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَفَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ ، ... حَتَّى إِذَا صَعَدْتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرَّةَ ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرَّةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرَّةِ ...)) .

وَجْهُ الدَّلَالَةِ : أَنَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ بَدَأَ بِالصَّفَا ، وَانْتَهَى بِالْمَرَّةِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ ، يَبْدُؤُوهَا بِالصَّفَا ، وَيَخْتُمُهَا بِالْمَرَّةِ .

وَلَمَّا كَانَ فَعْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لَذَلِكَ وَقَعَ بَيَانًا لِمُجْمَلٍ وَاجِبٍ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ وَاجِبًا ؛ لِأَنَّ بَيَانَ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ كَمَا هُوَ مَقْرَّرٌ فِي الْأَصُولِ .

وَلَأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَالَ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : ((لِنَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)) ؛ فَدَلَّ عَلَى وَجُوبِهِ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ .

وَلَا يُمَكِّنُ بِحَالٍ أَنْ يُجْمَلَ حَدِيثُ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الْمُتَقَدِّمُ فِي صِفَةِ السَّعْيِ عَلَى أَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- سَعَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَخْتَمَ بِالصَّفَا ، وَقَدْ نَصَّ فِيهِ جَابِرٌ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَلَى أَنَّهُ خَتَمَ بِالْمَرَّةِ ؛ فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ صَحَّةِ الْقَوْلِ بِأَنَّ السَّعْيَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطًا كَمَا يَقُولُ الطَّحَاوِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَابْنُ خَيْرَانَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- ، فَالصَّحِيحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- وَهُوَ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ .

الشَّرْطُ الثَّالِثُ : التَّرْتِيبُ فِي ابْتِدَائِهِ :

فتكون البداية بالصَّفا ، ثم يسعى إلى المَرَوَة ، فلو بدأ بالمَرَوَة ، ثم سعى إلى الصَّفا ، لم تحتسب تلك السَّعيَّة .

وهذا هو مذهب جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- من السَّلَف والخلف ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- ثبت عنه كما في صحيح مُسْلِمٍ من حديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْقِيَ الصَّفا قرأ قوله -تَعَالَى- : { إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } ، ثم قال : ((أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ)) ، فراعى البداية بالصَّفا ؛ لأنَّ الله بدأ بها .

وقوله : ((أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ)) خَبَرٌ بمعنى الإنشاء إذا كان مقصودُ الشرع الإلزام به .
ولأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- بدأ بالصَّفا في سعيه ، سواءً في حجِّه أو عُمرِه ، وقد قال -ﷺ- كما في صحيح مُسْلِمٍ من حديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : ((لِنَأْخُذُوا مِنْاسِكْكُمْ)) .
ولأنَّه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بدأ بالصَّفا ، ووقع فعلُه بيانًا لِمُجْمَلِ الْقُرْآنِ في فريضة الله في الحج وبيان المُجْمَلِ الواجب واجبٌ ؛ فدلَّ على لزوم التَّرتيب على هذه الصَّفة .

الشَّرْطُ الرَّابِعُ : الْمُؤَالَاةُ :

والمُرَادُ بهذا الشرط : أن لا يفصلَ بين أشواط السَّعْيِ بفواصلٍ مؤثِّرٍ ، فتقع جميعُ الأشواط متواليةً ، لا فاصلَ بينها .

واعتبارُ المؤالاة لازمةٌ في السَّعْيِ هو مذهب المالكيَّة والحنابلة في المشهور -رَحِمَهُمُ اللهُ- ،
وَحُجَّتُهُمْ : أنَّ التَّزَامَ الْمُؤَالَاةِ اتِّبَاعٌ لِلْوَارِدِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- أَوْقَعَ السَّعْيَ عَلَى الْوَلَاءِ بَيْنَ أَشْوَاطِهِ ، وَلَمْ يَفْصَلْ بَيْنَهَا بِفَاصِلٍ .

واستدلُّوا بالعقل ، وذلك من وجهين :

الوجه الأول : قاسُوا فيه السَّعْيَ على الطَّوْفِ في وجوب المؤالاة .

الوجه الثاني : أنَّ السَّعْيَ عِبَادَةٌ شَرَعَتْ على صفةِ الاتصال ، فإذا فُصِّلَ بين أشواطها بفواصلٍ مؤثِّرٍ كان ذلك قطعًا للعبادة ، وإعراضًا عنها ، فتبطل ، ويلزمه استثنائها .

وهذا القول أقوى في نظري -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ- ؛ لِلزُّومِ لِلأَصْلِ الْوَاردِ فِي سُنَّتِهِ وَهَدْيِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي السَّعْيِ ، وَإِنْ كَانَ دَلِيلُ الْقِيَاسِ عَلَى الطَّوْفِ أُجِيبَ عَنْهُ : بِأَنَّ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ،

لَكِنَّ الْقِيَاسَ مَبْنِيٌّ عَلَى كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا عِبَادَةً ذَاتَ أَشْوَاطٍ ، فَيُشْتَرَطُ لَصَحَّتِهَا الْوَلَاءُ بَيْنَهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الشَّرْطُ الْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ سَعْيُهُ فِي الْمَوْضِعِ الْمَعْتَبَرِ :
وَالْمُرَادُ بِهِ : أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ ؛ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى- : { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا } ؛
فَدَلٌّ عَلَى اعْتِبَارِ الظَّرْفِيَّةِ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ .
وَأَكَّدَ هَذَا : فِعْلُ النَّبِيِّ -ﷺ- وَقَوْلُهُ .

فَأَمَّا فَعْلُهُ : فَقَدْ وَقَعَ سَعْيُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْمَوْضِعِ الْمَعْتَبَرِ ، كَمَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي صِفَةِ سَعْيِهِ ، وَأَنَّهُ كَانَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ .
وَأَمَّا قَوْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : فَلَأَنَّهُ لَمَّا أَمَرَ أَصْحَابَهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- بِالسَّعْيِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَمِثْلُهُ : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي الصَّحِيحَيْنِ : ((أَمَرَهُمْ أَنْ يَكُونَ سَعْيُهُمْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ)) ؛ فَدَلٌّ عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي السَّعْيِ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِهِ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ ، وَهَذَا الشَّرْطُ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا- .

الشَّرْطُ السَّادِسُ : أَنْ يَكُونَ الشَّوْطُ كَامِلًا :
وَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَسْتَوْعِبَ الْمَوْضِعَ الْمَأْمُورَ بِالسَّعْيِ فِيهِ ، فَلَا يَتْرُكُ مِنْهُ شَيْئًا ، وَلَوْ كَانَ جُزْءًا يَسِيرًا ؛
لَأَنَّهُ مَأْمُورٌ شَرْعًا بِالسَّعْيِ فِيهِ كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَبَقَ بَيَانُهَا فِي لُزُومِ السَّعْيِ ، حَيْثُ دَلَّتْ عَلَى فَرَضِيَّةِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْهُ .
وَلَأَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- اسْتَوْعَبَ بِسَعْيِهِ الْمَوْضِعَ كَامِلًا ، وَقَالَ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : ((لِنَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)) ، ثُمَّ إِنَّ فَعْلَهُ وَقَعَ بَيَانًا لِمُجْمَلٍ وَاجِبٍ فَيَكُونُ وَاجِبًا .
وَكَمَا لَا يَجُوزُ انْتِقَاصُ شَيْءٍ مِنَ الطَّوَافِ ، كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ انْتِقَاصُ شَيْءٍ مِنَ الْمَوْضِعِ الْمَأْمُورِ بِالسَّعْيِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ مَأْمُورٌ بِهِ .

وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ .
هَذِهِ هِيَ مَجْمَلُ الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ لَصَحَّةِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ .

وعليه ، فإنه لا يُشترطُ في السَّعي النِّيَّةُ على الأصل الذي ذكرناه في الطَّواف في عموم أفعال الحجِّ ومناسِكَه أنَّها بمثابة العبادة الواحدة ، وأُسْتُثْنِي الطَّوافُ ؛ لكونه صلاةً ، وبقي ما عداه على الأصل . ولا يُشترطُ في صحَّته الطَّهارة ؛ لِما ثبت في الصَّحيحين من حديث أمِّ المؤمنين عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أن النبي - ﷺ - قال لها لَمَّا حاضَتْ بِسَرَفٍ : ((اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ)) ، وعليه فلو طافَت المرأة ، وَلَمَّا أَرَادَتِ السَّعْيَ حاضَتْ ، أو ابتدأته ثم أثناءه حاضَتْ صحَّ لها أن تُتِمَّ السَّعي ؛ لأنَّ الطَّهارة ليست شرطاً في صحَّته ، وهكذا لو طاف الرَّجُل ثم أحدث حدثاً أصغرَ قبل أن يبدأ السَّعي ، أو أثناءه ، فإنه يُتِمُّ سعيه ويكملُه ، وهو صحيح ؛ لأنَّ الطَّهارة ليست شرطاً في صحَّته ، وهذا هو مذهبُ جمهور العلماء - رَحِمَهُمُ اللهُ - ، والأفضل والأكمل أن يسعى مُتَطَهِّراً على ظاهر السُّنَّة الواردة في صفة سعيه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - في حجِّه وعُمْرته .

صِفَتُهُ :

ثَبَّتِ السُّنَّةُ عن رسول الله - ﷺ - : أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ إِلَى الصَّفا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ وَدَنَا مِنَ الْجَبَلِ قَرَأَ قَوْلَهُ - تَعَالَى - : { إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ } ، ثُمَّ قَالَ : أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، فَرَفَى الصَّفا حَتَّى عَلَاهُ ، وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ ، وَوَحَّدَ اللَّهَ ، وَكَبَّرَهُ .

ويشهدُ لذلك : حديثُ جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قال : ((ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفا قَرَأَ : { إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، فَبَدَأَ بِالصَّفا فَرَفَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ)) .

وأما صفةُ دعائه : فقد جاء بيانُها في رواية مُسْلِمٍ ، وأحمدُ في مسنده ، والنَّسائيُّ ، ففي رواية مُسْلِمٍ : ((فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ ، وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوةِ)) .

وفي رواية أحمد - رَحِمَهُ اللهُ - في مسنده : ((كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو)) .

فعلى هذه الرواية يبدأ بالتكبير ، ويكون ثلاثاً على ظاهر قوله : ((ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)) في رواية مسلم وفي رواية أحمد : ((ثَلَاثًا)) .

وأما التَّهْلِيلُ فقد ورد مُفَسَّرًا بالصَّيغَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ : الأولى منها قوله : ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)) .

والثَّانِيَةُ : قوله : ((إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ)) . وعلى هذا الوجه من الروايات يكون التكبير تسعاً ، والتَّهْلِيلُ ستّاً ، والدُّعَاءُ ثلاثَ مَرَّاتٍ .

وهناك وجهٌ ثانٍ ورد في رواية النَّسَائِيِّ : وهو أنَّه يبدأ بالصَّيْغَةُ الْأُولَى من التَّهْلِيلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، حيث قال فيها - ﷺ - : ((فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَفَى عَلَيْهَا حَتَّى بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ ، وَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَكَبَّرَ اللَّهُ وَحَمِدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بِمَا قُدِرَ لَهُ ثُمَّ نَزَلَ)) ، ففيها البداءُ بالتَّهْلِيلِ بالصَّيْغَةِ الْأُولَى ، وَأَنْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ويكون معها التَّكْبِيرُ ، والحمدُ ، والدُّعَاءُ ، وفيها زيادته : ((يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)) .

وَلَمْ يَرِدْ بَيَانُ مَا دَعَا بِهِ النَّبِيُّ - ﷺ - فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ ، وَلِذَلِكَ أَطْلَقَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - سُنِّيَّةَ الدُّعَاءِ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرَّةِ ، دُونَ تَقْيِيدِ بَدْعَاءٍ مُخْصُوصٍ .

وَأَمَّا الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَقَدْ صَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ : ((اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، وَإِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي إِلَى الْإِسْلَامِ ، أَلَّا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَقَّأَنِي وَأَنَا مُسْلِمٌ ، اللَّهُمَّ اعْصِمْنَا بِدِينِكَ ، وَطَوَاعِيَّتِكَ ، وَطَوَاعِيَّةِ رَسُولِكَ ، وَجَنِّبْنَا خُدُودَكَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا نُحْبُكَ ، وَنُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ ، وَأَنْبِيََاءَكَ ، وَرُسُلَكَ ، وَنُحِبُّ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ حَبِّبْنَا إِلَيْكَ ، وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ ، وَإِلَى أَنْبِيَائِكَ ، وَرُسُلِكَ ، وَإِلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ يَسِّرْنَا لِلْيُسْرَى ، وَجَنِّبْنَا الْعُسْرَى ، وَاعْفِرْ لَنَا فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ، وَاجْعَلْنَا مِنْ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ)) رواه البيهقي في سننه .

فإذا فرغ من الدُّعَاءِ نَزَلَ ، فإذا وصل الوادي سعى وهَرَوَلَ ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ سَعْيِ النَّبِيِّ - ﷺ - : ((ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرَّةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى ، حَتَّى إِذَا صَعَدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرَّةَ)) .

وروى البيهقي في سننه أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لَمَّا هَبَطَ إِلَى الْوَادِي فِي سَعْيِهِ :

((اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ)) ، قال الحافظ البيهقي -رَحِمَهُ اللَّهُ- : (إِنَّ هَذَا أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-) .

وَإِذَا رَفَعَ الْمَرْءُ صَنَعَ عَلَيْهَا مِثْلَمَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا ، كَمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ حَيْثُ قَالَ : ((فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْءِ مِثْلَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا)) .

وَيَفْعَلُ فِي بَقِيَّةِ الْأَشْوَاطِ السَّبْعَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَيَكُونُ وَقُوفُهُ عَلَى الصَّفَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَعَلَى الْمَرْءِ ثَلَاثًا وَأَمَّا رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي حَالِ الدُّعَاءِ عَلَى الصَّفَا ، فَثَابِتٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَفِيهِ : ((فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنْى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ ، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو)) ، فَدَلَّ عَلَى سُنَّةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي حَالِ الدُّعَاءِ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْءِ .

فَإِذَا أَتَمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ عَلَى الصَّفَّةِ الْوَارِدَةِ تَمَّ سَعْيُهُ ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْيِ ، وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- ذَلِكَ ، وَنَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- : (قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ : يَنْبَغِي أَنْ يُكْرَهَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ ابْتِدَاءٌ شَعَارٍ ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ فِي السَّعْيِ صَلَاةٌ ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو أَظْهَرُ) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الدَّرْسُ السَّابِعُ (الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ)

[حَكْمُهُ ، حَدُودُ عَرَفَةَ ، صِفَتُهُ ، وَقْتُهُ ، مَسَائِلُهُ]

حَكْمُهُ :

يُعتَبَرُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ زَكَاً مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ الَّتِي يَفُوتُ الْحَجُّ بِفَوَاتِهِ ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ الْإِمَامُ الْمُوقِفُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قُدَامَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- :
[وَالْوُقُوفُ زَكَاً لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ إِجْمَاعاً] ١. هـ .

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْإِجْمَاعِ : حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّيْلِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- : ((أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- وَهُوَ وَقِفٌ بِعَرَفَةَ ، فَسَأَلُوهُ ، فَأَمَرَ مُنَادِياً يُنَادِي : الْحَجُّ عَرَفَةَ ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ)) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، فَنَصَّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَلَى أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ يُعْتَبَرُ مُدْرِكاً لِلْحَجِّ وَمَفْهُومُهُ : أَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ لَمْ يَدْرِكِ الْحَجَّ .

وَأَكَّدَ هَذَا أَيْضاً : حَدِيثُ عُروَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ الطَّائِي -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَالَ : ((أَتَيْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلٍ طَيِّبٍ ، أَكَلْتُ رَاحِلَتِي ، وَأَنْعَبْتُ نَفْسِي ، وَوَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- : مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا نَدَفْعُ ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ)) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

حُدُودُ عَرَفَةَ :

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- : [هِيَ مَا جَاوَزَ وَادِي عُرْنَةَ إِلَى الْجِبَالِ الْقَابِلَةِ مِمَّا يَلِي بِسَاتِينَ آلِ عَامِرٍ] ١. هـ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- : (حُدُّ عَرَفَاتٍ مِنَ الْجِبَلِ الْمُشْرِفِ عَلَى بَطْنِ عُرْنَةَ إِلَى جِبَالِ عَرَفَاتٍ إِلَى وَصِيقٍ ، إِلَى مُلْتَقَى وَصِيقٍ بِوَادِي عُرْنَةَ) .

وعليه ، فإنَّ وادي عُرْنَةَ لا يُعتَبَرُ من عَرَفَةَ ، وطرفُ الْمَسْجِدِ الْمَبْنِي فيه لا يُعتَبَرُ منها ، فلا يصحُّ الوقوفُ فيه في أصحِّ قولِي العلماءِ -رَحْمَهُمُ اللهُ- ، وهو مذهبُ الجمهورِ ؛ لِما ثبتَ في حديثِ عبد الله بن عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قال : ((اِرْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ)) رواه البيهقيُّ والحاكِمُ وابنُ خُزَيْمَةَ وابنُ حِبَّانَ ، وصحَّحَهُ الحَاكِمُ وغيرُهُ .

وجمیع عَرَفَةَ مَوْقِفٌ ، فَمَنْ وَقَفَ في أيِّ جزءٍ منها صحَّ حجُّهُ بالإجماع ، قال الإمامُ النَّوَوِيُّ -رَحْمَهُ اللهُ- : (يصحُّ الوقوفُ في أيِّ جزءٍ كان من أرضِ عَرَقاتٍ بإجماعِ العلماءِ ؛ لحديثِ جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- السابق ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قال : ((وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)) [١ هـ .

صِفَتُهُ :

كان من هدي النَّبِيِّ ﷺ - أنه صَلَّى الفَجَرَ بِمِئَى يومِ التَّاسِعِ ، وخرج إلى عرفات بعد شروق الشمس وذكر بعضُ أهل العلم -رَحْمَهُمُ اللهُ- أَنَّهُ قصدَ مُخَالَفَةَ الْمُشْرِكِينَ ، حيث كانوا يخرجون لها قبل الشُّرُوق فتكون سُنَّةً مقصودَةً .

وكان خروجهُ من طريق ضَبٍّ ، قال الأزرقيُّ -رَحْمَهُ اللهُ- : [طريقُ ضَبٍّ هو طريقٌ مختَصَرٌ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إلى عَرَفَةَ ، وهي في أصلِ الْمَازِمِينَ عن يمينك وأنت ذاهبٌ إلى عَرَفَةَ] ١ هـ .

وليس الخروجُ من هذه الطَّرِيقِ واجباً ، وقد كان هديُّهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- الْمُخَالَفَةُ بين طريقِ الدَّهَابِ والرُّجُوعِ ، كما في دخوله لِمَكَّةَ وخروجهِ منها فقد ثبتَ في الصَّحِيحَيْنِ من حديثِ عبدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الشَّيْثَةِ الْعُلْيَا ، وَيَخْرُجُ مِنَ الشَّيْثَةِ السُّفْلَى)) .

وَعَلَّلَهُ بعضُ أهل العلم -رَحْمَهُمُ اللهُ- بأنَّ الأرضَ تشهدُ بما عَمِلَ عليها من خيرٍ ، فيكون في ذلك استكثارٌ لشهادةِ الخير ، كما قال -تَعَالَى- : { إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ } فخالَفَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بين الطَّرِيقِ في ذهابه إلى عرفاتٍ وفي إفاضتهِ منها ، حيثُ أفاض من طريقِ الْمَازِمِينَ .

وعلى هذا الوجه ، فَإِنَّهُ يَكُونُ سُنَّةً مقصودَةً .

وذهب بعضُ العلماءِ -رَحْمَهُمُ اللهُ- إلى أَنَّ هذه الْمُخَالَفَةَ لَمْ تَكُنْ مقصودَةً ، وإنما كانت اتفاقاً ، أو أرفقَ بحاله .

وَلَمَّا بَلَغَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- حَدُودَ الْحَرَمِ ظَنَّتْ قُرَيْشٌ أَنَّهُ لَنْ يَخْرُجَ مِنْ حُدُودِ الْحَرَمِ كَعَادَةِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، حَيْثُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ ، وَلَا يَخْرُجُونَ عَنْهُ ، فَيَقْفُونَ مِنْ دَاخِلِ حُدُودِ الْحَرَمِ ، وَيَتَمَيَّزُونَ عَنْ غَيْرِهِمْ بِذَلِكَ وَهُمْ الْحُمْسُ ، فِيهِ صَحِيحُ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ : ((فَلَمَّا أَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ - مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَمْ تَشْكُ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ ، وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثَمَّ ، فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْزِضْ لَهُ)) فَجَاوَزَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- حُدُودَ الْحَرَمِ ، وَنَزَلَ بِنَمْرَةٍ ، وَهِيَ الْمُنْبَسِطُ الْفَسِيخُ فِيمَا بَيْنَ حُدُودِ الْحَرَمِ مِنْ جِهَةِ مُزْدَلِفَةِ وَوَادِي عُرْنَةَ وَأَخَذَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- مِنْ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ إِذَا وَصَلَ الْحَاجُّ قَبْلَ الزَّوَالِ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَرَفَةَ ؛ لِفَعْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- .

فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بِنَاقَتِهِ الْقَصُوءَاءَ فَرَحَّلَتْ ، فَرَكَبَهَا ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ مِنْ بَطْنِ وَادِي عُرْنَةَ . وَلَمَّا انْتَهَى مِنْ خُطْبَتِهِ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَادَّانَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ الْعَصْرَ ، ثُمَّ رَكِبَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- نَاقَتَهُ الْقَصُوءَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصُوءَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا ، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ ، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- .

وفيه مسائل :

المَسْأَلَةُ الْأُولَى : أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أَنَّهُ يَبْدَأُ مِنْ بَعْدِ مُنْتَصَفِ النَّهَارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، لَا قَبْلَهُ لِفَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ - لَذَلِكَ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ فِي النَّاسِ يَوْمَ عَرَفَةَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ؛ تَأْسِيًا بِالنَّبِيِّ ﷺ - ، ثُمَّ إِذَا فَرَغَ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ بِالْأَذَانِ ، ثُمَّ يُقِيمُ فَيُصَلِّي الطُّهْرَ ، ثُمَّ يَأْمُرُهُ بِالْإِقَامَةِ ، فَيُصَلِّي الْعَصْرَ فَيَكُونُ جَمْعُ تَقْدِيمٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ .

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : أَنَّ هَذَا الْجَمْعَ لِلنُّسْكِ ، فَيَسْتَوِي فِيهِ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ ، وَيُنْبَنِي عَلَيْهِ : أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ شُرِعَ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ ، فَلَيْسَ مَخْتَصًّا بِالْإِمَامِ وَجَمَاعَتِهِ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : أَنَّ السُّنَّةَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الصَّلَاةِ أَنْ يَفْرَغَ الْحَاجُّ لِلْوُقُوفِ وَذَكَرَ اللَّهُ -ﷻ- كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- ، وَلَا يَشْغُلُ نَفْسَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَعَجَلَ النَّاسُ بَعْدَ فَرَغِهِمْ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الْمَوْقِفِ ، قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- : [وَهَذَا التَّعَجُّلُ مُسْتَحَبٌّ بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِحَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : ((كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ يَأْتِمَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ : أَيْنَ هَذَا ؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : الرَّوَاحُ ، فَقَالَ : الْآنَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنْ كُنْتُ تَرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ ، وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : صَدَقَ))] رواه البخاري ، وفي صحيح مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : ((أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، ثُمَّ أَتَى الْمَوْقِفَ)) [١.هـ .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- دَخَلَ عَرَفَةَ ، وَوَقَفَ بِهَا ، وَقَالَ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : ((وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ)) .. فدلَّ على أَنَّ جَمِيعَ عَرَفَةَ يُعْتَبَرُ مَوْقِفًا ، وَأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ الْوُقُوفُ بِمَوْضِعٍ مُحَدَّدٍ مِنْهَا . وَعَلَيْهِ ، فَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْعَامَّةِ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى صُعُودِ جَبَلِ إِلَالٍ ، وَيُقَالُ أَلَالٍ ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى بِ(جَبَلِ الرَّحْمَةِ) ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ أَفْضَلُ ، لَا أَصْلَ لَهُ .

قال الإمام النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- : [وما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي هو وسط عرفات كما سبق بيانه ، وترجيحهم له على غيره من أرض عرفات ، حتى ربما توهّم من جهلتهم أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ إِلَّا فِيهِ ، فَخَطَأُ ظَاهِرٌ ، وَمُخَالَفٌ لِلْسُّنَّةِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ فِي صُعُودِ هَذَا الْجَبَلِ فَضِيلَةً يَخْتَصُّ بِهَا ، بَلْ لَهُ حُكْمٌ سَائِرُ أَرْضِ عَرَفَاتٍ غَيْرِ مَوْقِفِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- إِلَّا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ : يَسْتَحَبُّ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ ، وَكَذَا قَالَ الْمَوَارِدِيُّ فِي الْحَاوِي : يَسْتَحَبُّ قَصْدُ هَذَا الْجَبَلِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ : جَبَلُ الدُّعَاءِ ، قَالَ : وَهُوَ مَوْقِفُ الْأَنْبِيَاءِ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ- ، وَذَكَرَ الْبَنْدَنِيحِيُّ نَحْوَهُ ، وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ لَا أَصْلَ لَهُ ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا ضَعِيفٌ] ١.هـ .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - لَمَّا وَقَفَ نَهَاراً اسْتَمَرَّ وَقُوفُهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَلَمْ يُفِضْ مِنْ عِرْفَاتِ قَبْلِ الْغُرُوبِ ، فَأَخَذَ الْعُلَمَاءُ -رَحْمَهُمُ اللَّهُ- مِنْهُ دَلِيلاً عَلَى أَنَّ مَنْ وَقَفَ قَبْلَ الْغُرُوبِ لَا يَدْفَعُ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ .

وَقْتُهُ :

أَجَمَعَ الْعُلَمَاءُ -رَحْمَهُمُ اللَّهُ- عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ مُحَدَّدٌ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ ، لَهُ بَدَايَةٌ وَنَهَايَةٌ .

بَدَايَةُ الْوُقُوفِ : فَأَمَّا بَدَايَتُهُ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ :

القول الأول : أَنَّ الْوُقُوفَ يَبْدَأُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحْمَةُ اللَّهِ- .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحْمَةُ اللَّهِ- (وهذا قول أكثر أصحابنا ...) ١ هـ .

القول الثاني : أَنَّ الْوُقُوفَ يَبْدَأُ بِزَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْبَلِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ

وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَرَوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى الْجَمِيعِ- .

الأدلة :

دليل القول الأول : حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ الطَّائِي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الْمُتَقَدِّمُ ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قال :

((وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفَثُهُ)) .

ووجه الدلالة : فِي قَوْلِهِ : ((أَوْ نَهَاراً)) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْوُقُوفِ يَبْدَأُ بِبَدَايَةِ النَّهَارِ ، وَهِيَ تَكُونُ

بِطُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَلَوْ كَانَ وَقْتُ الْوُقُوفِ يَبْدَأُ بِالزَّوَالِ لَقَالَ : (أَوْ نَهَاراً بَعْدَ الزَّوَالِ) وَتَيَّدَهُ ، لَكِنَّهُ -

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- جَعَلَ جَمِيعَ النَّهَارِ مُحَالاً لِلْوُقُوفِ ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ بَدَايَتَهُ بَدَايَةُ لِلْوُقُوفِ .

دليل القول الثاني : حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ -

- نَفَرَ إِلَى عِرْفَاتٍ ، وَدَخَلَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ يَبْدَأُ بِمُنْتَصَفِ النَّهَارِ ؛ لِأَنَّ

فَعَلَهُ بَيَانٌ لِمُجْمَلٍ وَاجِبٍ ، فَصَارَ التَّأْقِيتُ فِيهِ لَازِماً وَوَاجِباً .

التَّرْجِيحُ : الذي يترجحُ في نظري -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ- هو القولُ الأولُ ؛ وذلك لِما يلي :

أولاً : لقوة ما استدلُّوا به .

ثانياً : وأما استدلالُ أصحابِ القولِ الثاني بحديثِ جابرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- المُشتمِلِ على فِعْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- **فِيَجَابُ عَنْهُ :** بَأَنَّهُ غَيْرُ مُعَارِضٍ لحديثِ عُروَةَ بنِ مُضَرَّسٍ المُشتمِلِ على قَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- حَدَّدَ النَّهَارَ كُلَّهُ زماناً للوقوف بقوله ، وكونُ فِعْلِهِ يَقَعُ في بعض أجزاء ذلك الزَّمان لا يدلُّ على عدم صحة الوقوف في غيره .

ثم أَنَّ حديثَ عُروَةَ بنِ مُضَرَّسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَرْجَحُ في دلالته ؛ لِأَنَّهَا قَوْلِيَّةٌ ، وَأَرْجَحُ من جهة كونه نصّاً في بيان وقت الوقوف ، ووقع جواباً عن سؤالٍ متعلِّقٍ به ، وَأَرْجَحُ من جهة كونه متأخراً ؛ لِأَنَّهُ وقع بعد فعله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- للوقوف ، واللهُ أَعْلَمُ .

وعليه ، فَإِنَّهُ إِذَا وَقَفَ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَلَمْ يَرْجِعْ ، فَحُجَّتْهُ صَحِيحُ **عَلَى أَرْجَحِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ** -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- ، وَلَكِنْ يَلْزِمُهُ الدَّمُ جَبَراناً لوقتِ التُّسُكِ الذي أَضَاعَهُ ، وهو الانتظارُ إلى غروبِ الشَّمْسِ والدَّفْعِ مع الإمام ؛ لِأَنَّ الوقوفَ في النَّهَارِ يَجِبُ فِيهِ إِمْسَاكُ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ ، وذلك بالانتظارِ حتى يدفعَ مع الإمام بعد غروبِ الشَّمْسِ .

ودلَّ على ذلك : حديثُ جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ، وفيه أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- لَمْ يَقْتَصِرْ على وقوفه بالنَّهار ، وَإِنَّمَا أَمْسَكَ جُزْءاً مِنَ اللَّيْلِ ؛ فَدَلَّ على وجوب الجمع بينهما إِذَا كَانَ الوقوفُ نهاراً ؛ لقَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كما في صحيح مُسْلِمٍ : ((لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)) .

وإِلْزَامُ الواقِفِ بالنَّهارِ أَنَّ يُمَسِكَ جُزْءاً مِنَ اللَّيْلِ متفقٌ عليه بين الأئمةِ الأربعة -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- .

مسألة : ولو وقف بعد الزَّوال ، ودفع قبل غروبِ الشَّمْسِ ، وَلَمْ يَرْجِعْ ، صَحَّ حُجَّتُهُ ، وَلِزِمَهُ الدَّمُ في قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة ، وهو قولُ عطاءٍ والثوري وأبي ثورٍ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ- .

ودليلُهم على صِحَّةِ حُجَّتِهِ : حديثُ عُروَةَ بنِ مُضَرَّسٍ الطَّائِي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- المُتقدِّمُ ، وفيهِ : ((وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةِ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حُجَّتُهُ)) ؛ إِذَا وَقَفَ نهاراً بعد الزَّوالِ فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عليه ذلك فيكونُ حُجَّتُهُ صحيحاً .

وَأَمَّا وَجُوبُ الدَّمِ عَلَيْهِ ؛ فَلَأَنَّ الْبَقَاءَ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ مَوْقِفِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ، فَإِذَا تَرَكَهُ يَكُونُ تَارِكًا لَوْقَتِ النَّسْكِ الْوَاجِبِ ، فَلَزِمَهُ الدَّمُ جُبْرَانًا وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْفَدْيَةِ وَضَمَانِ الْجَنَايَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ - تَعَالَى - .

وَذَهَبَ الْإِمَامُ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ حَجَّهِ ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ فِي النَّهَارِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِمْسَاكِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ ، فَإِذَا لَمْ يَعُدْ لَمْ يَصِحَّ حَجُّهُ .

وَدَلِيلُهُ : فِعْلُ النَّبِيِّ - ﷺ - ، حَيْثُ وَقَفَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى النَّهَارِ وَحْدَهُ .

التَّرْجِيحُ : الَّذِي يَتَرَجَّحُ فِي نَظَرِي - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ - هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَلِي :

أولاً : لقوة ما استدلوا به .

ثانياً : أمَّا استدلال أصحاب القول الثاني بفعل النبي - ﷺ - **فِيُجَابُ عَنْهُ :** بما تقدّم في المسألة الأولى من أَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَا يَعَارِضُ حَدِيثَ عُروَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

وَأَنَّ حَدِيثَ عُروَةَ يُعْتَبَرُ أَصْلًا فِي صِحَّةِ الْوُقُوفِ أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ .

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَهُوَ دَالٌّ عَلَى وَجُوبِ الْبَقَاءِ إِلَى اللَّيْلِ ، لَا كَوْنِ ذَلِكَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْوُقُوفِ ، وَلِذَلِكَ أَوْجَبْنَا الدَّمَ عَلَى تَرْكِ هَذَا الْوَاجِبِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة : إذا خرج قبل الغروب ، ثم رجع قبل الغروب ، ودفع مع الإمام ، صحَّ حَجُّهُ عند الجميع ، وهكذا لو عاد بعد الغروب في الليل ولو للحظة .

ودليل الصَّحَّةِ : حَدِيثُ عُروَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّيْلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمَا ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - عَلَى أَنَّ وَقُوفَ اللَّيْلِ لَا يَلْزَمُ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ النَّهَارِ ، فَهُوَ كَافٍ لَوْحْدِهِ فِي الْحَكْمِ بِصِحَّةِ الْحَجِّ .

نِهَآيَةُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ :

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ يَنْتَهِي بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَهُوَ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَلَمْ يُدْرِكْ قَبْلَهُ الْوُقُوفَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ .
وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْإِجْمَاعِ : حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّيْلِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الْمُتَقَدِّمُ ، وَفِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ -ﷺ- : ((مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ)) ؛ فَدَلَّ بِمَنْطِقِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْوُقُوفَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَفْهُومُهُ : أَنَّ مَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَطَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَلَمْ يَقِفْ ، لَمْ يَدْرِكِ الْحَجَّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مَسَائِلُ الْوُقُوفِ :

لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ ، نَذَكُرُ مِنْهَا بَعْضَهَا ، وَذَلِكَ فِيمَا يَلِي :
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : لَا بُدَّ لِلْحَكَمِ بِصِحَّةِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي وَقْتِهِ الْمُعْتَبَرِ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي وَقْتِ الْوُقُوفِ ، فَلَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِذَا وَقَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- .
كَمَا لَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ إِذَا كَانَ بَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .
وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : الْعَبْرَةُ فِي الْوُقُوفِ بِحَضُورِ الْحَاجِّ فِي الْمَكَانِ الْمُعْتَبَرِ وَزَمَانِهِ ، وَلَوْ بِالْمُرُورِ ، فَلَا يُشْتَرَطُ الْمُكُثُ وَالْجُلُوسُ لِتَحَقُّقِ الرُّكْنِ مَا دَامَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ الْمُعْتَبَرَيْنِ ، وَالزَّمَانُ الْمُعْتَبَرُ بِحَسَبِ التَّفْصِيلِ فِي وَقْتِ الْوُقُوفِ ، وَيَسْتَوِي أَنْ يَكُونَ وَقُوفُهُ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ قَائِمًا أَوْ مُضْطَجِعًا أَوْ مَاشِيًا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : لَا يَصِحُّ وَقُوفُ الْمَجْنُونِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- يَصِحُّ .

وَالْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- : عَلَى الْخِلَافِ فِي مَسْأَلَةِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُحْجَجَ الْمَجْنُونُ أَوْ لَا ؟ وَالْأَقْوَى عَدَمُ جَوَازِهِ .

ويصحُّ وقوفُ الصَّيِّ لَصِحَّةِ حَجِّهِ كما دَلَّتْ عليه السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ ، وَبَيَّنَّا وَجَهَ تَخْصِيصِهِ فِي شُرُوطِ الْحَجِّ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : لا يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الْوُقُوفِ النَّيَّةُ ، ولا الطَّهَارَةُ ، فلو مرَّ بعرفاتٍ في وقت الوقوف وهو نائمٌ ، صحَّ حُجُّهُ على التَّفْصِيلِ في وقت المُرُورِ ؛ لعموم حديث عُروَةَ بنِ مُضَرَّسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . كما لا تشترطُ الطَّهَارَةُ ، فيصحُّ وقوفُ الْمُحْدِثِ ، سواءً كان حدثُهُ أَصْغَرَ أو أَكْبَرَ ؛ لقوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - في حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - في الصَّحِيحِينَ لَمَّا حَاضَتْ بِسَرَفٍ : ((اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ)) ، فَأَذِنَ لَهَا بفعل مناسك الحجِّ ، ومنها الوقوفُ بعَرَفَةَ ، ومنعها من الطَّوْفِ وحده ؛ فدلَّ على صحة وقوف المُحْدِثِ ، وأنَّ الطَّهَارَةَ ليست شرطاً في صِحَّةِ الْوُقُوفِ .

قال الإمامُ ابنُ المُنْذِرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : [أجمع العلماء على أَنَّهُ يَصَحُّ وقوفُ غيرِ الطَّاهِرِ] .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : الْعَبْرَةُ بِالْمُرُورِ بِعَرَفَةَ ولو لحظةً يسيرةً ما دام أَنَّهُ وقعَ في الوقتِ الْمُعْتَبَرِ للوقوفِ على التَّفْصِيلِ الَّذِي بَيَّنَّاهُ فِي وقت الوقوفِ ، فإذا تحقَّقَ حُضُورُ الشَّخْصِ فِي حدودِ عَرَفَةَ فِي الوقتِ الْمُعْتَبَرِ صحَّ حُجُّهُ ولو كان ذلكَ لِمُدَّةٍ يسيرةٍ ؛ لعموم قوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - في حديث عُروَةَ بنِ مُضَرَّسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْمُتَقَدِّمِ : ((وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ)) .

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : الْأَفْضَلُ الْفِطْرُ يَوْمَ عَرَفَةَ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَاجِّ ؛ تَأْسِيّاً بِالنَّبِيِّ - ﷺ - ، كما ثبتَ في الصَّحِيحِينَ من حديث أمِّ الفضل بنت الحارث - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : ((أَنَّ نَاساً اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ ، فَشَرِبَهُ))

ومع فضلِ صومِ يومِ عَرَفَةَ فَإِنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَفْطَرَهُ ؛ فدلَّ على أَنَّهُ الْأَفْضَلُ . وذكرَ بعضُ العلماءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - أَنَّ الْحِكْمَةَ فِيهِ : أَنَّهُ مُعَيَّنٌ عَلَى الْوُقُوفِ ، والدُّعَاءِ ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ يُجَاهِدُهُ ، فكان هديَّةً - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الْفِطْرَ لِلتَّقْوَى على العبادةِ تَفَاناً إِلَى غَالِبِ النَّاسِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - تَوْقِيتُ دُعَاءِ مُعَيَّنٍ فِي الْوُقُوفِ ، وَاسْتَحَبَّ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - الْإِكْتِنَارُ مِنْ قَوْلِ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ - : [وَأَمَّا تَوْقِيتُ الدُّعَاءِ فِيهِ فَلَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَنَا قَدْ اسْتَحَبُّوا الْمَأْثُورَ عَنْهُ فِي الْجُمْلَةِ ، وَهُوَ مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : ((كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ - يَوْمَ عَرَفَةَ : لَا إِلَهَ إِلَّا وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)) رواه أحمد في المُسْنَدِ ، قال الحافظُ الهَيْثَمِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : " رواه أحمد ، ورجاله مَوْثِقُونَ " [١. هـ .

الدَّرْسُ الثَّامِنُ

(الْمَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَالْوُقُوفُ بِهَا)

[مشروعيته ، حُدُودُ الْمُزْدَلِفَةِ ، حُكْمُ الْمَبِيتِ وَالْوُقُوفِ بِهَا ، مسائله]

مشروعيته :

ثَبَّتَ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ لَمَّا غَابَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ واقِفٌ بعَرَفَةَ أَفاضَ مِنْهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهَا الْمَغْرِبَ رَغَمَ دُخُولِ وَقْتِهَا عَلَيْهِ وَهُوَ فِيهَا ، وَخَرَجَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ حَتَّى بَلَغَ الشَّعْبَ الَّذِي دُونَهَا ، فَبَالَ فِيهِ وَتَوَضَّأَ ، وَلَمَّا أَرَادَ الرُّكُوبَ قَالَ لَهُ أُسَامَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : ((الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ)) ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَرْضَاهُ .

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ وَجَمْعُهَا مَعَ الْعِشَاءِ فِي مُزْدَلِفَةٍ ، حَتَّى إِنَّ مِنَ الْفُقَهَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - مَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ ، كَمَا هُوَ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : ((أَمَامَكَ)) فَجَعَلَ مَكَانَ فَعْلِهَا فِي الْمُزْدَلِفَةِ .

وَتَبَتَّ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمَّا وَصَلَ الْمُزْدَلِفَةَ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ أَذْنٍ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ قَامَ كُلُّ إِنْسَانٍ إِلَى رَحْلِهِ فَأَنَاحَ بِعِيرِهِ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى بِهِمُ الْعِشَاءَ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِهَا .

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَكَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ - ﷺ - لَيْلَتَهَا ، قَالَ : ((دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ ، فَقُلْتُ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاحَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِعِيرِهِ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا)) .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : ((جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يَجْمَعُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا)) ، وَمِثْلُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الصَّحِيحَيْنِ .

وفي حديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- في صحيح مُسْلِمٍ في صفة إفاضته -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- من عرفة إلى مزدلفة ، وفيه : ((حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا)) .

فدلَّت هذه الأحاديث الصحيحة على ما ذكرنا من أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُؤَخَّرَ الْحَاجُّ الْمَغْرِبَ وَيُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ جَمْعًا إِذَا قَدِمَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ .

ثم بات -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بالمزدلفة حتى أصبح ، فلَمَّا طلع الفجرُ صَلَّى الْفَجْرَ في أول وقته ، وبَكَرَ بها ، كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعودٍ وأَسَامَةَ بن زيدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ، ومثلُهُمَا حديثُ جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- في صحيح مُسْلِمٍ ، وفيه : ((حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا ، وَكَبَّرَهُ ، وَهَلَّلَهُ ، وَوَحَّدَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)) .

فدلَّ قوله : ((وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ)) على أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- عَجَّلَ صَلَاةَ الْفَجْرِ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فأوقعها في أول وقتها عند تَبَيُّنِ الصُّبْحِ .

ومثله حديث عبد الله بن مسعود في الصحيحين -ﷺ- -فَإِنَّهُ عَجَّلَ بِالْفَجْرِ حَتَّى إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ : طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : لَمْ يَطْلُعْ ؛ وَذَلِكَ بِسَبَبِ شِدَّةِ التَّعْجِيلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- .

وَالْحَكْمَةُ فِيهِ : أَنْ يَتَسَّعَ الْوَقْتُ لِكَيْ يَقِفَ بِالْمَشْعَرِ لِلدُّعَاءِ ، وَلِيَتِمَّكَنَ مِنَ الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مُخَالَفَةً لِلْمَشْرُوكِينَ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَدْفَعُونَ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ -ﷺ- .

وفي حديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- دليلٌ على سُنيَّةِ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَهُوَ بِمَعْنَاهِ الْخَاصِّ يَرَادُّ بِهِ جَبَلُ فُرَجٍ فِي آخِرِ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ جِهَةِ عَرَفَةَ ، وَأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَيُكَبِّرُ اللَّهَ وَيُهَلِّلُهُ وَيُوحِّدُهُ -سُبْحَانَهُ- إِلَى وَقْتِ الْإِسْفَارِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

وقد أمر الله -تعالى- عباده أن يذكروه عند المشعر الحرام ، والمُرادُ به المُزدلفةُ كُلُّها في مذهب الجمهور -رحمهم الله- ، وذلك في قوله -سُبْحَانَهُ- : { فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ } .

وعند الشَّافعيَّة -رحمهم الله- أن المُرادَ به جَبَلُ قُرَحَ ؛ لحديث جابر -رضي الله عنه- -المُتَقَدِّمُ ، وفيه قوله : ((ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ ، وَكَبَّرَهُ ، وَهَلَّلَهُ ، وَوَحَّدَهُ ... الحديث)) .

وهذان الإطلاقان واردان في الكتاب والسُّنَّةِ ، فيُفسَّرُ المشعرُ الحرامُ بِمُزدلفةٍ كُلِّها ؛ بناءً على أن المُرادَ بالآية المُزدلفةُ جميعُها ؛ لأنَّ العبرة بالوقوف بجميع مُزدلفة لا ببعضها ، فيكون المُرادُ بِذِكْرِه الأولُ صلاةَ المَغرب والعشاءَ جمعًا بِمُزدلفةٍ ؛ لأنَّها أولُ عبادةٍ بعد الإفاضة من عرفات .
ويكون المُرادُ بالذِّكْرِ الثاني الوقوفَ بِمُزدلفةٍ غداةَ جَمْعٍ ، كما نقله الإمامُ ابنُ الجوزيِّ في تفسيره عن القاضي أبي يَعْلَى -رحمهُ الله- وهو معنَى نفيسٌ .

وأما تفسيرُهُ بالجبل الصَّغيرِ ؛ فبناءً على أنَّ السُّنَّةَ مُفسَّرةٌ للآية الكريمة ، فيكون المُرادُ بالآية الأفضلَ وليس المُرادُ أَنَّهُ لا يكون الدُّعاءُ والمَوْقفُ إلا عند هذا الجبل لأنَّ النَّبِيَّ -صلَّى الله عليه وسلم- قال كما في صحيح مسلمٍ من حديثِ جابر بن عبد الله -رضي الله عنهُمَا- : ((وَقَفْتُ هَا هُنَا ، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا)) وقال في حديثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رضي الله عنه- : ((هَذَا قُرَحُ ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ ، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا)) رواه أحمدُ وأبو داود والترمذيُّ وصَحَّحَهُ .

خُدُودُ الْمُزْدَلِفَةِ :

المُزدلفةُ وادٍ بين منى وخُدُودِ الحَرَمِ من جهة عرفات .
سُمِّيَتْ بهذا الاسم : إمَّا لاجتماعِ النَّاسِ بها ؛ لأنَّ الازدلافَ معناه الاجتماعُ ، فيكون من وصفها بفعلِ أهلِها فيها وهُمُ الْحُجَّاجُ .

وإمَّا لجمعِ الصَّلَاتَيْنِ فيها ، وهما المَغربُ والعشاءُ كما يقوله قَتَادَةُ -رحمهُ الله- .
أو تكونُ مأخوذةً من الازدلافِ بمعنى الاقتراب ، فقيل : لكونها تقربُ إلى الله بما يكون فيها من طاعته وذكِّره -سُبْحَانَهُ- .

وقيل : لاقترابِ الْحُجَّاجِ مِنْ مَنَى بعد أن خرجوا من الحَرَمِ إلى الحِلِّ في عَرَفَةَ .

أو تكون مأخوذةً من الزُّلْفَى ، وهي المنزلَةُ بعدَ المنزلَةِ والسَّاعَةُ بعدَ السَّاعَةِ ؛ لأنَّ النَّاسَ يَأْتُونَهَا أرسالاً فوجاً بعد فوجٍ متتابعين ، فهم يأتونها في جميع ساعات الليل ، ولا يكون وصولهم إليها في ساعةٍ معينة .

وتُسَمَّى بـ (جَمْع) ؛ لِما تقدَّم : إمَّا لاجتماع النَّاسِ بها ، فيكون وصفُها بذلك بفعلِ أهلِها وُهمُ الحُجَّاجِ .

أو للجمع بين صلاتي المغرب والعشاءِ بها ، وهو قول قتادة بن دَعَامَةَ -رَحِمَهُ اللهُ- تلميذِ ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- .

وحديثها ما بين واد مُحَسَّرٍ من جهةٍ مِنَى ، والمَأْزَمِينَ من جهة عَرَفَةَ ، والمَأْزَمَانِ : مُنًى مَأْزِمٍ بكسر الزَّي ، وأصلهُ الطَّرِيقُ بين الجبلَيْنِ ، والجبلانِ هنا في طرف مُزْدَلِفَةٍ ، فدخل فيها جميعُ الشَّعَابِ وظواهرُ الجبالِ الْمُطَلَّةِ من الحُدِّ .

حكمُ المبيتِ بالمُزْدَلِفَةِ والوقوفِ بالمَشْعَرِ :

اتفق العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على سُنَّةِ الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةٍ والوقوفِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وأنَّ ذلك من أجلِّ القُرْبَاتِ وأفضلِ الطَّاعَاتِ ؛ لقوله -تَعَالَى- : { فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ } ، فقد خصَّه اللهُ بالذكرِ ، وهذا التَّخْصِصُ يدلُّ على منزلة الفضل .

ولما ثبت من هديه وسُنَّتِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- من الجمعِ بِمُزْدَلِفَةٍ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، والبَيْتُوتَةِ بها ، ثم صلاة الفجر والوقوف بعدها للدُّعَاءِ ، فأفضلُ الأحوالِ كُلُّها وأكملُها فِعْلُ ذلك ، والحرصُ عليه ، لكن يَرُدُّ السُّؤَالُ عَنْ حُكْمِهِ مِنْ حَيْثُ الزُّرُومُ : هل يَصِلُ إِلَى رُكْنَيْتِهِ فِي الْحَجِّ أَمْ لَا ؟ وَذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ :

القول الأول : إِنَّهُ لَيْسَ بِرُكْنٍ ، وهذا هو مذهبُ جماهيرِ السَّلَفِ والخلفِ ، ومنهُمُ الأئمةُ الأربعةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ عَلَى الْجَمِيعِ- .

القول الثاني : إِنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ ، وهو قولُ عُلَمَاءَ ، والأسودِ ، والشَّعْبِيِّ ، والنَّخَعِيِّ ، والحسنِ البَصْرِيِّ مِنْ أئمةِ التَّابِعِينَ ، وهو قولُ ابنِ بَنَتِ الشَّافِعِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ -رَحِمَهُمُ اللهُ عَلَى الْجَمِيعِ- .

الأدلة :

دليل القول الأول : (ليس بركن) .

استدلوا بحديث عبد الرحمن بن يعمر الدَّيْلِيِّ - رضي الله عنه - : ((أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - بَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي : الْحُجُّ عَرَفَةَ ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ)) ؛ فدلَّ على أَنَّ مَنْ أدرك الوقوف بعرفة في اللحظة الأخيرة من ليلة النحر فقد أدرك الحج ، ومن المعلوم أَنَّهُ سيفوته المبيت بمزدلفة قطعاً ، فلو كان المبيت ركناً لما صحَّ الحج بدونه ؛ فدلَّ على أَنَّهُ ليس من أركان الحج .

دليل القول الثاني : (المبيت بمزدلفة ركن) .

استدلوا بدليل الكتاب والسنة .

أما دليلهم من الكتاب : فقوله - تعالى - : { فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ } فأمر الله بذكره عند المشعر الحرام وهو مزدلفة ؛ فدلَّ على ركنيته وفرضيته .
ويحتمل أَنَّهُم نظروا إلى اقتران ذكره بالوقوف بعرفة وهو ركن ، فإن كان كذلك فإنها دلالة اقتران ، وهي دلالة ضعيفة ، عند علماء الأصول .

أما دليلهم من السنة : فقد استدلوا بحديث فيه : أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ((مَنْ فَاتَهُ الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحُجُّ)) .

وجه الدلالة : أَنَّ قوله : ((فَقَدْ فَاتَهُ الْحُجُّ)) يدلُّ على الركنية ؛ لأنَّ الفوات يكون بها .

الترجيح :

الذي يترجح في نظري - والعلم عند الله - هو القول بعدم ركنية المبيت ، وأَنَّهُ واجب من واجبات الحج ؛ وذلك لما يلي :

أولاً : لقوة ما استدلل به أصحاب القول الأول .

ثانياً : وأما استدلال أصحاب القول الثاني بالآية الكريمة فيجواب عنه : بأنَّ المأمور به فيها إنما هو ذكر الله عند المشعر الحرام ، وليس المبيت ، وذكر الله عند المشعر ليس بركن بإجماع العلماء - رحمهم الله - كما نقله الإمام النووي - رحمه الله - .

ثالثًا : وأما استدلالهم بالحديث فيُجاب عنه من وجهين :

الوجه الأول : أنه لا يُعرف لهذا الحديث أصلٌ ، فهو ليس بثابتٍ ولا معروفٍ عند أهل النقل .
قال الحافظ ابن الملقن -رحمه الله- : [لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه] .
وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في التلخيص : [لم أجده ، وقال محب الدين الطبري : لا أدري من أين أخذه الرافعي] ١ هـ .

الوجه الثاني : ولو سلمنا فرضًا صحته فإننا نقول : إن الفوات يحتمل فوات الصَّحَّة ، وفوات الكمال ، فيحمل على فوات الكمال ؛ لوجود الصَّارف ، وهو حديث عبد الرحمن بن يعمر الدَّيْلِي -رضي الله عنه- ، وهو -تعالى- أعلم .

المسألة الثانية : وإذا كان المبيت والوقوف من غير الأركان ، فهل هما واجبان أم سُنتان ؟ وما هو حدُّ كلٍّ واحدٍ منهما ؟

والجواب : يتضمَّن مسألتين لا بُدَّ من معرفتهما :

الأولى : متعلِّقة بالمبيت بالمزدلفة ليلة النحر .

والثانية : متعلِّقة بالوقوف بها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .

وفي كلٍّ منهما تفصيلٌ عند أهل العلم -رحمهم الله- :

ف عند الحنفية -رحمهم الله- : أنَّ البيوتة قبل الفجر بالمزدلفة سنَّة ، والوقوف بعد الفجر للدُّعاء والدُّكر واجبٌ ، ووقتُ الوقوف عندهم من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، فمن أدرك هذا الوقت بمزدلفة فقد أدرك الموقوفَ الواجبَ حتى ولو لم يبيت بها .

وعند المالكية -رحمهم الله- : أنَّ البيوتة بها مندوبةٌ ، ويجبُ النزولُ بقدرِ خطِّ الرَّحْلِ ، فإذا لم ينزل بها بقدرِ خطِّ الرَّحْلِ حتى طلع الفجرُ مع إمكانيه منه لزمه الدَّم ، والوقوف بعد الصَّلَاة عند المشعر للإسفارِ مندوبٌ ، لا يجبُ بتركه شيءٌ .

وأما الشافعية -رحمهم الله- : فقد قال الإمام النَّووي -رحمه الله- في الرُّوضَةِ : [ثم المبيت نُسكٌ فإن دفعَ بعد منتصف اللَّيل لعذرٍ ، أو لغيره ، أو دفعَ قبل نصف اللَّيل ، وعاد قبل طلوع الفجر فلا شيءَ عليه ، وإن تركَ المبيتَ من أصله ، أو دفعَ قبل نصف اللَّيل ولمْ يُعُدْ أراقَ دمًا .

وهل هو واجبٌ أم مستحبٌ ؟ فيه طرقٌ أصحُّها على قولين ؛ كالإفاضة من عَرَفَةَ قبل الغروب ،
والثَّاني : القطع بالإيجاب ، والثَّالث : بالاستحباب .

قُلْتُ : لو لم يحضر مُزْدَلِفَةَ في النِّصْفِ الأولِ ، وحضرها ساعةً في النِّصْفِ الثَّاني حصلَ الْمَبِيتُ ،
نَصَّ عليه في الأُمِّ ، وفي قولٍ ضعيفٍ نصَّ عليه في الإملاءِ والقديمِ يحصلُ بساعةٍ بين نصفِ اللَّيْلِ
وطلوعِ الشَّمْسِ .

وفي قولٍ : يُشْتَرَطُ معظمُ اللَّيْلِ ، والأظهرُ : وجوبُ الدَّمِ بتركِ الْمَبِيتِ ، والله أعلمُ [١ هـ .
وأما الحنابلة -رَحِمَهُمُ اللهُ- : فقد قال الإمامُ الْمُوفَّقُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قُدَّامَةَ -رَحِمَهُ
اللهُ- : [ومن باتَ بِمُزْدَلِفَةَ لَمْ يَجْزُ لَهُ الدَّفْعُ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، فإن دَفَعَ بَعْدَهُ فلا شيءَ عليه ...
فَمَنْ دَفَعَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَمْ يَعُدْ فِي اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، فإن عادَ فيه فلا دمَ عليه ، كالَّذِي
دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ نَهَاراً ، وَلَمْ يُوَافِقْ مُزْدَلِفَةَ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنَ اللَّيْلِ فلا شيءَ عليه ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ
جزءاً من النِّصْفِ الأولِ ، فلم يتعلَّقْ به حكمُهُ ، كَمَنْ أَدْرَكَ اللَّيْلَ بِعِرْفَاتٍ دُونَ النَّهَارِ] ١ هـ .
والحاصلُ : أَنَّ الْعُلَمَاءَ -رَحِمَهُمُ اللهُ- مِنْهُمْ مَنْ شَدَّدَ فِي الْوُقُوفِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ ، وَخَفَّفَ فِي الْمَبِيتِ ، كَالْحَنَفِيَّةِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

ودليلُهُم : قَوْلُهُ -تَعَالَى- : { فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ } .

ووجهُ الدَّلَالَةِ : أَنَّ الْآيَةَ أَمَرَتْ بِالْوُقُوفِ وَحْدَهُ ، وَلَمْ تَأْمُرْ بِالْمَبِيتِ ، فَدَلَّتْ عَلَى عَدَمِ وجوبِهِ .
وَمِنْهُمْ مَنْ خَفَّفَ فِي الْوُقُوفِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَشَدَّدَ فِي الْمَبِيتِ وَحَكَّمَ بِوُجُوبِهِ ، وَهُمْ الشَّافِعِيَّةُ
وَالْحَنَابِلَةُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، وَالْعَبْرَةُ عَنْهُمْ فِيهِ بِالنِّصْفِ الثَّاني دُونَ الْأَوَّلِ ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ .
وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَإِنَّ الْعَبْرَةَ عَنْهُمْ بِالنُّزُولِ وَهُوَ الْوَاجِبُ ، وَلَيْسَ بِالْمَبِيتِ ، قَالَ الْقَرَائِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- :
[وَأَمَّا النُّزُولُ فَالْمَشْهُورُ وَجُوبُهُ ، وَمَنْ تَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَقَالَ الْأَيْمَنُ خِلَافاً لِعَبْدِ الْمَلِكِ ،
وَالْفَرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَبِيتِ أَنَّ الْمَبِيتَ لِلِاسْتِرَاحَةِ غَيْرِ تُسْكٍ ، وَالنُّزُولُ الْوَاجِبُ يَحْصُلُ بِحِطِّ الرَّحْلِ
وَالْتِمَكُّنِ مِنَ الْمَبِيتِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ اسْتِغْرَاقُ النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنَ اللَّيْلِ خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِمَا فِي مُسْلِمٍ أَنَّ
سَوْدَةَ اسْتَأْذَنَتْهُ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حِطِّ النَّاسِ ، فَأَذِنَ لَهَا ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهَا وَقْتاً مُخْصِصاً] ١ هـ .
وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِ الْمَبِيتِ أَرْجَحُ فِي نَظَرِي -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ؛ لِدَلَالَةِ السُّنَّةِ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ فِيمَا يَلِي :

أولاً : أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- باتَ لَيْلَةَ النَّحْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، وَثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي
الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ، وَمِنْهَا حَدِيثُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ اسْتِئْذَانِ سَوْدَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ ،

وحديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- في الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ بَاتَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ ، وَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- .

وحديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- في صحيح مُسْلِمٍ ، وفيه : ((ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ)) .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث من وجهين :

الوجه الأول : أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ بِهَا أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- بَاتَ لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةٍ فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَقَعَ بَيَانًا لِمُجْمَلٍ وَاجِبٍ ، وَبَيَانُ الْمُجْمَلِ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ .

الوجه الثاني : أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- فَعَلَ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةٍ ، وَقَدْ قَالَ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رضي الله عنهما- : ((لِنَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)) .

ثانيًا : أَمَّا اسْتِدْلَالُ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الثَّانِي عَلَى وَجوبِ الْوُقُوفِ دُونَ الْمَبِيتِ بِقَوْلِهِ -تَعَالَى- : { فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ } فَيُجَابُ عَنْهُ : بِأَنَّ آيَةَ الْكَرِيمَةِ بَيَّنَّتْ حُكْمَ الْوُقُوفِ كَمَا ذَكَرُوا ، لَكِنَّهَا سَكَتَتْ عَنْ حُكْمِ الْمَبِيتِ ، وَلَمْ تُصَرِّحْ بِوُجوبِهِ أَوْ عَدَمِهِ ، وَجَاءَتِ السُّنَّةُ بِبَيَانِ وَجوبِهِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْأَحَادِيثِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ ، فَيَقْدَمُ الْمَنْطُوقُ عَلَى الْمَسْكُوتِ كَمَا هُوَ مَقَرَّرٌ فِي الْأَصُولِ ، لَكِنْ قَوْلُهُمْ : (بِأَنَّ الذِّكْرَ الْمُرَادُ بِهِ الْوُقُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ يُجَابُ عَنْهُ : بِأَنَّهُ مُطْلَقٌ فَيَشْمَلُ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَالْوُقُوفَ بَعْدَ الْفَجْرِ ، فَعِنْدَ الْقَائِلِينَ بِوُجوبِ الْمَبِيتِ لَا يَشْتَرِطُونَ الْبَقَاءَ لِلْفَجْرِ ؛ لِأَنَّ الذِّكْرَ حَصَلَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَبِغَيْرِهِ كَالْتَّلِيَةِ وَسَائِرِ الْأَذْكَارِ ، وَبِهَما يَحْصُلُ أَقْلُ الْوَاجِبِ) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ إِنَّ الْجُمْهُورَ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- فَهِمُوا مِنْ إِذْنِ النَّبِيِّ -ﷺ- لِلضَّعْفَةِ بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِبَعْضِ اللَّيْلِ لَا بِكُلِّهِ ، فَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- نَظَرُوا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ؛ إِذْ بِهِ يَدْخُلُ الْإِنْسَانُ فِي أَكْثَرِهِ ، فَصَارَ وَقْتُ الْإِذْنِ ، فَاعْتَدُوا بِهِ دُونَ الْأَوَّلِ .

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُ الْمَالِكِيَّةِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- بِحَدِيثِ سَوْدَةَ -رضي الله عنها- بِاللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْقَرَائِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- ، وَعَزَاهُ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ فَإِنِّي لَمْ أَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ ، وَلَا يُمَكِّنُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ إِثْبَاتِ صَحِّهِ . وَاللَّهُ وَأَعْلَمُ .

مسائله :

المسألة الأولى : تقدّم بيان الدليل على وجوب المبيت بمزدلفة والوقوف بها .
وعليه ، فإن العبرة في تحقيق ذلك الواجب أن يكون الحاج حاضرًا في المكان والزمان المُعتبر على ما تقدّم بيانه في حدود المزدلفة ، وزمان المبيت بها ، والعبرة بجميع المشعر الحرام ، فلا يلزم بالمبيت أو الوقوف في موضع محدد .
ودليل ذلك : ما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر - رضي الله عنه - ، وفيه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((وَقَفْتُ هَاهُنَا ، وَجَمَعْتُ كُلَّهَا مَوْقِفًا)) .
ومثله حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، وفيه : ((فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُزَحَ ، وَوَقَفَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : هَذَا قُزَحُ ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ ، وَجَمَعْتُ كُلَّهَا مَوْقِفًا)) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والبيهقي وصححه الترمذي .
ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يلزم الصحابة - رضي الله عنهم - حينما باثوا معه بموضع معين من مزدلفة ؛ فدلّ على أن جميعها محلّ لنسك المبيت والوقوف ؛ إلا أن المُستحبّ باتفاق الأئمة الأربعة أن يكون موقفه قريبًا من موقف النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وهو الأفضل عندهم ، لكن ينبغي أن يُقيّد ذلك بأن لا يترتب عليه ضرر أو أذية لإخوانه المسلمين ؛ لأنّ السُّنن لا تُطلب بالمنهيات والمخالفات ، فما نهى عنه الشرع مُقدّم .

المسألة الثانية : إذا تأخّر الحاج فوقف قبل طلوع الفجر بيسير في عرفة ، وأفاض منها إلى المزدلفة ولم يصل إلا بعد شروق الشمس ، فقد فاتهُ المبيت والوقوف ؛ لانشغاله بالركن ، وهو الوقوف بعرفة ، ويسقط عنه الواجب ، فلا يلزمه شيء كما نصّ عليه جمهور العلماء - رحمهم الله - .

المسألة الثالثة : ثبتت السُّنة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنّه قدّم الضَّعْفَةَ من أهله كما تقدّم في حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - في الصحيحين ، وحديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في الصحيحين في استئذان سودة - رضي الله عنها - النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وإذنه لها بالدفع قبل الفجر من ليلة النحر ، وحديث أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنها - في الصحيحين ،

وقولها : ((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَذِنَ لِلظُّعْنِ)) ، ومثله حديثُ عبد الله بن عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي الصَّحِيحَيْنِ .

وحديثُ أُمِّ حَبِيبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ قَالَتْ : ((كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - نُعَلِّسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى)) ، وَفِي رِوَايَةٍ : ((نُعَلِّسُ مِنْ مُزْدَلِفَةٍ)) .

ولهذا ذهب جمهور العلماء - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - إِلَى أَنَّهُ يُرَخَّصُ فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ وَالْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ بَعْدَ الْفَجْرِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِوُجُوبِهِ لِلضَّعْفَةِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصِّغَارِ وَنَحْوِهِمْ مَنْ يُخْشَى عَلَيْهِ مِنَ الرِّحَامِ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قُدَامَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : [وَمَنْ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مَخَالَفًا ، وَلَأنَّ فِيهِ رِفْقًا بِهِمْ وَدَفْعًا لِمَشَقَّةِ الرِّحَامِ عَنْهُمْ وَاقْتِدَاءً بِفِعْلِ نَبِيِّهِمْ ﷺ -] ١ هـ .

وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - : بِاِخْتِصَاصِهِ بِالنَّبِيِّ ﷺ - ، وَقِيلَ بِاِخْتِصَاصِهِ بِالْإِمَامِ وَأَهْلِهِ ، وَظَاهِرُ السُّنَّةِ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ فِيهِ لِكُلِّ مُحْتَاجٍ لِلدَّفْعِ مِنَ الضَّعْفَةِ وَنَحْوِهِمْ ، وَلَا تَخْتَصُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ - وَأَهْلِهِ ؛ بِدَلِيلٍ : أَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَمِلُوا بِهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَسْمَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَكَذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي الصَّحِيحَيْنِ حَيْثُ قَالَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - : ((أَرَخَّصَ فِي أَوَّلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -)) .

وَالْإِذْنَ مِنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِلضَّعْفَةِ أَنْ يَدْفَعُوا مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى سَمَاحَةِ الشَّرْعِ وَيُسْرِهِ وَرَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ وَلُطْفِهِ بِهِمْ ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَجِدُونَ الْمَشَقَّةَ الْعَظِيمَةَ فِي حَالِ زَحَامِ النَّاسِ لَهُمْ ، وَلَرَبَّمَا تَعَرَّضَ الضَّعْفَةُ مِنْهُمْ لِلْهَلَاكِ ، وَصَغَارُ السِّنِّ مِنْهُمْ لِلضِّيَاعِ وَقَدْ ذَوِبَهُمْ ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى فَضْلِهِ وَمَنِّهِ وَرَحْمَتِهِ ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : الْأَفْضَلُ وَالْأَكْمَلُ فِي الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةِ وَالْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِمَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ وَصُولُهُ لِمُزْدَلِفَةٍ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ ، ثُمَّ يَنَامُ ، ثُمَّ يُصَلِّيُ الْفَجَرَ مَعَ الْإِمَامِ ، ثُمَّ يَقِفُ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى الْإِسْفَارِ ، فَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ وَالْأَكْمَلُ لثَبُوتِهِ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي صِفَةِ مَبِيتِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِالْمُزْدَلِفَةِ وَوُقُوفِهِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ .

والأفضلُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ؛ عَلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَفِيهِ : ((ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ ، وَكَبَّرَهُ ، وَهَلَّلَهُ ، وَوَحَّدَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)) قَالَ الْإِمَامُ الْمُؤَفَّقُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ قُدَامَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- : [لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ السُّنَّةَ الدَّفْعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ يَفْعَلُهُ ، قَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : ((إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَيَقُولُونَ : أَشْرَقَ ثَبِيرٌ كَيْمَا نَغِيرُ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- خَالَفَهُمْ فَأَقَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ١ هـ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : ثَبَتَتِ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- أَنَّهُ صَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَ النَّحْرِ بِجَمْعٍ مُبَكَّرًا فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ ، حِينَ تَبَيَّنَ الصُّبْحُ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : ((... ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ)) ، فَقَوْلُهُ : ((حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ)) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بَكَرَ بِهَا ، وَفَعَلَهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ بِعَلَسٍ .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : ((أَنَّهُ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَبِيحَةَ يَوْمِ النَّحْرِ الْفَجْرَ لَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ)) .

وَمِنْ فَوَائِدِ ذَلِكَ : التَّمَكُّنُ مِنَ الْوُقُوفِ لِلدُّعَاءِ ، وَالخُرُوجُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ شُرُوقِ الشَّمْسِ ؛ مُخَالَفَةً لِلْمُشْرِكِينَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : السُّنَّةُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ حَالَ وَقُوفِهِ فِي الْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الْمُتَقَدِّمِ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- اسْتَقْبَلَهَا لَمَّا وَقَفَ لِلدُّعَاءِ وَذَكَرَ اللَّهُ -تَعَالَى- فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ؛ فَدَلَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّأْسِّي بِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - تَوْقِيتٌ فِي الدُّعَاءِ صَبِيحَتِهَا ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ - ﷺ - الْمُتَقَدِّمُ قَوْلُهُ : ((فَدَعَاهُ ، وَكَبَّرَهُ ، وَهَلَّلَهُ ، وَوَحَّدَهُ)) فَيُسَنُّ التَّهْلِيلُ ، وَالتَّكْبِيرُ ، وَالدُّعَاءُ فِي حَالِ وَقُوفِهِ ، وَالْوَارِدُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ جَوَامِعِ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ ؛ لِلْقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ : [الْوَارِدُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ الْوَارِدِ] .

الدَّرْسُ التَّاسِعُ

(رَمْيُ الْجَمَرَاتِ)

[حَقِيقَتُهُ ، مَشْرُوعِيَّتُهُ ، حَكْمُهُ ، صِفَتُهُ ، شُرُوطُهُ ، مَسَائِلُهُ]

حَقِيقَتُهُ :

الرَّمْيُ : هُوَ إلقاءُ الشَّيْءِ ، قَالَ فِي الصَّحاحِ : (رَمَيْتُ الشَّيْءَ مِنْ يَدِي : أَيِ الْقَيْتُهُ فَارْتَمَى ، وَرَمَيْتُ بِالسَّهْمِ رَمِيًّا ، وَرِمَايَةً) ١. هـ .

وهُوَ يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى الْمَحْسُوسَاتِ كَرَمْيِ الْحَجَرِ وَالسَّهْمِ وَالرُّمَحِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ -تَعَالَى- : { تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ } .

وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَعْنَوِيَّاتِ كَالرَّمْيِ بِالْفَاحِشَةِ وَهُوَ الْقَذْفُ ، وَمِنْ إِطْلَاقِهِ بِهَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ -سُبْحَانَهُ- : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ } .
وَرَمْيُ الْجَمَرَاتِ مِنَ الْأَوَّلِ وَهُوَ حَقِيقَتِي ، وَالثَّانِي مَعْنَوِيٌّ .

وَالْجَمَرَاتُ : جَمْعُ جَمْرَةٍ ، وَهُوَ جَمْعُ تَأْنِيثٍ ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ : (الْجَمْرَةُ النَّارُ الْمُتَّقِدَةُ ، وَالْجَمْعُ جَمْرٌ) ١. هـ .

وَتُطْلَقُ الْجَمْرَةُ بِمَعْنَى الْحَصَاةِ الصَّغِيرَةِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمُرَادُ هُنَا .

وَإِذَا عَرَفْنَا مَعْنَى الرَّمْيِ ، وَالْجَمَرَاتِ ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ نُبَيِّنَ مَا هُوَ الْمُرَادُ بِرَمْيِ الْجَمَرَاتِ فِي اصطلاح العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- ، فَالْمُرَادُ بِهِ عِنْدَهُمْ : [رَمْيٌ مَخْصُوصٌ ، لِشَيْءٍ مَخْصُوصٍ ، فِي زَمَانٍ مَخْصُوصٍ ، عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ] .

فَقَوْلُهُمْ : [رَمْيٌ مَخْصُوصٌ] إِخْرَاجٌ لِلْعُمُومِ فِي الْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ إِلَى الْمَعْنَى الْخَاصِّ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي تَعْرِيفِ الْحَجِّ أَنَّ هَذَا هُوَ الْغَالِبُ فِي الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ أَنْ تَكُونَ أَحْصَى مِنَ الْحَقَائِقِ اللُّغَوِيَّةِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- .

فَالرَّمْيُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ عَامٌّ شَامِلٌ لِكُلِّ حَذْفٍ حَسِيٍّ أَوْ مَعْنَوِيٍّ كَمَا قَدَّمْنَا ، إِلَّا أَنَّهُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ هُنَا مَخْتَصٌّ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ ، وَهُوَ قَذْفُ الْحَصَاةِ ، وَيَكُونُ هَذَا الْقَذْفُ بِهَا إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ وَهُوَ مَا أَسَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ فِي التَّعْرِيفِ : [لِشَيْءٍ مَخْصُوصٍ] وَهُوَ الْجَمَرَاتُ الثَّلَاثُ ، وَهِيَ الصُّغْرَى الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْحَيْفِ بِمَنَى ، وَالْوُسْطَى الَّتِي تَلِيهَا ، ثُمَّ الْعَقْبَةُ ، وَهِيَ الْكُبْرَى .

وقولهم : [فِي زَمَانٍ مَخْصُوصٍ] هو يومُ النَّحْرِ الذي تُرْمَى فيه جمرَةُ الْعَقَبَةِ وحدها ، وأَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثلاثةُ بعدهُ التي تُرْمَى فيها الجَمَرَاتُ الثَّلَاثُ .

وقولهم : [عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ] هي الصِّفَةُ الواردةُ في الشَّرْعِ والتي بَيَّنَّهَا رسولُ اللَّهِ ﷺ - في حَجَّتِهِ ، وهي مشتملةٌ على بيانِ الرَّمْيِ بِالْحَصَى بِقَدَرٍ مُحَدَّدٍ في عَدَدِهِ ، وَحَجِّهِ ، وَمَوْضِعِهِ الذي يُرْمَى فِيهِ ، مع ذكرِ اللَّهِ ﷻ .

مشروعيته :

دلَّ على مشروعيَّةِ رَمَى الْجَمَرَاتِ دليلُ السُّنَّةِ ، والإجماع .
دليلُ السُّنَّةِ : دلَّتِ السُّنَّةُ على مشروعيَّةِ الرَّمْيِ قولاً وفعلاً .

فأَمَّا السُّنَّةُ الْقَوْلِيَّةُ : فأحاديثُ منها :

(١)- حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- في الصَّحِيحَيْنِ قَالَ : ((سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ قَالَ : إِرْمِ وَلَا حَرَجَ ، وَأَتَاهُ آخَرُ وَقَالَ : إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ فَقَالَ : إِرْمِ وَلَا حَرَجَ ، وَأَتَى آخَرُ فَقَالَ : إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ فَقَالَ : إِرْمِ وَلَا حَرَجَ)) .

(٢)- حديثُ جابر بن عبدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ)) رواهُ الخمسةُ ، وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

(٣)- حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال : ((قَدَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أُغِيلِمَةً بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمْرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ ، فَجَعَلَ يُلَطِّحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ : أُبَيِّنِي لَا تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)) رواهُ الخمسةُ ، وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وأَمَّا السُّنَّةُ الْفَعْلِيَّةُ : فأحاديثُ منها :

(١)- حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- : ((أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَالْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَا : لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ - يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ)) .

(٢)- حديثُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ -رضيَ اللهُ عنه- في الصَّحِيحَيْنِ : ((أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمَنْى عَنْ يَمِينِهِ ، وَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ)) .

(٣)- حديثُ جابر بنِ عبدِ اللهِ -رضيَ اللهُ عنهُمَا- في صحيحِ مُسْلِمٍ في صفةِ حَجَّةِ الْوُدَاعِ : ((ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تُخْرِجُ عَلَى الْجَمْرَةِ ، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي))

(٤)- حديثُ جابر بنِ عبدِ اللهِ -رضيَ اللهُ عنهُمَا- في الصَّحِيحَيْنِ قَالَ : ((رَمَى رَسُولُ اللهِ -ﷺ- الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ)) .

فدلَّتْ هذه الأحاديثُ الصَّحِيحَةُ على مشروعيةِ رميِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَالْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ .

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ : فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ رَمَى الْجِمَارِ عَلَى الصَّفَةِ الْوَارِدَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- بِرَمِيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَحَدَّهَا يَوْمَ النَّحْرِ ، وَرَمَى الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لِمَنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ .

حُكْمُهُ :

يُعْتَبَرُ رَمَى الْجَمَرَاتِ وَاجِباً مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى وَجُوبِهِ : دَلِيلُ السُّنَّةِ ؛ وَذَلِكَ مِنْ وَجُوبِهِ :

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : أَمْرُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بِرَمِيهَا كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ -رضيَ اللهُ عنهُمَا- الْمُتَقَدِّمِ ، وَفِيهِ قَوْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لِلسَّائِلِ عَنِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ : ((إِرْمِ)) .

الوجه الثاني : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - رَمَى الْجِمَارَ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي أدَلَّةِ الْمَشْرُوعِيَّةِ ، وَوَقَعَ فِعْلُهُ بَيَانًا لَوَاجِبٍ ، وَبَيَانُ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ كَمَا هُوَ مَقَرَّرٌ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ .

الوجه الثالث : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - رَمَى الْجِمَارَاتِ وَقَالَ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : ((لِنَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)) ، فَدَلَّ عَلَى وَجوبِ الرَّمْيِ ، وَأَنَّهُ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ الْوَاجِبَةِ

وَالْقَوْلُ بِوَجوبِ الرَّمْيِ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ : هَلْ هُوَ رَكْنٌ أَوْ وَاجِبٌ ؟ وَهُوَ خِلَافٌ ضَعِيفٌ ؛ حَيْثُ حُكِيَ الْقَوْلُ بِالرَّكْنِيَّةِ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ مِنْ أَصْحَابِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ - . وَوَجوبُ الرَّمْيِ عِنْدَهُمْ جَمِيعًا شَامِلٌ لِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَالْجِمَارِ الثَّلَاثِ كُلِّهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، وَالْخِلَافُ بَيْنَهُمْ : هَلْ يُعْتَبَرُ الرَّمْيُ كُلُّهُ نُسْكَاً أَوْ يُعْتَبَرُ رَمْيُ كُلِّ يَوْمٍ نُسْكَاً مُسْتَقِلاً ؟ وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْخِلَافُ فِيمَا يَجِبُ مِنَ الدَّمَاءِ ، وَهَذَا مَحَلُّ بَحْثِهِ فِي مَبْحَثِ الْفِدْيَةِ وَضَمَانِ الْجَنَايَاتِ .

صِفَتُهُ :

ثَبَتَتِ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ كَانَ أَوَّلَ مَا بَدَأَ بِهِ هُوَ رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ بِمِثْلِ خَصْيِ الْخَذْفِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَكَبَّرَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ يَرْمِي بِهَا ، وَرَمَاهَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَكَانَ رَمْيُهُ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَرَمَى السَّبْعَ الْحَصِيَّاتِ كُلَّ حَصَاةٍ وَحَدَهَا فَرَمَاهُنَّ الْوَاحِدَةَ تَلَوَّ الْأُخْرَى كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِ : ((يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ)) فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمْ يَجْمَعْهَا فِي رَمْيَةٍ وَاحِدَةٍ ، بَلْ رَمَى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى حِدَةٍ .

وَدَلَّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنْ هَدْيِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - التَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ .

شروطه :

الشَّرْطُ الأولُ : أَنْ يَكُونَ الرَّمِيُّ بِالْحَصَى :

ودليلُ هذا الشرط : ما ثبت في الأحاديثِ الصحيحة عن رسول الله - ﷺ - أَنَّهُ رَمَى بِالْحَصَى ،
ومنها :

(١) - حديثُ عبدِ الله بنِ عُمرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - في صحيح البخاري : ((أَنَّهُ رَمَى بِسَبْعِ
حَصَيَاتٍ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَفْعَلُ)) .

(٢) - حديثُ عبدِ الله بنِ مسعودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في الصحيحين في صفة رمي النِّبْيِ - ﷺ - لجمرة العقبة ،
((أَنَّهُ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى حَصَاةً مِنْهَا)) .

(٣) - حديثُ جابر بنِ عبدِ الله - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - في صفة حجّة الوداع الذي أخرجهُ مُسْلِمٌ في
صحيحهِ ، وفيه : ((حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ
حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ)) .

فهذا هو الثَّابِتُ عنه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ رَمَى بِغَيْرِ الْحَصَى ، أَوْ أَذِنَ لِأَحَدٍ
من أصحابِهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - ، أَوْ أَقَرَّ أَحَدًا عَلَى رَمِيهِ بِهِ .

وإذا ثَبَتَ أَنَّهُ رَمَى بِالْحَصَى وَحْدَهُ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْنَا الْاِقْتِصَارُ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - :
كما في صحيحِ مُسْلِمٍ من حديثِ جابر بنِ عبدِ الله - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : ((لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ))
وفي حديثِ أُمِّ سُلَيْمَانَ بنِ عمرو بنِ الأَحْوَصِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
- ﷺ - يَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى بَعْلَتِهِ وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ ،
فَارْذَحَمَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجِمَارَ فَارْمُوا
بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ)) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

وفي حديث عبد الله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : ((قَالَ لَهُ غَدَاةُ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ : هَاتِ الْقُطْ لِي ، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَلَمَّا وَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ : بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ)) رواه النَّسَائِيُّ وابنُ ماجه ، والحاكم وصحَّحه .

ومثله حديث عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الذي أخرجه الطَّبْرَانِيُّ في الأوسط ، وفيه : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- لَمَّا أَتَى مُحَسَّرًا حَرَكَ رَاحِلَتَهُ ، وَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ)) . فدلَّت هذه الأحاديث على أَنَّ الرَّمْيَ لا يكون إلا بالحصى ، خاصة في قوله : ((عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ)) ؛ حيثُ أَمَرَ بأن يكون الرَّمْيُ بالحصى ، وأن يكون بقَدْرِ الخذف .

ولهذه السُّنَّة نصَّ جمهورُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- من المَالِكِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ والحنابِلَةِ على أَنَّ الرَّمْيَ يختصُّ بالحصى بجميع أنواعه وألوانه وأشكاله ، ولا يكون بغير الحصى كالطينِ الجامد ، والمعادنِ الخالصة من غيرهِ كالحديد ، والرَّصاص ونحوهِ .

وعليه ، فلو رَمَى بغير الحصى لَمْ يُجْزِ الرَّمْيُ ، ولزِمَتْه الإعادةُ إن أمكنَ التَّدَارُكُ وإلا فيلزمُهُ الضَّمَانُ ، على التَّفصِيلِ في مسألة ما يلزمُ في الإخلالِ بِنُسْكَ الرَّمْيِ ، ومحلُّهُ مبحثُ الفِدْيَةِ وضمانِ الجِنَايَةِ .

الشَّرْطُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ رَمَى كُلِّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ :

وهذا شرطُ العَدَدِ ، فلا بُدَّ من أن يقعَ تاماً بسبعِ حَصِيَّاتٍ ، وهذا هو مذهبُ جمهورِ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- من الحنَفِيَّةِ والمَالِكِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ والحنابِلَةِ في المَشْهُورِ .

وقد دَلَّتِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ عن رسولِ اللَّهِ -ﷺ- أَنَّهُ رَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ كَمَا تَقَدَّمَ في حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ وعبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ، وكلاهما في الصَّحِيحِ ، وجابر بن عبدِ اللَّهِ في صحيحِ مُسْلِمٍ ، وأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عائِشَةُ في السُّنَنِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ- .

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ- : [يرمي كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ كَمَا تَقَدَّمَ في جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وهذا من العلمِ العامِّ والسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ] ١. هـ .

وقد وقعَ فِعْلُهُ على هذا الوجه بياناً لِمُحْمَلٍ واجبٍ ، فهو واجبٌ ، فلا يجزئُ الرَّمْيُ بما دون سبعِ حَصِيَّاتٍ ، وعندَ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- تفصيلٌ في مسألةِ التَّدَارُكِ ، وما يلزمُ من الفِدْيَةِ في نُقْصَانِ الرَّمْيِ عن سبعِ حَصِيَّاتٍ ، ومحلُّهُ مبحثُ الفِدْيَةِ وضمانِ الجِنَايَةِ .

ومذهب جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- أَنَّ هذه السَّبْعَ الحصيات ينبغي أَنْ يكونَ متفرِّقةً ، فيَرْمِي كُلَّ واحدةٍ مِنْهُنَّ على حِدَةٍ ، فلو جمعَ أَكْثَرَ من حصاةٍ ، أو جمعَ السَّبْعَ كُلَّهِنَّ ورَمَى بِهِنَّ دفعةً واحدةً فَإِنَّهَا تُحْتَسَبُ لَهُ حصاةً واحدةً .

وخالف الحنفيةُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- في ذلك فقالوا : إِنَّهَا تحسبُ أَكْثَرَ من واحدةٍ إذا وقعت متتابعةً بحسبِ العدَدِ الذي حصلَ فيه التَّابُعُ ، وأَمَّا إذا وقعَ جميعاً فيوافقونَ الجمهورَ باحتسابِها واحدةً .

ومذهب الجمهورِ أرجحُ في نظري -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ- على ظاهرِ السُّنَّةِ في حديثِ جابرِ بنِ عبدِ الله

-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- في صحيحِ مُسْلِمٍ ، وفيه : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ -رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ)) ، ومثلهُ حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- في صحيحِ البُخَارِيِّ في رميِ الجمراتِ أيامَ التَّشْرِيقِ ((وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ -رَمَى كُلَّ وَاحِدَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ)) .

فالحديثُ الأوَّلُ في رميِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، والثَّانِي في رميِ الجَمَرَاتِ في أيامِ التَّشْرِيقِ ، وكلاهما اشتملَ على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ -كانَ يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصَاةٍ يرميها ، وهذا صريحٌ في أَنَّ رَمِيَهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لِلسَّبْعِ كَانَ مُتَفَرِّقاً ، وَلَمْ يَجْمَعْهُنَّ دفعةً واحدةً ، فيكونُ أصلاً في صفةِ الرَّمْيِ الواجبِ ، وَأَنَّهُ لا يَجْزِي إِلا إذا كَانَ مُتَفَرِّقاً .

الشَّرْطُ الثَّالِثُ : أَنْ يَقَعَ الرَّمْيُ فِي الْوَقْتِ الْمُعْتَبَرِ :

يُشْتَرَطُ لصَحَّةِ الرَّمْيِ أَنْ يَقَعَ بعدَ دُخُولِ وَقْتِهِ ، فلا يصحُّ الرَّمْيُ قبلَ دُخُولِ الْوَقْتِ عندَ جميعِ الفقهاءِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- ، وهذا يختلفُ بحسبِ اختلافِهم في بدايةِ وَقْتِ الرَّمْيِ ، فكلُّ مذهبٍ حدَّدَ بدايةَ لَوْقِ رَمِيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، أو رَمِيِ الجمراتِ أيامَ التَّشْرِيقِ ، فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الرَّمْيِ قبلَ دُخُولِ ذلكِ الْوَقْتِ .

ففي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ أجمعَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- على أَنَّ رَمِيَهَا لا يصحُّ قبلَ مُنتَصَفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، وَأَنَّ مَنْ رَمَاهَا قبلَ مُنتَصَفِ اللَّيْلِ لَزِمَتْهُ الإِعَادَةُ إِنْ كَانَ ذلكِ في وَقْتٍ يُمْكِنُ فِيهِ التَّدَارُكُ .

ثمَّ إِنَّ العلماءَ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- اختلفوا في بدايةِ وَقْتِ رَمِيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ كما سيأتي بيانهُ في الْمَسَائِلِ ، وكلُّ قولٍ في هذه الْمَسْأَلَةِ يَمْنَعُ مِنَ الرَّمْيِ قبلَ الْوَقْتِ الذي حدَّدَهُ لبدايةِ الرَّمْيِ .

فالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ في المشهورِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- يرونَ أَنَّ بدايةَ وَقْتِ الرَّمْيِ تكونُ بِمُنتَصَفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، فلا يُجِيزُونَ الرَّمْيَ قبلَهُ ، وإذا وقعَ قبلَهُ لا يُصَحِّحُونَهُ .

وهكذا الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - يقولون : يبدأ بطلوع الفجر ، فلا يُجِيزُونَ رَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ قَبْلَهُ ، ولا يُصَحِّحُونَهُ كما سبق في قول غيرهم .
 فهم جميعاً متفقون على أَنَّ الرَّمَى إذا وقع قبل بداية وقته المُعْتَبَرِ فَإِنَّهُ لا يصحُّ .
 وهكذا في رمي الجمرات أيام التشريق ، فالجمهور لا يُجِيزُونَ رَمِيَهَا قبل زوال الشمس في كلِّ يوم بحسبه ، فإذا رمى قبل الزوال عندهم لزمته الإعادته بعده ، فاعتبار الوقت للرَّمَى عند الجميع ، لكنهم يختلفون في تحديده في كلِّ مذهب بحسبه .
 وهكذا بالنسبة لنهاية وقت الرَّمَى ، فكلُّهم متفقون على خُرُوجِ وقتِ الرَّمَى بِغُرُوبِ شمسِ آخرِ يومٍ من أيام التشريق ، فإذا أخرَّ الرَّمَى عنه لم يصحَّ أَنْ يَرْمِيَ ، ولزمه الدَّمُّ على تفصيلٍ في المذاهب ، لكن من حيث الأصل فهم متفقون على عدم جواز تأخير الرَّمَى إلى ما بعد غروب شمسِ آخرِ يومٍ من أيام التشريق ، وأنَّ الرَّمَى بعده لا يصحُّ وقتئذٍ .
 وعند الفقهاء - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - تفصيلٌ في تأخير رمي جمرَةِ الْعَقَبَةِ إلى غروبِ الشمسِ يومِ النَّحرِ ، وهكذا بقيَّةُ الجمرات إذا أخرَّ رَمِيَهَا أيامَ التشريقِ ورَمَى بالليل .
 فعند الحنفية - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - أَنَّ اللَّيْلَ تابعٌ للنَّهارِ في الرَّمَى ، فيصحُّ رَمِيُّهُ بعد الغروب ، ويكون أداءً ويكره لتركه للسَّنَةِ ، فإنَّ أخرَّه إلى اليومِ الثَّاني كان قضاءً ، ولزمه الدَّمُّ ؛ لأنَّهم يرون أنَّ كلَّ يومٍ من أيام التشريق تبعه ليلةُ اليومِ الذي يليه كيوم عَرَفَةَ ، ووافقهم المالكية - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فقالوا بصحة الرَّمَى ليلاً ، ولكن عندهم يكون قضاءً ، ولا شيء عليه .
 وأمَّا الشافعية والحنابلة - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فقالوا : إذا لم يَرْمِ في الحادي عشر تداركه في باقي الأيام ، ولا شيء عليه .

الشَّرْطُ الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ الرَّمَى فِي الْمَوْضِعِ الْمُعْتَبَرِ وَهُوَ مَجْمَعُ الْحَصَى حَوْلَ الشَّاخِصِ .
 وهذا الشرط متفق عليه بين المذاهب ؛ لأنَّ النَّيَّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - رَمَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْمَخْصُوصِ ، وَبَيَّنَ بِرَمِيهِ فِيهِ التُّسْلَكَ الْوَاجِبَ ، فلا يصحُّ الرَّمَى في غيره ، ووَرَدَ تسميته هذا الموضع بالجمرة كما تقدَّم في الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها في مشروعية الرَّمَى ، ومنها :
 حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الصَّحِيحَيْنِ : ((أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ)) .

وحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - صحيح البخاري أنه رمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات ثم رمى الجمرة الوسطى ، ثم رمى الجمرة ذات العقبة ، ورفع ذلك إلى النبي - ﷺ - .
وحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في صحيح مسلم ، وفيه : ((أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ)) .

فدللت هذه الأحاديث على أن الرمي ينبغي أن يكون في موضعه المعتبر ، وهو المعتبر عنه فيها بالجمرة ، فإذا لم يكن فيه بأن رمى الحصاة فوقعت خارجة لم يصح ، ولزمته الإعادة .

الشَّرْطُ الْخَامِسُ : غَلْبَةُ الظَّنِّ بِوُقُوعِ الْحَصَاةِ فِي مَكَانِ الرَّمْيِ :

لأنَّ الذِّمَّةَ مشغولة بحق الله - تعالى - الذي دلَّ عليه الدليل الشرعي ، وهو وجوب الرمي كما تقدّم معنا دليلاً في حكم الرمي ، وإذا كانت مشغولة بحق الله - تعالى - فلا بُدَّ من حصول العلم أو غلبة الظنِّ بِوُقُوعِ الْحَصَاةِ فِي الْمَكَانِ الْمُعْتَبَرِ حتى نحكم ببراءتها .

ولا يشترط القطع واليقين ؛ لصعوبة ذلك وتعذره في غالب الأحوال ؛ إذ يستحيل على من يرمي الحصاة خاصة إذا كان بعيداً عن الحوض أن يقطع بوقوعها في الموضع ، وغلبة الظنِّ كافية ، وهكذا إذا عمل بالظاهر ؛ لأنَّ كلاً منهما اعتبره الشرع دليلاً في كثير من الأحكام .

وإذا رمى الحصاة فشك : هل وقعت في الموضع المعتبر أو لم تقع ؟ فإنه تلزمه الإعادة ؛ لأنَّ اليقين أنَّهَا لَمْ تَقَعْ حتى يجزئ بوقوعها أو يغلب على ظنه ؛ ولأنَّ ذمته مشغولة بحق الله ، فلا تبرأ إلا باليقين بأداء الواجب أو غلبة الظنِّ به ، فتلزمه الإعادة ، والقاعدة الشرعية : (اليقين لا يزال بالشك) . قال الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة - رحمه الله - : [وإن رمى حصاة فشك هل وقعت في المرمى أو لا ؟ لم يجزئه ؛ لأنَّ الأصل بقاء الرمي في ذمته ، فلا يزال بالشك ، وإن كان الظاهر أنَّهَا وَقَعَتْ فِيهِ أَجْزَأُهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهَرَ دَلِيلٌ] ١ هـ .

الشَّرْطُ السَّادِسُ : خُصُولُ الرَّمْيِ مِنَ الْحَاجِّ :

فلا يصحُّ أن يضع الحصى في الحوض دون أن يرميها ويدفعها إليه .
وذلك لأنَّ الشرعَ أوجب على الحاجِّ الرَّمْيَ ، فلزمه فعله .

ويدلُّ على ذلك : قوله -عليه الصَّلاة والسلام- كما في الصَّحيحين من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص -رضي الله عنهما- للسَّائل عن التَّقديم والتَّأخير : ((إرم)) حيث أمره بالرَّمْيِ ، ووضع الحصى في الحوض لا يُسمَّى رمياً لا لغةً ، ولا شرعاً ، ولا عرفاً ، فلم يُعتدَّ به ، وقد عبَّر الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في هذا النُّسك بالرَّمْيِ ، وعند الشَّافعيَّة وجهٌ شاذُّ ضعيفٌ كما يقول الإمام النَّوويُّ أنَّه يجزيه ، ويبيِّن -رحمه الله- ضَعْفَ تَخْرِيجِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأول : أنَّ الحَجَّ مَبْنَاهُ عَلَى التَّعَبُّدِ .

والثاني : أنَّ الحَاجَّ إِذَا وَضَعَ الحَصَى فِي الحَوْضِ لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الرَّمْيِ .
وعليه ، فإنَّ وضع الحصى في الحوض لا يتحقَّق به شيءٌ من المأمور به شرعاً في هذا النُّسك وهو الرَّمْيُ ، فإذا فعله لم يكن مؤدياً لما وجب عليه ، فيحكم بعدم صحَّته ، وتلزمه إعادته الرَّمْيِ .
أمَّا إذا طرَحَهَا فِي الحَوْضِ فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ العُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- إِلَى إِجْزَائِهِ ، والطَّرْحُ : إلقاءُ للشيءِ فهو مخالفٌ للوضع الذي لا حركة فيه ، فلذلك تسامح فيه بعض العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ . والله أعلم .

الشَّرْطُ السَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ رَمْيُهُ لِلْجَمَرَاتِ مُرْتَبّاً :

وهذا الشرطُ يُعْتَبَرُ مِنَ الشُّرُوطِ الْخَاصَةِ ؛ حيثُ إِنَّهُ لَا يَشْمَلُ الرَّمْيَ يَوْمَ النَّحْرِ ، وإنما يختصُّ بالرَّمْيِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَطْ .

فلا يصحُّ أن يرمي الجمرات الثلاث فيها إلا مرتبةً ، فيبدأ بالجمرة الصُّغرى التي تلي مسجداً الحَيْفِ وهي أبعدُ الجمرات من مكَّةَ ، ثم إذا انتهى منها رمى الجمرة الوسطى التي تليها ، ثم رمى بعدها جمرة العقبة .

فلو خالف هذا التَّرتيبَ فَقَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ عَلَى أَيِّ وَجْهِ لَمْ يَصَحَّ رَمْيُهُ ، ولزمته الإعادَةُ لِمَا وَقَعَ الْإِخْلَالُ فِيهِ ، وهذا هو مذهب جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ،
ودليلُهم : ثُبُوتُ ذَلِكَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-
فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ، وفيه : ((أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ

حِصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهَلَ ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهَلَ ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، وَيَقُومُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - يَفْعَلُهُ ((.

وقد وقع فعله -عليه الصلاة والسلام- على هذا الوجه بياناً لواجبٍ ، فكان واجباً .

مَسَائِلُهُ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : لِرَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَقَتَانِ :

وقتٌ فضيلةٌ ، ووقتٌ إجزاءٌ .

فَأَمَّا وَقْتُ الْفَضِيلَةِ : فَبَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ : [أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - إِنَّمَا رَمَاهَا ضُحَى ذَلِكَ الْيَوْمِ] ١. هـ .

وقد دلَّت على ذلك الأحاديثُ الصَّحِيحَةُ منها :

حديثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي الصَّحِيحَيْنِ وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ تَعْلِيقاً بِصِغَةِ الْجَزْمِ ، وَفِيهِ : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - رَمَى جَمْرَةَ يَوْمِ النَّحْرِ ضُحَى ، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ)) .

وحديثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : ((قَدَّمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أُغِيلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمْرَاتِنَا مِنْ جَمْعٍ فَجَعَلَ يُلَطِّحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ : أَبْنِي لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَحَسَنَهُ الْحَافِظُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- .

وَيُجْزَى رَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الزَّوَالِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- .

قَالَ الْإِمَامُ الْمُؤَفَّقُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قُدَّامَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ : [رَمَيْهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يُجْزَى بِالْإِجْمَاعِ] ١. هـ .

وأما وقتُ الجوازِ :

فمذهبُ الحنَفِيَّةِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- : أَنَّهُ يَدْخُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَلَكِنْ لَا يَجِبُ إِلَّا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَهُوَ الْوَقْتُ الْمُسْتَحَبُّ ، وَمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا فَوْقَ مَسْنُونٍ ، وَمَا بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَقْتُ مَبَاحٍ ، وَاللَّيْلُ عِنْدَهُمْ وَقْتُ مَكْرُوهٍ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا رَمَى فِيهِ ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَهُمْ أَنَّ اللَّيْلَ تَابِعٌ لِلنَّهَارِ كَيَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يُوسُفَ -رَحِمَهُ اللهُ- : يَمْتَدُّ وَقْتُهِ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ ، وَمَا بَعْدَهُ قِضَاءً .

ومذهبُ المَالِكِيَّةِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- : أَنَّهُ يَبْدَأُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ .

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشْدٍ الْجَدُّ الْمَالِكِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي الْبَيَانِ : [إِنْ رَمَى قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَمْ يُجْزِهِ بِلَا خِلَافٍ] ١. هـ .

أَي : بِلَا خِلَافٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، وَعِنْدَهُمُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ سَوَاءً ، فَلَا خُصُوصِيَّةَ لِأَحَدٍ بِالرَّمْيِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَلَوْ كَانَ مِنَ الضَّعْفَةِ وَأَهْلِ الْأَعْدَارِ ، وَيَبْقَى وَقْتُ الْأَدَاءِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَأَفْضَلُهُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ ، وَإِذَا رَمَاهَا قِضَاءً لَزِمَهُ الدَّمُ عَلَى الْمَشْهُورِ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- : أَنَّهُ يَدْخُلُ وَقْتُ جَوَازِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، وَيَمْتَدُّ وَقْتُ الْأَدَاءِ إِلَى آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الْأَصَحِّ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ وَالْإِمَامُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا -رَحِمَهُمُ اللهُ عَلَى الْجَمِيعِ- ، وَصَحَّحُوا أَيْضاً أَنَّ اللَّيْلَ وَقْتُ لِلأَدَاءِ .

ومذهبُ الحَنَابِلَةِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- : أَنَّهُ يَبْدَأُ وَقْتُ الْجَوَازِ لِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بِمُنْتَصَفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ .

قَالَ فِي الْإِنْصَافِ : [وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ مُطْلَقاً ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ] .

وَوَقْتُ الْفَضِيلَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ ، وَإِذَا لَمْ يَزِمْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَزِمْ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ الْعَدِّ .

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللهُ- رَوَايَةٌ أَنَّهُ لَا يُجْزَى رَمْيُهَا فِي الْعَدِّ بَعْدَ الْفَجْرِ .

فَتَلَخَّصَ مِنْ ذَلِكَ : أَنَّ وَقْتَ الْجَوَازِ فِيهِ قَوْلَانِ :

الأول : أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُنْتَصَفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الْمَشْهُورِ -رَحِمَهُمُ اللهُ عَلَى الْجَمِيعِ- .

والثَّانِي : أَنَّهُ يَبْدَأُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَرَوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى الْجَمِيعِ- .

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ مَذْهَبُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا- ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَعِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي قَالَ بِهِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- : لَا يَجُوزُ رَمِيهَا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ وَإِبْرَاهِيمَ التَّخَعِي ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- .

وَالْقَوْلُ بِجَوَازِ رَمَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ بَعْدَ مُتَنَصِفِ اللَّيْلِ مَبْنِيٌّ عَلَى : حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : ((أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالدَّارِقُطِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .
وكذلك حديثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا- فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهَا دَفَعَتْ مِنْ مَزْدَلِفَةَ بَعْدَ مَغِيبِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَمَتْ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ ، ثُمَّ صَلَّتِ الصُّبْحَ بِمَنْزِلِهَا فِي مَنْى ، وَلَمَّا قَالَ لَهَا مَوْلَاهَا عَبْدُ اللَّهِ : ((أَيُّ هُنْتَاهُ ، لَقَدْ غَلَسْنَا ؟)) قَالَتْ : كَلَّا أَيُّ بُنْيَ ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ -أَذِنَ لِلظُّعْنِ ((.

وَجْهُ الدَّلَالَةِ : أَنَّ رَمِيَهَا وَقَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ؛ فَدَلَّ عَلَى صَحَّةِ الرَّمْيِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ .
وحديثُ أُمِّ حَبِيبَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ)) .

وَجْهُ الدَّلَالَةِ : فِي قَوْلِهِ : ((بَلِيلٍ)) وَهُوَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ .

وَالْقَوْلُ بِجَوَازِ الرَّمْيِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ حُجَّتُهُ : مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- ، وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، أَنَّهَا قَالَتْ : ((وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةَ ، فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمَنْى ، فَأَرْمِي الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ)) .

قَوْلُهَا : ((فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمَنَى ، فَأَرْمِي الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ)) دَالٌّ عَلَى أَنَّ رَمِيَهَا إِنَّمَا وَقَعَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ .

وَلَأَنَّ النَّهَارَ يَبْدَأُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَيَوْمُ النَّحْرِ هُوَ يَوْمُ الرَّمْيِ ، فَيَعْتَدُ بِأَوَّلِهِ وَهُوَ طُلُوعُ الْفَجْرِ .
وَالْقَوْلُ بَعْدَ جَوَازِ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مَبْنِيٌّ عَلَى : حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : ((قَدَّمَآ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أُغِيلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمْرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ : أَبِينِي لَا تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)) .

وَنُوقِشَ الاستدلالُ بِحَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- بِاضْطِرَابِ إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ ، كَمَا بَيَّنَّهُ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ وَالْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ- .
وَقَالَ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ فِي الْجَوْهَرِ : [وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ مُضْطَرَبٌ سِنْدًا كَمَا بَيَّنَّهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَمُضْطَرَبٌ مَتْنًا كَمَا سَنَبَيْنَاهُ] ، ثُمَّ ذَكَرَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَجْهَ الْاضْطِرَابِ فِي مَتْنِهِ .
وَتَعَجَّبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- مِنْ رِوَايَةِ عُروَةَ الْمُرْسَلَةِ ، وَفِيهَا أَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : ((أَمَرَهَا أَنْ تُؤَافِيَهُ صَلَاةُ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ)) ، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- : [وَهَذَا أَيْضًا أَعْجَبُ ، وَمَا يَصْنَعُ النَّبِيُّ ﷺ - يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ !!!] .
قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- : [وَخِلَاصَةُ الْقَوْلِ : أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ لِاضْطِرَابِهِ إِسْنَادًا وَمَتْنًا ، وَلِذَلِكَ فَلَا يَصَحُّ اسْتِدْلَالُ الْمُصَنِّفِ بِهِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الْمَبِيتَ فِي الْمُرْدَلَفَةِ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ لَعَدَمِ ثُبُوتِ الْحَدِيثِ ، وَلَوْ صَحَّ فِدَالَتُهُ خَاصَّةً بِالضَّعْفَةِ مِنَ النِّسَاءِ ، فَلَا يَصَحُّ اسْتِدْلَالُهُ بِهِ لِغَيْرِهِنَّ] ١٠ هـ .

كَمَا ضَعَّفَ الْحَدِيثَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فَقَالَ فِي الرَّادِّ : [وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- : ((أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - تَعْنِي عِنْدَهَا)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، فَحَدِيثٌ مُنْكَرٌ أَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ] ١١ هـ . ثُمَّ بَيَّنَّ وَجْهَ النَّكَارَةِ فِيهِ .

وكما نُوقِشَ هذا الحديثُ في ثُبُوتِهِ ، كذلك نُوقِشَ الاستدلالُ بِهِ ، وبغيرِهِ مِنَ الأحاديثِ في دِلَالَتِهَا على أَنَّ الرَّمْيَ يبدأُ بنصفِ اللَّيْلِ ، وذلكَ من وَجْهِهِ :

الأول : أَنَّ هذه الأحاديثَ لَمْ تُصَرِّحْ بأنَّ تَوْقِيتَ الدَّفْعِ من رسولِ اللَّهِ ﷺ - كان بنصفِ اللَّيْلِ ، فالذي اشتمَلَتْ عليه هُوَ الإِذْنُ بالدَّفْعِ بِاللَّيْلِ .

وقد أوردَ ذلكَ الإمامُ ابنُ القَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بقولِهِ : [والذي دَلَّتْ عليه السُّنَّةُ إِنَّمَا هُوَ التَّعَجُّلُ بَعْدَ غَيْبُوبَةِ الْقَمَرِ لَا نِصْفَ اللَّيْلِ ، وليسَ معَ مَنْ حَدَّثَهُ بالنِّصْفِ دليلٌ] .

ثانِيًا : أَنَّ هذا الإِذْنَ وَرَدَ خَاصًّا بِالضَّعْفَةِ كما صَرَّحَتْ بِهِ الأحاديثُ ، وَغَيْرِ الضَّعْفَةِ لَمْ يَأْذَنْ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ - ، وحديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَدُلُّ على أَنَّهُمْ لَا يَزُمُونَ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، معَ كونِهِمْ مِمَّنْ قَدَّمَ هُمُ النَّبِيُّ ﷺ - ، فيكونُ الإِذْنُ بالتَّعَجُّلِ لَيْلَةً جَمَعَ لَخُوفِ الضَّرَرِ عَلَيْهِمْ مِنَ الرَّحَامِ ، وَيَكُونُ أَمْرُهُمْ بِالرَّمْيِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا تَصِلُ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِوَقْتٍ كما وَقَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ؛ حَيْثُ لَمْ يَدْفَعْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ غَيْرَ الضَّعْفَةِ ، فَحِينَئِذٍ لَا إِشْكَالَ فِي أَنَّهُمْ يَتِمَكَّنُونَ مِنَ الرَّمْيِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ وُصُولِ النَّاسِ لَكِنْ على القولِ بِجَوَازِ الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ لِلْمَعْدُورِ وَغَيْرِ الْمَعْدُورِ ضَاعَ مَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ هَذِهِ الرُّخْصَةِ وَهُوَ الرِّفْقُ بِالضَّعْفَةِ فِي دَفْعِهِمْ وَرَمْيِهِمْ ، فَأَصْبَحُوا هُمْ وَغَيْرُهُمْ على حَدِّ سَوَاءٍ .

وَجَمَعَ الإمامُ ابنُ القَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بقولِهِ : [ثُمَّ تَأَمَّلْنَا فَإِذَا أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، فَإِنَّهُ أَمَرَ الصَّبِيَّانَ أَنْ لَا يَزِمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ فِي تَقْدِيمِ الرَّمْيِ ، أَمَّا مَنْ قَدَّمَهُ مِنَ النِّسَاءِ فَرَمَيْنَ قَبْلَ مُزَاحِمَةِ النَّاسِ وَحَطَمِهِمْ ، وَهَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ جَوَازَ الرَّمْيِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِلْعُذْرِ بِمَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ يَشْقُ عَلَيْهِ مُزَاحِمَةُ النَّاسِ لِأَجْلِهِ ، وَأَمَّا الْقَادِرُ الصَّحِيحُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ] ١. هـ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : السُّنَّةُ فِي رَمَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، وَيَجْعَلُ مَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَنْى عَنْ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَكَانُ الَّذِي رَمَى مِنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَفِيهِ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ قَالَ : ((فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِيَّ حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ مِنْ هَا هُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-)) .

وَمِثْلُهُ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَفِيهِ : ((حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي)) .

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : السُّنَّةُ أَنْ يَقْطَعَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ يَرْمِي بِهَا جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- : أَنَّ أُسَامَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنْى ، قَالَ : فَكَلَاهُمَا قَالَ : ((لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ)) .

وهذا هو أرجح أقوال العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- فِي قِطْعِ الْحَاجِّ لِلتَّلْبِيَةِ أَنَّهُ يَكُونُ عِنْدَ رَمَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ صَبِيحَةَ يَوْمِ النَّحْرِ .

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : السُّنَّةُ فِي الرَّمْيِ أَنْ يُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، كُلُّهَا نَصَّتْ عَلَى تَكْبِيرِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي حَالِ رَمْيِهِ لَجَمْرَةِ الْعَقْبَةِ .

وهذا التَّكْبِيرُ مِنَ الذِّكْرِ الْمَسْنُونِ الَّذِي لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى تَرْكِهِ شَيْءٌ إِلَّا فَوَاتَ الْأَجْرُ وَالْفَضِيلَةُ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : لَا يُشْرَعُ بَعْدَ رَمَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَقُوفٌ وَلَا دَعَاءٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- انْصَرَفَ بَعْدَ رَمْيِهَا وَلَمْ يَقِفْ وَلَمْ يَدْعُ ، وَكَذَلِكَ حِينَمَا رَمَاهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَإِنَّهُ انْصَرَفَ بَعْدَ رَمْيِهَا وَلَمْ يَقِفْ لِلدُّعَاءِ كَبَقِيَّةِ الْجَمَرَاتِ .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : الدُّعَاءُ مشرُوعٌ بعدَ رمي الجَمَرَةِ الصُّغرى وهي التي تَلِي مَسْجِدَ الْحَيْفِ بِمَنَى ، وهي أبعدُ الجَمَرَاتِ عن مَكَّةَ ، وكذلك الجَمَرَةُ الوُسْطى التي تَلِيهَا ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- : ((أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمَرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَيَقُومُ طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمَرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمَرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، وَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- يَفْعَلُ)) .

فَدَلُّ عَلَى مشرُوعِيَّةِ الْوُقُوفِ والدُّعَاءِ بعدَ رمي الجَمَرَةِ الصُّغرى والجَمَرَةِ الوُسْطى ، وَأَنَّهُ لَا يُشْرَعُ الْوُقُوفُ والدُّعَاءُ بعدَ الجَمَرَةِ الْكُبْرَى كَمَا قَدَّمْنَا ، وَلِذَلِكَ تَرَجَّمَ لَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي صَحِيحِهِ بِقَوْلِهِ : [بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمَرَتَيْنِ] .

وَقَدْ ضَبَطَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- ذَلِكَ بِأَنَّ الْوُقُوفَ والدُّعَاءَ مشرُوعٌ بعدَ كُلِّ رَمِيٍّ بَعْدَهُ رَمِيٌّ وَمَرَادُهُمْ بِذَلِكَ حَالُ الْأَدَاءِ ، أَمَّا فِي الْقَضَاءِ فَلَا ، وَمِثْلُ لَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- بِجَمَرَةِ الْعَقَبَةِ إِذَا فَاتَتْ رَمِيَّهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَقَضَاهَا فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ ، وَبَدَأَ بِهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَقِفُ وَلَا يَدْعُو بَعْدَهَا مَعَ أَنَّهُ رَمِيٌّ بَعْدَهُ رَمِيٌّ ؛ لِكُونِهِ قَضَاءً ، وَالضَّابُّطُ فِي حَالِ الْأَدَاءِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : يُسَنُّ فِي هَذَا الدُّعَاءِ أَنْ يَقِفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ ؛ لِقَوْلِهِ : ((فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ)) فَدَلُّ عَلَى سُنِّيَّةِ الْقِيَامِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مَعَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي حَالِ الدُّعَاءِ بعدَ رمي الجَمَرَةِ الصُّغرى والْوُسْطى .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : هَذَا الدُّعَاءُ مُسْتَحَبٌّ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ بَلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- ، فَمَنْ تَرَكَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ فَاتَتْهُ السُّنَّةُ وَالْفَضِيلَةُ ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- .

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي هَذَا الدُّعَاءِ أَنَّهُ دَعَا بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فِيهِ بِدُعَاءٍ مُخْصُوصٍ ، وَفِي ذَلِكَ تَوْسِعَةٌ عَلَى النَّاسِ كَمَا ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - ، فَيَجْتَهِدُ الْحَاجُّ بِالدُّعَاءِ بِمَا أَحَبَّ كَمَا تَقَدَّمَ فِي دُعَاءِ عَرَفَةَ .

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : لَا يُشْتَرَطُ لَصَحَّةِ الرَّمْيِ الطَّهَارَةُ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - ؛ وَذَلِكَ لِمَا ثَبِتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا لَمَّا حَاضَتْ بِسَرَفٍ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : ((إَصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ إِلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ)) فَدَلَّ عَلَى صَحَّةِ الرَّمْيِ بِدُونِ طَهَارَةٍ ، فَيَصْحُحُ مِنَ الْمُحَدِّثِ حَدَثًا أَصْغَرَ ، وَمِنْ الْجُنُبِ ، وَالْحَائِضِ ، وَالنَّفْسَاءِ ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي طَهَارَةِ الْحَبَثِ .

المَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : لَا يُشْتَرَطُ لَصَحَّةِ الرَّمْيِ النِّيَّةُ ؛ لِمَا قَدَّمْنَا أَنَّ أَعْمَالَ الْحَجِّ تَكْفِي فِيهَا نِيَّةُ الْإِحْرَامِ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ كَالصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ ، فَلَا يُشْتَرَطُ تَحْدِيدُ النِّيَّةِ عِنْدَ كُلِّ عَمَلٍ مِنْهَا إِلَّا الطَّوَافَ ؛ لَوُزُودِ النَّصِّ بِأَنَّهُ صَلَاةٌ فَاسْتُثْنِيَ .

المَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ عَاجِزًا عَنِ الرَّمْيِ بِنَفْسِهِ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ بِسَبَبِ الْمَرَضِ أَوْ كَوْنِهِ مَحْبُوسًا فَإِنَّهُ يَسْتَنْبِئُ غَيْرَهُ لِيَرْمِيَ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا تَصَحُّ النِّيَابَةُ إِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ فِي الْمَرِيضِ وَالْمَحْبُوسِ لَا يُرْجَى زَوَالُهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الرَّمْيِ .

وَيَكُونُ النَّائِبُ حَاجًّا فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - ؛ لِأَنَّ الرَّمْيَ لَا يَصْحُحُ إِلَّا مِنَ الْحَاجِّ ، فَهُوَ نُسْكٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْحَجِّ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ صَحَّتِهِ مِنْ غَيْرِ الْحَاجِّ : عَدَمُ صَحَّةِ الرَّمْيِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهِ وَهُوَ آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؛ فَدَلَّ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِالنَّسْكِ ، فَلَا يَصْحُحُ مِنْ غَيْرِ الْحَاجِّ ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - .

وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ النَّائِبُ أَوَّلًا بِالرَّمْيِ عَنْ نَفْسِهِ ، ثُمَّ يَرْمِي عَنْ مَنْ وَكَّلَهُ ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي حَجَّ عَنْ قَرِيْبِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ عَنْ نَفْسِهِ : ((حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُرْمَةٍ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَابَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَهُ ،

وهو عامٌّ يدلُّ على أنَّه لا يجوزُ للنَّائبِ بالحجِّ أو بأعمالِهِ أن يبدَأَ بغيرِهِ قبلَ أن يبدَأَ بنفسِهِ ، فإذا برئت ذمُّهُ من حقِّ الله جازَ له أن يسعى في إبراءِ ذمَّةِ الغيرِ .
وعليه ، فإنَّ النَّائبَ يبدَأُ بالرَّمْيِ عن نفسه ، ثم يرمي عن غيره ، ثُمَّ يُفَصِّلُ فيه على الخلافِ المعروفِ بين أهلِ العلمِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- : هل رَمْيُ الجمراتِ الثلاثِ بِمِثَابَةِ النَّسْكِ الواحدِ ، فيلزمُهُ الإتمامُ برَمْيِ جميعِها ، ثُمَّ يرمي عَمَّنِ اسْتَنَابَهُ ، أم أنَّ كُلَّ جَمْرَةٍ منها مستقلةٌ ، فيجوزُ لَهُ أن يَرْمِيَ كُلَّ واحدةٍ عن نفسه ثم عَمَّنِ اسْتَنَابَهُ ، لكن بشرطِ أن يَسْتَتِمَ رَمْيُ الجَمْرَةِ .
وإذا وُجِدَ العذرُ للاستنابةِ واستنابَ لَمْ يلزمُهُ دَمٌ عندَ جمهورِ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، خلافاً للمالكيَّةِ -رَحِمَهُ اللهُ عَلَى الْجَمِيعِ- .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةٌ : أَمَرَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بأن يكونَ الحَصَى مِثْلَ حَصَى الحَذَفِ ، كما تقدَّمَ في الأحاديثِ الواردةِ في صفةِ الرَّمْيِ وشُرُوطِهِ .
ونَهَى -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عن الغُلُوِّ وهو الزِّيَادَةُ على ذلك ، كما في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : ((أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ لَهُ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ : هَاتِ الْقُطْلَ لِي قَالَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الحَذَفِ ، فَلَمَّا وَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ : بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ)) رواه النَّسَائِيُّ وابنُ ماجَةَ والحاكِمُ وصَحَّحَهُ .
فَنَهَى -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عن الزِّيَادَةِ على ذلك القَدْرِ ، وعدَّهُ غُلُوًّا فِي الدِّينِ ، والغُلُوُّ فِي الدِّينِ مُحَرَّمٌ ؛ لَنَهْيِ اللهِ -ﻋَزَّوَجَلَّ- عَنْهُ كما في قوله -تَعَالَى- : { لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ } ، ومن هنا شَدَّدَ بعضُ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- في الرَّمْيِ بما زادَ عن حَصَى الحَذَفِ ، حتى نصَّ بعضُ الحنابلةِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على عدمِ صحَّةِ الرَّمْيِ به ؛ بناءً على الأصلِ المعروفِ في الأصولِ : " أَنَّ التَّهْيِ يَقْتَضِي فسادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ " . واللهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِلرُّعَاةِ أَنْ يَجْمَعُوا رَمَى الْيَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ،
 كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْعَجَلَانِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَخَّصَ لِرُعَاةِ
 الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَوْمَ النَّحْرِ مِنَ الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ بِيَوْمَيْنِ ، وَيَوْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ))
 أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ .
 فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى الرُّخْصَةِ لِلرُّعَاةِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ مِمَّنْ تَتَعَلَّقُ بِهِمُ الْمَصَالِحُ الْعَامَّةُ لِلْحَجَّاجِ .
 وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ مَنْ فَاتَهُ الرَّمَى ، وَرَمَى فِي الْيَوْمِ التَّالِي كَانَ رَمِيَهُ قِضَاءً ، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ
 يُعْتَبَرُ أَدَاءً فَلَا إِشْكَالَ فِي جَمْعِ الرَّمَى وَلَوْ فِي آخِرِ الْأَيَّامِ ؛ لِأَنَّ الرَّمَى كُلَّهُ يُعْتَبَرُ بِمَثَابَةِ النَّسْكِ الْوَاحِدِ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الدَّرْسُ الْعَاشِرُ

(الْمَيْتُ بِمَنْى لَيْلِي التَّشْرِيقِ)

[حَقِيقَتُهُ ، حَكْمُهُ ، خُدُودُ مَنْى ، مَسَائِلُ الْمَيْتِ]

حَقِيقَتُهُ :

الْمَيْتُ : مأخوذٌ من قولهم : " بات ، يَبِيتُ ، يَبِيتُوتُهُ ، وَمَبِيتًا ، فهو بَائِتٌ " .
 قال في المصباح : (وتأتي نادرًا بمعنى : نام ليلاً ، وفي الأعم الأغلب بمعنى : فعل ذلك الفعل بالليل ، كما اختصَّ الفعل في (ظَلَّ) بالنَّهار ، فإذا قُلْتُ : " باتَ يفعلُ كذا " فمعناه فعَلَهُ بالليل ولا يكونُ إلَّا مع سَهَرِ اللَّيْلِ ، وعليه قوله -تعالى- : { وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا } .
 قال الأزهري : [قال الفراء : " باتَ الرَّجُلُ " إذا سَهَرَ اللَّيْلَ كُلَّهُ في طاعةٍ أو معصيةٍ] .
 وقال الليث : [مَنْ قَالَ : باتَ بِمعنى نامَ فقد أخطأ ، ألا تَرى أَنَّكَ تقولُ : باتَ يَرعى النُّجُومَ ، ومعناه : ينظرُ إليها ، وكيفَ ينامُ مَنْ يراقبُ النُّجُومَ ؟!] اهـ .
 وعليه ، فإنَّ الْمَيْتَ بِمَنْى الْمُرَادُ به أن يكونَ بِهَا في اللَّيْلِ ، ولا يُشترطُ فيه أن ينامَ ، وإنما العبرةُ بِكَيْفُونَةِ الْحَاجِّ في هذا الْمَوْضِعِ في الزَّمانِ الْمُعْتَبَرِ لِلْمَيْتِ عند الفقهاء -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

وَأَمَّا مَنْى : فبكسر الميم ، ويجوزُ فيها الصَّرْفُ وعدمُهُ ، والتَّذْكِيرُ والتَّأْنِيثُ على أحدِ القولين عند أئمة اللُّغة .

قال العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- : سُمِّيَتْ مَنْى ؛ لِما يُعْمَى فيها من الدِّماء ، أي : يُزَاقُ وَيُصَبُّ .
 قال الإمام النَّووي -رَحِمَهُ اللهُ- : [هذا هو الصَّوَابُ الذي جَزَمَ به الجمهورُ من أهل اللُّغة] .
 وهي : شَعْبٌ ما بين جبلِ ثَبِيرٍ والصَّانِعِ كما سيأتي بيأنُهُ في حدودِها ، وهي داخلٌ حدودِ حرمِ مَكَّةَ باتفاق العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، وبينها وبين مَكَّةَ في القديم مسافةُ فرسخٍ وهو ثلاثة أميالٍ بالهاشميِّ ، وقيل : فرسخانٍ ، قال الإمام النَّووي -رَحِمَهُ اللهُ- : [والصَّوَابُ : فرسخٌ فقط ، كذا قاله الأزرقِيُّ والمُحَقِّقُونَ في هذا الفنِّ ، والله أعلم] .

وَأَمَّا لَيَالِي التَّشْرِيقِ : فَهِيَ لَيَالِي مَنَى الثَّلَاثِ الَّتِي تَلِي يَوْمَ النَّحْرِ ، وَهِيَ لَيْلَةُ الْحَادِي عَشَرَ ، وَيُسَمَّى يَوْمُهَا بِ(يَوْمِ الْقَرِّ) ؛ لِأَنَّ الْحَجَّاجَ قَارُونَ بِمَنَى ، وَالثَّانِي عَشَرَ ، وَيُسَمَّى يَوْمُهَا (يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ) ؛ لِأَنَّ فِيهِ يَكُونُ التَّعَجُّلُ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِهِ ، وَالثَّلَاثَ عَشَرَ ، وَيُسَمَّى يَوْمُهَا بِ(يَوْمِ النَّفْرِ الثَّانِي) .
وَسُمِّيَتْ بِالتَّشْرِيقِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُشْرِقُونَ فِي أَيَّامِهَا لُحُومَ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِي ، أَيْ يُقَطِّعُونَهَا وَيُقَدِّدُونَهَا ، وَقِيلَ : مِنْ أَجْلِ صَلَاةِ الْعِيدِ ؛ لِأَنَّهَا تُصَلَّى بَعْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ ، وَقِيلَ : لِأَنَّ الْهَدْيَ لَا يُذْبَحُ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

حُدُودُ مَنَى :

مَنَى شَعْبٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ جَبَلَيْنِ عَظِيمَيْنِ :
أَحَدُهُمَا : يُقَالُ لَهُ : ((ثَبِيرٌ)) .
وَالثَّانِي : يُقَالُ لَهُ : ((الصَّانِعُ)) .
فَأَمَّا ثَبِيرٌ فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ جِبَالِ مَكَّةَ ، وَمَا يَقَابِلُهُ يُسَمَّى بِ(الصَّانِعِ) .
وَمَا أَقْبَلَ مِنَ الْجَبَلَيْنِ عَلَى مَنَى فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مِنْ مَنَى ، وَيَصْحُ الْمَبِيتُ بِهِ ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِ(الْبَطْنِ)
وَأَمَّا الظَّاهِرُ مِنَ الْجَبَلَيْنِ مِنْ خَارِجِ مَنَى فَلَيْسَ مِنْهَا ، فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْحَدِّ .
وَحُدُّهَا مِنَ الْجَانِبَيْنِ مَا بَيْنَ وَادِي مُحَسَّرٍ وَجَمْرَةِ الْعَقْبَةِ ، وَلَيْسَتْ الْجَمْرَةُ وَالْوَادِي مِنْ مَنَى ، وَكَانَ عُمَرُ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَبْعَثُ رِجَالًا ، فَمَنْ وَجَدُوهُ بَعْدَ الْجَمْرَةِ أَدْخَلُوهُ إِلَى مَنَى .
وَهِيَ دَاخِلُ حَرَمِ مَكَّةَ بِاتِّفَاقٍ .

حُكْمُهُ :

اختلف العلماء - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي حُكْمِ الْمَبِيتِ بِمَنَى ، وَذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ :
القول الأول : أَنَّهُ وَاجِبٌ ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ،
وعروة ، وإبراهيم النخعي ، ومجاهد ، وعطاء ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المشهور - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ - .

القول الثاني : غَيْرُ واجبٍ ، وهو رواية عن ابن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما ، وقول الحسن البصري . وهو مذهبُ الحنفيَّة ، وقولُ للشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيعِ- .

الأدلة :

دليلُ القولِ الأولِ (يجبُ المَبِيتُ) .

استدلُّوا بدليلِ الكتابِ والسُّنَّةِ والأثرِ .

أولاً : دليلُ الكتابِ : قوله -تعالى- : { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى } .

ووجهُ الدِّلالةِ : قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية -رَحْمَةُ اللهِ- : (ومعنى التَّعَجُّلِ هو الإفاضةُ من منى ، فَعُلِمَ أَنَّهُ قَبْلَ التَّعَجُّلِ يَكُونُ مُقِيمًا بِهَا ، فَلَوْ لَمْ يَبْتَ بِهَا لَيْلًا -وليسَ عليه أن يُقيمَ بها نهاراً- لَمْ يَكُنْ مُقِيمًا بِهَا ، وَلَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَ إِيْتَانِهِ مِنْهُ لِرُمِي الْجِمَارِ وَإِيْتَانِهِ مَكَّةَ لَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَالْوَدَاعِ ، وَالآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي شَرَعَ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ ، وَجُعِلَ ذَلِكَ الْمَكَانُ وَالزَّمانُ عَيْدًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- وَأَصْحَابَهُ فَعَلُوا ذَلِكَ [١ هـ .

ثانياً : دليلُ السُّنَّةِ :

استدلُّوا على مذهبِهِم بِعِدَّةِ أَحَادِيثَ ، وهي :

(١)- حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ -رضي الله عنهُما- في الصَّحِيحَيْنِ قَالَ : ((اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ -ﷺ- رَسُولَ اللهِ -ﷺ- أَنْ يَبْتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مِنْى ؛ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ)) ، وفي روايةٍ : ((رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- لَهُ)) .

ووجهُ الدِّلالةِ : في قوله : ((اسْتَأْذَنَ)) ، وقوله : ((فَأَذِنَ لَهُ)) فإنَّ الاستئذانَ لا يكونُ إلَّا في تركِ واجبٍ أو فعلِ محَرَّمٍ ، وهو هنا في تركِ الواجبِ وهو المَبِيتُ .

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ -رَحْمَةُ اللهِ- : (وفي الحديثِ دليلٌ على وجوبِ المَبِيتِ بِمَنَى ، وأَنَّهُ مِنْ مَناسِكِ الْحَجِّ ؛ لِأَنَّ التَّعْبِيرَ بِالرُّخْصَةِ يَقْتَضِي أَنَّ مُقَابَلَهَا عَزِيمَةٌ ، وَأَنَّ الْإِذْنَ وَقَعَ لِلْعَلَّةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَإِذَا لَمْ تُوجَدْ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا لَمْ يَحْصُلِ الْإِذْنُ [١ هـ .

- (٢) - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - بَاتَ بِمَنْ لِيَالِي التَّشْرِيقِ ، وَفَعَلَهُ وَقَعَ بَيَانًا لَوَاجِبٍ ، وَبَيَانُ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ .
- (٣) - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - بَاتَ بِمَنْ لِيَالِي التَّشْرِيقِ ، وَقَالَ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ((لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)) .

ثالثاً : دليل الأثر : ما رواه مالك عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : ((لَا يَبْتَئِنُّ أَحَدٌ مِنَ الْحُجَّاجِ لِيَالِي مَنْى وَرَاءَ الْعَقَبَةِ)) .

وجه الدلالة : ظاهر نَهْيِهِ عَنِ الْمَيْتِ خَارِجِ مَنْى وَهُوَ خَلِيفَةُ رَاشِدٌ وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

دليل القول الثاني : (غير واجب) .

السُّنَّةُ .

حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - المتقدم في استئذان العباس - رضي الله عنه - النبي ﷺ - أَنَّ بَيْتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنْى .

وجه الدلالة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فَلَوْ كَانَ وَاجِباً لَمْ يَكُنْ لِلْعَبَّاسِ أَنْ يَتْرَكَهُ ، وَلَا أَنْ يُرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ - بتركه .

الترجيح :

الذي يترجح في نظري -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ- هو القول بوجوب المبيت بمنى ليلي التشريق ؛ وذلك لما يلي :

أولاً : لصحة ما استدلوا به .

ثانياً : وأما استدلال أصحاب القول الثاني بحديث الاستئذان فيجب عنه : بأنه لو لم يكن واجباً لما كان لاستئذان العباس - رضي الله عنه - دافع ، واستدائنه يدل على أَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَهِمُوا وَجُوبَ الْمَيْتِ ، وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِعْلُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْأَثَرِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ ، وَلَمْ يُكْرَهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَلَمْ يَرَاغَعُوهُ ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ وَجُوبَ الْمَيْتِ كَانَ مَعْرُوفاً عِنْدَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ، وَأَنَّ اسْتِئْذَانَ الْعَبَّاسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ لِإِسْقَاطِ وَجُوبِهِ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا وَقَوْلُهُمْ : وَمَا كَانَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - أَنْ يُرَخَّصَ لَهُ فِبَاطِلٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - مُبَلَّغٌ عَنْ رَبِّهِ ،
وَالتَّرْخِيسُ فِي تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ لَوْجُودِ الضَّرَرِ مَعْلُومٌ مِنَ الشَّرْعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : وَإِذَا قُلْنَا بِوَجُوبِهِ ، فَهَلْ يَجِبُ مَبِيتُ اللَّيْلِ كُلِّهِ ، أَمْ يُجْزَى بَعْضُهُ ، وَإِذَا كَانَ يُجْزَى
بَعْضُ اللَّيْلِ ، فَمَا هُوَ قَدْرُهُ ؟

وَالْجَوَابُ : أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَبِيتَ اللَّيْلُ كُلُّهُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِوَجُوبِهِ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُهُمْ أَنَّ الْعِبْرَةَ
بِأَكْثَرِ اللَّيْلِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّثَهُ بِمَا زَادَ عَلَى نَصْفِ اللَّيْلِ ، وَهُوَ مَا عَبَّرَ عَنْهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ
بِـ (جُلِّ اللَّيْلِ) ، وَعَبَّرَ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي الْأَصَحِّ بِـ (مُعْظَمِ اللَّيْلِ) ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ .
وَمَنْ الْجُمْهُورُ مَنْ اعْتَبَرَ الْوَقْتَ ، فَاعْتَدَّ بِآخِرِ اللَّيْلِ ، فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :
[وَلَا يَبِيتُ أَحَدٌ لَيْلَى مَنَى مِنْ وَرَاءِ الْعُقْبَةِ ، وَمَنْ زَارَ الْبَيْتَ رَجَعَ سَاعَتَهُ ، وَلَا يَبِيتُ آخِرَ اللَّيْلِ إِلَّا
بِمَنَى ؛ لِأَنَّ عُمرَ مَنَى مِنْ ذَلِكَ ، فَمَنْ بَاتَ فَعَلَيْهِ دَمٌ] ا.هـ.

مَسَائِلُهُ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : دَلَّتِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ عَلَى الرُّخْصَةِ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - ﷺ - فِي تَرْكِ
الْمَبِيتِ بِمَنَى لَيْلَى التَّشْرِيقِ ؛ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي الصَّحِيحَيْنِ .

وَهَذِهِ الرُّخْصَةُ لَا تَخْتَصُّ بِالْعَبَّاسِ - ﷺ - وَحْدَهُ ، بَلْ تَشْمَلُهُ وَتَشْمَلُ آلَ هَاشِمٍ مِنْ بَعْدِهِ مِمَّنْ يَتَوَلَّى
أَمْرَ سِقَايَةِ الْحَجَّاجِ ، وَهَذَا هُوَ أَصَحُّ قَوْلَى الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - ، خِلَافاً لِمَنْ قَالَ : إِنَّهَا خَاصَّةٌ
بِالْعَبَّاسِ - ﷺ - وَحْدَهُ .

وَقَدْ عَدَّ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هَذَا الْقَوْلَ [جُمُوداً] .

وَإِذَا قُلْنَا بِعَدَمِ اخْتِصَاصِهَا بِهِ فَإِنَّهَا تَشْمَلُ سِقَايَتَهُ وَسِقَايَةَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَقُومُ بِسَقَايَةِ الْحَجَّاجِ ؛ لِأَنَّ
الْمَعْنَى فِيهِمَا وَاحِدٌ ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - .

كَمَا رَخَّصَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِلرُّعَاةِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْعَجَلَانِيِّ - ﷺ - :
((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَخَّصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَزْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنَ الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ
بِیَوْمَیْنِ ، وَیَزْمُونَ یَوْمَ النَّفَرِ)) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ .

فدَلَّ على أَنَّ الرُّعَاةَ يُرَخَّصُ لَهُمْ فِي تَرْكِ الْمَيْتِ بِمَنَى لَيْلِي التَّشْرِيقِ ؛ وَذَلِكَ بِسَبَبِ ارْتِبَاطِهِمْ بِمَصَالِحِ الْحُجَّاجِ الْعَامَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِدَوَابِّهِمْ وَالْقِيَامِ عَلَيْهَا وَحِفْظِهَا .

وَيَلْتَحِقُ بِهِؤَلَاءِ : مَنْ كَانَ مِثْلَهُمْ فِي الْمَعْنَى أَوْ أَوْلَى كَمَا فِي زَمَانِنَا فَيَمْنَنُ يَقُومُونَ بِمَصَالِحِ الْحُجَّاجِ الضَّرُورِيَّةِ فِي أَمْنِهِمْ أَوْ إِسْعَافِهِمْ أَوْ عِلَاجِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الضَّرُورِيَّةِ ، كَتَأْمِينِ مَا كُلِّهِمْ أَوْ مَشْرِبِهِمْ ، فَهؤُلَاءِ إِذَا احْتَاجُوا إِلَى الْمَيْتِ خَارِجَ مَنَى لِلْقِيَامِ بِهَذِهِ الْمَصَالِحِ وَخُشْيِ تَضَرُّرِ الْحُجَّاجِ بِتَرْكِهِمْ لِمَصَالِحِهِمْ وَبَيْتُوتِهِمْ بِمَنَى ، فَإِنَّهُمْ يُرَخَّصُ لَهُمْ فِي تَرْكِ الْمَيْتِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لِلْعَبَّاسِ - ﷺ - موجودٌ فِيهِمْ ، وَقَدْ يَكُونُ أَشَدَّ كَمَا فِي الْمَصَالِحِ الضَّرُورِيَّةِ لِلْحُجَّاجِ .

كَمَا يَرُخَّصُ فِي تَرْكِ الْمَيْتِ لِأَهْلِ الْأَعْدَارِ الْخَاصَةِ ، كَالْمَرِيضِ الَّذِي أُحْتِيجُ لِعِلَاجِهِ خَارِجَ مَنَى . وَأَلْحَقَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - : كُلُّ مَنْ يَلْحُقُهُ الْحَرْجُ وَالْمَشَقَّةُ بِالْمَيْتِ بِمَنَى ، كَمَنْ يَخَافُ عَلَى أَهْلِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ مَالِهِ ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الْخَائِفَ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ حَاجَةً إِلَى تَرْكِ الْمَيْتِ مِنَ السُّقَاةِ وَالرُّعَاةِ ، وَأَمَّا مَنْ خَافَ عَلَى مَالِهِ فَإِنَّهُ يُشَبِّهُ الرُّعَاةَ فِي الْمَعْنَى ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّ رُخْصَةَ الرُّعَاةِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْعَامَّةِ وَالْغَالِبِ مِنَ الْحُجَّاجِ ، وَهُوَ مَعْنَى اعْتِبَرَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي مَوْجِبِ الرُّخْصَةِ ، فَقَصَرَهَا عَلَى الْأَعْدَارِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَصَالِحِ الْحُجَّاجِ الْعَامَةِ دُونَ الْأَعْدَارِ الْخَاصَةِ . وَالْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْأَعْدَارَ الْخَاصَةَ تُبَيِّحُ تَرْكَ الْمَيْتِ لِأَهْلِهَا ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فَقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ - . قَالَ الْإِمَامُ الْمُؤَوَّقُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قُدَامَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : [وَأَهْلُ الْأَعْدَارِ مِنْ غَيْرِ الرُّعَاةِ وَمَنْ لَهُ مَالٌ يَخَافُ ضَيَاعَهُ وَنَحْوَهُمْ كَالرُّعَاةِ فِي تَرْكِ الْبَيْتُوتَةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - رَخَّصَ لَهُؤُلَاءِ تَنْبِيْهَا عَلَى غَيْرِهِمْ ، أَوْ نَقُولُ : نَصَّ عَلَيْهِ لِمَعْنَى وَجَدَ فِي غَيْرِهِمْ فَوَجَبَ إِحْلَافُهُمْ بِهِمْ] أ.هـ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : إِنَّ أَحَبَّ الْحَاجِّ أَنْ يُقِيمَ بِمَنَى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ كَامِلَةً فَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ ، وَهُوَ الَّذِي فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ، حَيْثُ لَمْ يَتَعَجَّلْ ، وَإِنَّمَا أَتَمَّهَا كَامِلَةً . وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ فَيَنْفِرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي عَشَرَ قَبْلَ مَغِيبِ شَمْسِهِ ، فَيَخْرُجُ مِنْهَا ، وَقَدْ فَرَّغَ مِنْ رُمِيِّ الْجِمَرَاتِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : { وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ } .

وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ } ، فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى جَوَازِ التَّعَجُّلِ فِي يَوْمَيْنِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْيَوْمُ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ مَغِيبِ شَمْسِهِ .

وَذَهَبَ جَاهِيزُ أَهْلُ الْعِلْمِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- إِلَى أَنَّهَا عَامَةٌ شَامِلَةٌ لِكُلِّ مَنْ حَجَّ ، سِوَاءَ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ .

وَقِيلَ : لَا تَشْمَلُ أَهْلَ مَكَّةَ ، فَيَخْتَصُّ التَّعَجُّلُ بِغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، وَرَوَايَةٌ أَيْضًا عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- ، وَعَنْ الْإِمَامِ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّهُمْ يَتَعَجَّلُونَ مِنْهُمْ الْمُحْتَاجُ ، كَالْمَرِيضِ ، وَذِي الْحَاجَةِ ، وَمَنْ لَهُ عُذْرٌ كَالتُّجَّارِ وَنَحْوِهِمْ ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ دَالٌّ عَلَى الْعُمومِ . وَيَتَعَجَّلُ الْآفَاقِيُّ سِوَاءَ أَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ الْحَجِّ ، أَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَذُمُّ الْمُتَعَجِّلَ ، فَبَيَّنَ -سُبْحَانَهُ- أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي التَّعَجُّلِ وَلَا حَرَجَ ، وَإِنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا حَرَجَ .

وَإِذَا أَرَادَ التَّعَجُّلَ فَإِنَّهُ يَرْمِي الْجِمَارَاتِ لِلْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ كَامِلَةً ، وَيَنْفِرُ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ حُدُودِ مَنَى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِرَحْلِهِ وَمَتَاعِهِ وَقَدْ رَمَى الْجِمَارَاتِ كَامِلَةً صَحَّ تَعَجُّلُهُ فَيَسْقُطُ عَنْهُ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ وَرَمْيُ يَوْمِهَا ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- ، إِلَّا مَا أُسْتُثْنِيَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ عَلَى الْخِلَافِ فِيهِمْ .

وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ قَالَ : ((مَنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمَنَى مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ)) ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مَفَارِقَتِهِ لِمَنَى وَخُرُوجِهِ مِنْهَا لِيَتَحَقَّقَ فِيهِ وَصْفُ التَّعَجُّلِ ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ .

أَمَّا مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيلُ : فَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ : إِنْ نَسِيَ شَيْئًا بِمَنَى ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ وَتَعَجَّلَهُ مِنْهَا قَبْلَ الْغُرُوبِ ، وَكَانَ رَجُوعُهُ بَعْدَ الْغُرُوبِ ، أَوْ رَجَعَ لِيَأْخُذَهَا وَغَابَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ قَبْلَ خُرُوجِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ الْمَبِيتُ وَلَا الرَّمْيُ ، وَأَطْلَقَ الْحَنَابِلَةُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- الْحُكْمَ بِأَنَّهُ إِذَا رَجَعَ لِحَاجَةٍ لَمْ يَلْزَمْهُ الْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْأَصَحِّ .

وَنُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ -رَحْمَةُ اللَّهِ- أَنَّهُ قَالَ : مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَعَجَّلَ الْإِمَامُ ، وَهَذَا مِنْ جِهَةٍ أَنَّ التَّأخِيرَ أَفْضَلُ ، وَأَتَمُّ لِلْمَنَاسِكِ ، وَالْإِمَامُ هُوَ الَّذِي يُقِيمُ لِلنَّاسِ مَنَاسِكَ الْحَجِّ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى أَتَمِّ هَيْئَاتِهِ ، تَأْسِيًا بِرَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- الَّذِي لَمْ يَتَعَجَّلْ .

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : لو تَعَجَّلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى لِحَاجَةٍ ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا مِنْ نَفْسِهِ لَمْ يَلْزَمُهُ رَمْيُ الْجَمَرَاتِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ ، وَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ حُكْمُ التَّعَجُّلِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ -رَحْمَةُ اللَّهِ- .
وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ -رَحْمَتُهُمُ اللَّهُ- أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّمْيُ يَوْمَ الثَّالِثِ عَشَرَ إِذَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمَنَى وَالْأَوَّلُ **أَقْوَى** ؛ لِسَقُوطِ الرَّمْيِ وَالْمَبِيتِ عَنْهُ بِالتَّعَجُّلِ ، وَلَيْسَ ثَمَّ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى شُغْلِ الذِّمَّةِ بِهِ بَعْدَ بَرَاءَتِهَا مِنْ وَجوبِهِ عَلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ -رَحْمَتُهُمُ اللَّهُ- فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى- فِي آيَةِ التَّعَجُّلِ : { لِمَنِ اتَّقَى } أَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِإِبَاحَةِ التَّعَجُّلِ ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ، وَبَنَى عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ -رَحْمَتُهُمُ اللَّهُ- أَنَّ التَّعَجُّلَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَقْرُونًا بِتَقْوَى اللَّهِ ، فَلَا يَتَعَجَّلُ كِرَاهِيَةً لِلنُّسُكِ ، أَوْ مَلَأًا مِنَ الطَّاعَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .